جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

مذكـرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستـر في الحقوق

تخصص: قانــون إداري

إعداد الطالبة:
جنات بريبش

لــجنــة المنــاقشـــة

| الاسم واللقب | الــجــامــعـــة | الـصـفـة |
|---|---|---|
| أ/غنية نـــزلي | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيســـــا |
| أ/ أحـلام حراش | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د/ مليكة بطينة | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشـــــا |

السنة الجامعية: 2018/2017

جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# النظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

منكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
جنات بريبش

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ/غنية نزلي | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | رئيسا |
| أ/ أحلام حراش | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مشرفا ومقررا |
| د/ مليكة بطينة | جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2018/2017

# الإهـــداء

إلى ملاكي الطاهر، إلى معنى الحنان، إلى سر الوجود

إلى من دعت لي سرا وعلانية لتشفي جراحي، إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة.

إلى روح الوالد الغالي طيّب الله ثراه

إلى فلذات كبدي وقرة عيني أبنائي بيجاد، زياد وشادن

إلى من كانوا ملجئي إلى من عشت معهم أجمل اللحظات

زملائي زميلاتي

إلى الأستاذة المحترمة التي كانت قامت بتأطير مذكرتي

وحقّقت أحلامي الأستاذة أحلام حراش

إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل وأمدني بالنصح والإرشاد

إلى كل عزيز في القلب سهى عنه اللسان والقلم

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد.

**جنات بريبش**

# شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام هذا العمل

الحمد لله الذي سخر لي من يعينني على إتمامه

أتقدم بآيات الشكر والامتنان و التقدير إلى الأستاذة **حراش أحلام** لرحابة صدرها

و هدوء معاملتها معي ومساعدتها لإنجاز هذا العمل

كما أشكر كافة أساتذتي وزملائي الذين لم يبخلوا عليّا بمساعدتهم ونصائحهم لي

وفائض الشكر إلى المدير العام لوكالة الوادي لضمان الاجتماعي لغير الأجراء السيد يوسف باي

والسيد بوبكر جمال، السيد دربال نبيل، كما أخص الآنسة بربيش أمال

و إلى كل عمال الوكالة الذين لم يبخلوا عليّا بمساعدتهم وحسن معاملتهم

وإلى كل من ساعدني عن قريب أو بعيد لإخراج هذا العمل إلى النور

وأخيرا الشكر العميق للأساتذة لجنة المناقشة؛ الأستاذة العزيزة على قلبي

**بطينة مليكة** والأستاذة الفاضلة **نزلي غنية**.

# قائمة المختصرات

**المختصرات بالعربية:**

| | |
|---|---|
| ض.إ | الضمان الاجتماعي |
| ص.و.ض.إ.غ .أ | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء. |
| ص.و.ض.أ | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء. |
| ج.ر | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. |
| ط | طبعة |
| ص | الصفحة |
| ص ص | صفحتين متتاليتين |
| دج | دينار جزائري . |
| ق.إ.م.إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ... إلخ | إلى آخره |

**المختصرات باللغة الفرنسية:**

| | |
|---|---|
| CASNOS | La Caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés |
| CNAS: | Caisse Nationale des Assurances Sociales des Travailleurs Salariés |
| CNR | Caisse nationale des retraites |
| CNASAT | La Caisse nationale d'assurance social |
| CNAC | La caisse nationale d'assurance chômage |
| CNRSS | Caisse nationale de recouvrement des cotisations de la sécurité sociale |
| CACOBATPH | Caisse National des Congés Payés et du Chômage Intempéries des Secteurs du Bâtiment, Travaux Publics et Hydrauliques |
| LE FNPOS | Le Fonds national de péréquation des œuvres sociales |

## مـقـدمـة:

منذ بداية البشرية عرفت بالاحتياج إلى الشعور بالطمأنينة، لهذا نجد الأفراد يبحثون عن العيش في الأسرة المكوّن الأساسي لأي مجتمع، لهذا يعمل الفرد على حماية هذه الأسرة من كل خطر قد يؤدي إلى زوالها كخطر يهدّد رزقه أو صحته أو صحة أحد أفرادها، والخوف الدائم من قهر الشيخوخة أو العجز أو الموت وحتى ما بعد الموت مما يدفعه للبحث عن وسائل تقنية وتحمي أسرته من الخطر.

إنّ التحوّلات التي مرّت عليها البشرية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية والتي نجمت عن الثورة الصناعية والتطوّر السريع للرأسمالية أدّت إلى اندثار البنية الأسرية التي كانت تميّز المجتمع البدائي، كتميّزه بتعدّد أفراده التي كانت تعمل في المستثمرات الفلاحية والمعامل اليدوية التي تربطهم علاقة تآزر وتكافل بين أفرادها.

كان للثورة الصناعية دورا مهم لظهور العمل لدى الغير، أين أدى إلى استبداد واستغلال شريحة معيّنة من المجتمع وبالتالي ظهور الطبقية الاجتماعية، وسرعان ما تطوّر الأمر، وكان لا بدّ من الخروج من مجتمع عمالي مضطهد إلى مجتمع يبحث عن التكامل الاجتماعي والاقتصادي الذي يؤدي إلى الاستقرار السياسي الذي يضمن استقرار الشعوب والأفراد.

من هذا المنطلق كانت بداية البحث على من يضمن الاستقرار الاجتماعي من المخاطر التي قد يتعرّض لها الفرد في حالة عدم القدرة عن العمل أو العجز والمرض والشيخوخة والوفاة.

تعتبر بداية ظهور الضمان الاجتماعي أيضا ما يشار إليها في تاريخ القانون الاجتماعي بشكل عام، وتاريخ قانون الضمان الاجتماعي بشكل خاص ، يشار إليها بتشريعات " بسمارك " أو التشريعات " البسماركية " بسمارك كان رجل دولة نافذ البصيرة ، ورأى أنّه لا بّد من التراجع لمصلحة النظام الرأسمالي وإلاّ فإنّ النظام الرأسمالي سيشهد أزمة لأنّه بدأت تنتشر في أوساط العمال القيم والأفكار الاشتراكية، بدأت تشكّل نقابات عمال، وتشكّلت أحزاب اشتراكية ووصل إلى البرلمان الألماني آنذاك حوالي اثنى عشر عضواً في المجلس النيابي، وبدأ التيار الاشتراكي ينشط ولهذا بدأت الفكرة الرأسمالية في مواجهة صعبة، ولذلك تدخّل وقال إنّ الدولة ليست مهمتها فقط أن تكون حارسة أو حكما وإنّما لا بدّ أن تحقّق الخير العام للمجتمع، وأقنع البرلمان بإصدار مجموعة من القوانين فيما يتعلّق بالتأمين الاجتماعي، إذن الحماية الأولى المتعلّقة بعلاقات العمل تم تدوينها، ولهذا فالقانون الاجتماعي يسمى: " قانون الحماية المدعمة" تم تدعيمها أيضا بالتأمين الاجتماعي، وبسمارك أصدر ثلاثة قوانين معروفة ومشهورة وهي تأمين المرض سنة 1883، التأمين من حوادث العمل سنة 1884، وتأمين الشيخوخة سنة 1889.

ومن المفارقات أنّ التأمين الاجتماعي والضمان الاجتماعي اقتحما أكثر معاقل الليبرالية ترمتاً وهي الولايات المتحدة الأمريكية، لكن أزمة 1920 وعرفت بالأزمة الاقتصادية الكبرى فرضت واقعاً جديداً، ما إن انتخب

الرئيس" روزفلت"، حتى بدأ بوضع ما يسمى بالسياسة الجديدة ووضع قوانين الإصلاح الاقتصادي، ومن بين هذه القوانين ما يسمى بقانون ض.إ، وهنا لأول مرة يستخدم مصطلح "الضمان الاجتماعي"، لأنّه في السابق كان يُستخدم مصطلح "التأمين الاجتماعي".[1]

على غرار الدول الأخرى نجد أنّ الجزائر تمتّعت بالحماية الاجتماعية كضمان للحماية ضد الأخطار التي تهدّد الجزائريين، ففكرة الضمان الاجتماعي ليست فكرة وليدة الفترة الراهنة، إنّما تعود إلى أمد بعيد أي خلال الفترة الاستعمارية، فمنذ سنة 1930 إلى غاية سنة 1962 تطبيقا للقوانين الفرنسية، مون ان الجزائر مستعمرة فرنية وتعتبرها فرنسا جزء لا يتجزأ منها حيث ظهر لأول مرة سنة 1949 اين مكن الجزائر من الاستفادة من ض.إ والتقاعد بالنسبة للنظام العام و الذي لم يسر مفعوله الا سنة1950 بالنسبة للتأمينات الاجتماعية وسنة 1957 بالنسبة للشيخوخة.

وتميّزت هذه المرحلة بالعدد الكبير من الانظمة وكان لا يمس إلا فئة محددة من السكان الجزائريين، وبعد الاستقلال عرفت الجزائر عدة تطورات في مجال الضمان الاجتماعي والتي يمكن أن نقسمها إلي:

فترة ما بين 1962–1983: عرف نظام ض.إ بتعدد أنظمته بـ 11 نظام، ض.إ يمنح امتيازات متباينة خاصة على الصعيد الهيكلة الإدارية من خلال 20 هيئة مكلّفة بتسيير النظام العام الغير فلاحي لصناديق ض.إ الخاص 29 للنظام الفلاحي، و13 صندوق للمساعدة المنجمية حيث تمّ تجميع تلك الصناديق في 15 هيئة للنظام العام ضمن صناديق جهوية ثلاثة (وهران قسنطينة، الجزائر) وتميّزت بإصدار العديد من المراسيم على غرار المرسوم 64/ 364 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي[2].

وبعد هذه الفترة التي تميّزت بصعوبة في التسيير والتنظيم تلتها فترة ما بعد 1970 أين تمّ إعادة التنظيم للضمان الاجتماعي بإنشاء صناديق متخصّصة من خلال المرسوم رقم 116/70[3] بتوجيه للنظام الإداري الخاص والزيادة في عدد ممثلي العمال والإنقاص من امتيازات مجلس الادارة، وفي هذه الفترة تمّ ضمّ نظام التأمين الفلاحي بموجب الأمر الصادر في 5 ابريل 1971 في سياق الثورة الزراعية، وتمتّع الفلاح بالمزايا النظام العام.

مرحلة ما بعد 1983: وهي مرحلة التغيير الجذري لنظام الضمان الاجتماعي للمتغيّرات التي وقعت فيها واعتمادها على مبادئ عديدة على كمبدأ توحيد الأنظمة والامتيازات والتمويل ومشاركة ممثلي العمال في تسيير

---

([1]) عمر إبراهيم حسين، "الضمان الاجتماعي الواقع وآفاق المستقبل "، المحاضرة الشهرية العاشرة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر الموسم الثقافي لسنة 2006، ص، ص 06– 12.

[2] المرسوم رقم: 364/64 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 ، المتضمن إنشاء صناديق الضمان الاجتماعي ،ج ر، عدد 03 المؤرخة في 08 يناير لسنة 1965

[3] المرسوم التنفيذي رقم :116/70 المؤرخ في 01 أوغشت 1970، المتعلّق بالتنظيم الإداري لهيئات ض.إ، ج.ر عدد 68 لسنة 1970، المعدّل والمتمّم بـ:

* مرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، ج.ر عدد 35 لسنة 1985.

هيئات ض.إ عبر تمثيل واسع في مجال الإدارة حيث سنّ المشرّع خلالها 5 قوانين وحوالي أكثر من 17 مرسوم متعلّق بالتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية وواجبات المكلفين مع تنظيم المنازعات التي تقع في مجال ض.إ .[1]

وقد تمّ التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجّه إلى فكرة التوحيد حيث نظم نظام ض.إ من خلال تسييره لمجموعة كبيرة صناديق الضمان الاجتماعي، إذ نجد الصندوق الوطني للعمال الأجراء، والصندوق الوطني لغير الأجراء، وصندوق التقاعد، و... ، وهناك صناديق أخرى نذكرها لاحقا.

كما اعتمد هذا النظام على قواعد وأسس قانونية لتسيّره هيئات ض.إ تداخلت فيها الاختصاصات تارة ما بين الخضوع للقانون الخاص باعتبار أنّه مرفق عام يتمتّع بالشخصية المعنوية، وما ينتج عنها من آثار، وتارة لخضوعه لقواعد المرفق العام وتدخل الدولة من خلال إجراءات التحصيل والوصاية على هذا المرفق.

**1. أهمية الموضوع:**

- للموضوع أهمية إنسانية اجتماعية تمس الأفراد مباشرة.
- إضافة في مجال البحث العلمي والتطورات التي مسّته في قسمه الإداري وتنظيمه.
- تطوّر علاقته المباشرة بالمواطن والفرد الغير أجير الذي يعتبر المموّل الأساسي للصندوق.
- معرفة المخالفات والمنازعات التي يمكن أن يتعرّض لها المواطن مع هيئات **ض.إ**.

**2. دوافع اختيار الموضوع:** من أسباب اختياري هذا الموضوع

**أ/ الأسباب شخصية:**

- وهو ميولي واهتمامي ب **ص.و.ض.إ.غ.أ** باعتبار انتمائي له كمنتسبة بصفتي صاحبة مشروع خاص.
- الشعور بقيمة الموضوع وأهميته على الصعيد الشخصي.
- إمكانية البحث في الموضوع وقدرة الوصول إلى المعلومات من خلال المصادر والمراجع وتطوّر قوانينه.

**ب/ الأسباب الموضوعية:**

- الدور الذي يلعبه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الأمن الاجتماعي.
- أهميته الاجتماعية خاصة في مجال المرض والأمومة والتعويضات وفي حالة العجز والوفاة والشيخوخة...
- ولاتصال هذا المرفق بالأفراد وخاصة الغير أجراء الذين يعتمد عليهم في تمويل الصندوق عن طريق الاشتراكات، وهذا من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل له ولأسرته.

---

[1] فتاحين فتحية، "النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي"، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر – 1– ، سنة 2015–2016، ص، ص 3–9.

**3. الإشكالية:**

تتجسّد إشكالية بحثنا في استمرارية ونجاح نظام ض.إ للأفراد الغير أجراء وحرص المشرّع على توفير ضمانات وإجراءات كافية وناجعة لضمان حسن سير وأداء هذا النظام عن طريق هيئات ض.إ، وتنوّع وتطوّر القوانين التي كفلها المشرّع بمجموعة من المراسيم والقوانين، من حيث الطبيعة القانونية التي تحدّد مساره، وكذلك عن طريق حل المخالفات والمنازعات التي تتعرّض لها هذه الهيئات، وكذلك دور القاضي في حلّها كل في اختصاصه، والباحث عندما يتصدى لهذا الموضوع تطرح أمامه الاشكالية التالية:

**إلى أيّ مدى وفّق المشرّع الجزائري في تنظيم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؟**

ومن خلال الإشكالية الاساسية يتبادر لنا التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم الضمان الاجتماعي والأسس التي يعتمد عليها؟
- ما هو الأساس القانوني الذي يعتمد عليه لقيام منظومة الضمان الاجتماعي؟
- كيف نظم القانون الهيكلة التنظيمية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء؟
- ماهي المخاطر والفئات التي تنتمي الي هذا الصندوق وكيفية انتساب إليها؟
- ما هي المخالفات والمنازعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ودور القاضي فيها والاختصاص القضائي؟

**4. أهداف دراسـة الموضوع:**

- يهدف بحثنا هذا إلى دراسة النظام القانوني لإظهار الزوايا التي قد تكون مخفية لهيئات ض.إ " لغير الأجراء" كمنظومة إدارية تمسّها جملة من القوانين والقواعد المختلطة ما بين العام والخاص.
- إظهار العلاقة ما بين هيئات ض.إ والمؤمن أو ذوي الحقوق، والتي قد يثور بشأنها خلافات ومنازعات فيما بينهم، أي ما بين المؤمن والهيئة أو ما بين هيئة وهيئات أخرى.
- وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مرفق بالغ الأهمية وذلك ما سنظهره من خلال:
  - إظهار مفاهيم حول الضمان الاجتماعي وظهوره بالجزائر.
  - معرفة مخالفات والنزعات الناشئة في هذا المجال، وبالتالي نسلط أكثر الضوء على النظام القانوني المسير لهذه المرافق.

**5. المنهـج المتبـع:**

لإتمام دراستنا على أكمل وجه اقتضى منّا اتباع مزيج من المناهج، منها الوصفي؛ الذي يتجلى في العرض العام للمفاهيم المتعلّقة للضمان الاجتماعي والأسس التي يعتمد عليها الضمان الاجتماعي والاشتراكات

والتعويضات والمنازعات ...، والمنهج التحليلي للنصوص التشريعية التي مرّ بها ض.إ مع الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض من المواقع ما بين النصوص القديمة الجديدة.

**6. الـدراسـات السـابقـة:**

بعد المسح المكتبي لمختلف المصادر والمراجع المتعلقة بالموضوع بكليتنا لم نجد من دراسات تستوفي حق هذا الموضوع، وبالتالي لجأنا إلى كليات أخرى ككلية الاقتصاد وكليات خارج الولاية أين وجدنا مجموعة من الدراسات قريبة من موضوعنا، وقد ارتأينا ذكر بعض منها:

-بن سعدة كريمة، تسيير صناديق ض.إ في الجزائر دراسة حالة **CNAS** وكالة تلمسان مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار المدرسة للدكتوراه تخصص تسيير للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2010.

- بن دهمة هوارية، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق ض.إ (دراسة حالة صندوق ض.إ تلمسان)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2015/2014.

والإضافة الجديدة التي يقدمها بحثنا تدور حول آخر المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية والاتفاقيات ما بين الصناديق لتنسيق العمل فيما بينهم، خاصة فيما يخص التصريح بالنشاط والعمال وتحصيل الاشتراكات.

**7. صعوبات البحث:**

في الحقيقة ارتكزت صعوبات بحثنا على تشتت المادة العلمية في الموضوع. بالإضافة لعدم قدرتنا على الإلمام بكل جوانب الموضوع لشاسعته وتحديد عدد الصفحات في المذكرة.

والمراجع المتخصصة الجديدة والتي تخدم موضوعنا ولهذا اعتمدنا على مرجعين أو ثلاث على الأرجح، ولأنّ موضوع دراستنا هو النظام القانوني فكان ارتكازنا على النصوص التشريعية أكثر وتحليلها.

لدراسة الإشكالية السابقة وفروض حلّها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين، إذ ندرس في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لهيئات الضمان الاجتماعي في الجزائر من خلال بيان تعريفه وأهمية والنظم المشابهة له، وكذا بيان الخصائص والأسس القانونية التي يقوم عليها نظام الضمان الاجتماعي وبالأخص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وكما ركّزنا على الهيكل التنظيمي والصلاحيات الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والفئات والمخاطر التي يغطيها هذا الصندوق، وأما الفصل الثاني خصّصناه لمخالفات ومنازعات الضمان الاجتماعي للصندوق، من خلال بيان صور المخالفات التي قد يقع فيها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء وأنواع المنازعات الضمان الاجتماعي وآليات حلّها.

# الفصل الأول

# الإطار المفاهيمي لهيئات الضمان الاجتماعي

يرتبط الضمان الاجتماعي بالأخطار التي يتعرض لها الفرد الذي يسعى إلى البحث عن وسائل التي تكفل له مواجهته، والمخاطر التي يتعرّض لها الفرد في المجتمع كثيرة ومتنوعة المصادر، فتوجد مخاطر تنشأ عن الظواهر الطبيعية كالزلزال والفيضانات، ... إلخ، وهناك مخاطر تنشأ عن الحياة في المجتمع كخطر الحروب والمظاهرات، كما أنه يوجد مخاطر قد تصيب الفرد في أسرته كانخفاض المستوى المعيشي والمرض والعجز وحتى الشيخوخة أو الوفاة الذي تصيب رب الأسرة.

لهذا سنعرض في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للموضوع لهيئات الضمان الاجتماعي، وإذ قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نفصل فيها في **المبحث الأول** مفهوم الضمان الاجتماعي في الجزائر.

أما **المبحث الثاني** بعنوان الهيكل التنظيمي والفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الأجراء casnos.

وفي **المبحث الثالث** من هذا الفصل نتطرق إلى الأساس القانوني لصندوق الوطني الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

# المبحث الأول:

# تعريف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر

يعتبر نظام ض.إ من الانظمة المعاصرة لتلبية حاجات الفرد، ومن بينهم الأفراد الغير الاجراء وذويهم كغيرهم من فئات المجتمع التي قد يمسها هذا النظام، وقد يختلط لدى البعض بمفاهيم ومصطلحات أخرى، لهذا سنحاول إيجاد مفهوم له من خلال التعريفات التي رأينها مناسبة وإزالة بعض الغموض عن المصطلحات المشابهة للضمان الاجتماعي، كما نبين أهميته وأهدافه والاسس التي يقوم عليها هذا النظام.

## المطلب الأول: تعريف نظام الضمان الاجتماعي

لتعريف الضمان الاجتماعي وإزالة اللبس عنه لا بدّ من معرفة أصله اللّغوي ومعناه الاصطلاحي والقانوني.

**الفرع الأول: التعريف اللغوي**

إنّ عبارة ض.إ هي تعريب للعبارة الإنجليزية Social Security وبالفرنسية sécurité social، والحقيقة أنّ هذه العبارة لا تؤدي إلى المعنى المقصود منها لأنّها تعني "ضمان المجتمع"، وإذا تمعنّا في عبارة "ضمان" تحمّلنا لأول وهلة إلى التفكير بوجود خطر يجب مواجهاته بوسائل تحمي الشخص المهدّد بذلك الخطر، وواقع الحياة يدلنا على أنّ كل شخص مهما كانت وضعيته المادية معرّض لمخاطر عديدة كالمرض والحوادث والشيخوخة والعجز والوفاة وكذلك البقاء بدون وسيلة للعيش.[1]

ومنه إذا فصّلنا في العبارة ضمان اجتماعي ودراسة كل كلمة على انفراد نجد:

كلمة **ضمان:** توحي على عدّة أفكار وهي السكينة، الحماية من المخاطر والوقاية وهذا يؤدي إلى فكرة التعويض.

وفي لسان العرب: " إنّ كلمة ضمان في لغة العرب تطلق ويراد بها عدة معان منها الكفالة والالتزام والغرامة وبهذا يتضح أنّ مفهوم الضمان لغة يدور حول معنى الالتزام والكفالة[2].

كلمة **اجتماعي:** تشير إلى مجموعة، فرقة، المجتمع وعليه يمكن القول بأنّ كلمة للضمان الاجتماعي، معناه حماية المجتمع أو تحريره من الخوف والقلق وعلى أساس هذا التحليل اللّغوي يمكن أن نعرّف ض.إ مبدئيا: بأنّه

[1] بن سعدة كريمة، " تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة **CNAS**، وكالة تلمسان"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار المدرسة للدكتوراه تخصص تسيير للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر سنة 2010-2011، ص 33.

[2] عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، سنة 2005 ص 418.

التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر العامة التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه وتأخره وربما القضاء عليه.[1]

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

يعتبر ض.إ وسيلة من وسائل السياسة الاجتماعية وبالتالي السياسية الاقتصادية، إذ عرّفته المادة (22) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع حق في ض.إ ومن حقّه أن توفّر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتّفق مع هيكل كل دولة ومواردها ..."

وكذلك المادة (25) الفقرة الأولى: " لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان صحته ورفاهيته له ولأسرته وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وله الحق فيما يأمن الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه"[2].

كما عرّفته المادة (09) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "تقرّ الدول الأطراف في العهد الدولي الحالي بحقّ كل فرد في ض.إ بما في ذلك التأمين الاجتماعي".

وبالإضافة إلى المواد (10)، (11)، (12)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، التي تحثّ على الحياة الأسرية والحق في مستوى معيشي لائق والصحة، وكذلك عدة توصيات واتفاقيات صادرة من منظمة العمل الدولية مثال:

1. توصية 67 سنة 1944 حول مقاييس عامة التي تهمّ ضمان أسباب العيش.
2. توصية 167 سنة 1983 الصندوق الوطني **ض.إ.**
3. اتفاقية 102 سنة 1952 حول المقياس الأدنى **ض. إ.**
4. اتفاقية 118 سنة 1962 حول المساواة بين عمال البلد والأجانب في مجال ض. إ.[4]

**الفرع الثالث: التعريف في الإسلام**

وهو إلزام الدولة بإحالة أو سد عوز من لا يقوى على العمل، ومن لا يعمل لعذر مشروع وليس له معيل.

---

[1] بن سعدة كريمة، مرجع سابق، ص 33

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة تاريخية هامة، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول- ديسمبر 1948 بموجب قرار 277000.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي معاهدة متعدّدة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيّز التنفيذ من 3 يناير 1976، تلتزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم وللأفراد.

[4] قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر: الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: wwww.metess.gov.dz، يوم 25-03-2018 على الساعة 18:25.

وعرف ض.إ العديد من علماء الدين ومنهم الدكتور يوسف القرضاوي ض.إ هو:" ضمان الدولة للمحتاجين من مواطنيها حد الكفاية تؤد يه لهم من ميزانيتها العامة دون أن يشرك أفراد المجتمع بأداء قسط معيّن".

وعرّفه صادق مهدي سعيد: "هو نظام اجتماعي اقتصادي سياسي يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقائيا وعلاجيا من مخاطر الجهل والمرض والفقر ويؤمن لهم دائما سبل العيش والراحة في الحياة بمستوى لائق وكريم".[1]

ومن خلال عدّة تعاريف تقدّم بها عدّة باحثين يتمثّل **ض. إ** في العناصر التالية:

1. النظام الاجتماعي الاقتصادي الذي تضعه الدولة وتتكفّل بإقامة حماية لأفرادها ضد ألوان المخاطر المختلفة.
2. الأفراد المنتفعون من خدمات ض.إ التي يسعى ض.إ لتحقيقها، ويشترط لاستحقاق الأفراد تلك الخدمات العوز والفقر والحاجة مع عدم وجود من يقوم على إعانتهم من ذوي القربى أو غيرهم.
3. حد الكفاية، وهو المستوى اللائق من المعيشة الذي يكفل ض.إ تحقيقه للمحتاجين المنتفعين ممن تتوفّر فيهم شروط الاستحقاق.

كما عرّف **الضمان الاجتماعي:** "بأنّه التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لكلّ فرد من رعاياها من عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير احتياجاته واحتياجات من يعول"[2].

وانطلاقا من هذه المفاهيم، نجد ان نظام ض.إ يمثل إحدى صور التضامن الاجتماعي العمالي، يعمل عن طريق القواعد القانونية الآمرة، على تحقيق الامن الاجتماعي والاقتصادي نتيجة لتخصيص أو اقتطاع جزء من دخول جميع أعضاء الجماعة، حيث تسمح هذه الأموال المدخرة بتغطية المخاطر الاجتماعية التي قد يتعرض لها الفرد في المجتمع ويمكن ان يتسع أو يضيق نظام ض.إ من حيث المخاطر المشمولة حسب اختلاف ظروف وإمكانيات كل دولة، وعلى حسب درجة الاهتمام والوعي المنتشر لدى أفرادها[3]، أما في الجزائر فإن مفهوم **ض.إ** من حيث الاهداف التي يتوخاها، لا يختلف عما هو سائد في التشريعات المقارنة، إذ أن أول نص يؤكد على الأخذ بهذا النظام كان في مجال العمل ، جاء به القانون الأساسي العام للعامل سنة 1978 في المواد (187) إلى غاية المادة (197).[4]

---

[1] خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، دار الراية ودار الحامد للنشر والتوزيع ط1 الأردن، سنة 2008 ص، ص 47-48.

[2] خالد سليمان بن أحمد، المرجع نفسه، ص 49.

[3] هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 سنة 2006، ص 147

[4] القانون 12/78 مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ل 05 اغشت سنة 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ج ر رقم 32، لسنة 1978.

## المطلب الثاني: أهمية نظام الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة له.

وللتعرف أكثر على ض.إ للتقرّب الي مفهومها لبد من التفرقة بينه وبين عدة مصطلحات مشابهة له وهذا لإبراز أكثر لأهميته والأهداف التي يرمي اليها **ض. إ.**

**الفرع الاول: أهمية وأهداف نظام الضمان الاجتماعي**

### أولا: أهمية الضمان الاجتماعي

يهدف ض.إ إلى معالجة ومواجهة ما قد يحصل بالفرد من مصائب تعيق حياته وذلك بالانقاص من موارده، وتظهر في ثلاث زوايا من خلال الوظائف التي يؤديها التأمين.

1 **الوظيفة الاجتماعية:** يهدف التأمين إلى التعاون بين مجموعة من الافراد لضمان خطر معيّن، فيقوم كل منهم بدفع قسط أو اشتراك لتغطية الخسائر التي قد يتعرّض لها أي أحد منهم، وتتحقّق هذه الصورة بالخصوص في التأمين التبادلي وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين بصفة خاصة في تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية وما يترتّب عن ذلك من إنشاء مؤسسات عبارة عن صناديق للتعويض عن الأمراض والحوادث المهنية والشيخوخة والبطالة وغيرها من الصناديق[1].

2 **الوظيفة النفسية:** تتمثّل في توفير الأمان وإزالة الخوف من بال المؤمن لهم من أخطار المفاجئة، ويصبح بهذه العملية يشعر بالأمان والارتياح على مستقبله ومستقبل نشاطاته وأسرته، الأمر الذي يجعله يتحلى بروح من المبادرة، ويحذوه في ذلك الأمان والاطمئنان بفضل عملية التأمين لكل المفاجآت اليومية، التي تعدم قدرته على كسب الرزق لأسباب مختلفة كالبطالة وإصابات العمل والحوادث بمختلف أشكالها والشيخوخة والكوارث الطبيعية والمخاطر الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية.[(2)]

3 **الوظيفة الاقتصادية** : يعدّ التأمين إحدى الوسائل الهامة للادخار وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكوّنة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية وتجارية ، فالعامل حتى وإن كان في هذه الحالة يشتغل لدى شخص آخر (تاجر) فإنّ إجبارية التصريح به والتأمين عليه تجعله مضمون ومطمئن تجاه وضعيته، وخاصة مصدر رزقه ورزق عائلته، كما هو الحال كذلك بالنسبة لرب العمل الذي لا يتحمّل تعويض الخسائر والأضرار التي قد تصيب العمال من حسابه الخاص، إذ هو صرّح بهم بصفة قانونية ودفع اشتراكاتهم وبالإضافة إلى هذه الوظائف فإنّ فائدة التأمين قد تتعدى المؤمن له فتنفع بها الغير بصفة خاصة خَلَفَهُ وذلك

---

[1] بن دهمة هوارية،" الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي"، –دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان– مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014 ، ص 33.

[(2)] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، سنة 2014، ص، ص 24–26.

في حالة الوفاة أثناء تأدية العمل، أو حتى بمناسبه في بعض الحالات وبذلك يتحقّق الضمان المرجو من نظام التأمين الاجتماعي.[1]

**ثانيا: أهداف الضمان الاجتماعي.**

تكمن أهمية ض.إ في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وبذلك إلى الاستقرار السياسي للدولة، وتتجسّد هذه الأهداف فيما جاء به التقرير السادس لمؤتمر العمل الدولي وتتجلى في النقاط التالية:

1. الحد من انعدام الأمن الداخلي، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول جميع الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.
2. الحد من انعدام المساواة والإجحاف.
3. تقديم إعانات مناسبة باعتبار ذلك حق قانونيا.

وبالاقتران في الوقت نفسه مع:

أ- ضمان غياب التميز على أساس الجنسية أو الانتماء أو الجنس.

ب- ضمان لقدرة على تحمل الأعباء الضريبية والكفاء والاستدامة.[2]

**الفرع الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام الضمان الاجتماعي**

قد يختلط لدى البعض عند سماع مصطلح ض.إ مع مصطلحات مشابهة له لهذا سنحدّد بعض المصطلحات التي تتشابه معه.

**أولا: الضمان الاجتماعي والمساعدات الاجتماعية**

يقصد بالمساعدات الاجتماعية العطاءات أو الخدمات التي تقدمها الحكومة أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل، ويختلف ض.إ عن المساعدات الاجتماعية من النواحي التالية [3]:

**1.** تؤدى تقديمات **ض.إ** للمضمونين مقابل اشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده أو صاحب العامل والعامل أو مع مشاركة الدولة، أمّا المساعدات الاجتماعية فتعطى بدون مقابل.

**2.** تؤدى تقديمات **ض.إ** إلى المضمون كلما توفرت شروطها بغضّ النظر عن دخله، أمّا المساعدات الاجتماعية فلا تقدّم لطالبيها إلا إذا كانوا بحاجة إلى مساعدة.

**3.** تقديمات **ض.إ** حقّا مضمون يمكن المطالبة به عن طريق القضاء إذا لم تصرف له بالتراضي، أما المساعدات الاجتماعية فهي مساعدات اختيارية يترك تقديرها للجهة التي تقدّمها.

---

[1] سماتي الطيب، "التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي"، المرجع نفسه ، ص 26

[2] مؤتمر العمل الدولي "الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، المرجع السابق، ص 06.

[3] فراس ملحم، "الاطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين "، سلسلة تطور القوانين (5)، ورشة عمل، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، سنة 1999، ص، ص 13-14.

**ثانيا: الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.**

**ض.إ** هو تعبير شامل، يشمل كل أنواع الحماية الاجتماعية التي تقدّم للمواطنين سواء عن طريق التأمين الاجتماعي أو المساعدات الاجتماعية أو غيرها من أصناف الخدمات والرعاية التي تكفل رفاهية المواطن، أما التأمين الاجتماعي هو أحد وسائل ض.إ في مجال تحقيق كل من الحماية والأمن الاجتماعيين وهي تقتصر على تلك النظم التي تستهدف تغطية خطر اجتماعي معيّن مقابل تجميع الاشتراكات.[1]

**ثالثا: الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية**

ض.إ كما عرفناه سابقا أما الحماية الاجتماعية هي تقديم مجموعة من المزايا المتاحة (أو الغير متاحة) من الدولة والسوق أو المجتمع المدني أو الأسر، ومن خلال مزيج من هذه الهيئات إلى الفرد للتقليل من الحرمان المتعدّد الأبعاد، وقد يؤثر هذا الحرمان على الاشخاص الفقراء الأقل نشاطا، مثل: كبار السن، ذوي الاحتياجات الخاصة ، كما يرتبط مفهوم الحق بالحماية الاجتماعية بجوهر مبادئ العدالة الاجتماعية و تعتبر الترجمة المباشرة لإعادة توزيع الثروة بشكل عادل من خلال استعمال الاتفاق الحكومي لتمويل برامج تضمن للجميع الحق بالأمن الاجتماعي الذي توفره الدولة وحدها بميزانية الدولة ، اما الضمان الاجتماعي فهو يعتمد علي جزء كبير من الاشتراكات المؤمنين بمساعدة من ميزانية الدولة [2].

**رابعا: الضمان الاجتماعي وأرضية الحماية الاجتماعية**

يستخدم مصطلح الأرضية الاجتماعية لوصف مجموعة أساسية من الحقوق والخدمات والمرافق الاجتماعية التي ينبغي أن يتمتّع بها كل شخص، وينطبق مصطلح "الأرضية الاجتماعية" بطرق عديدة مع مفهوم "الواجبات الأساسية" السائدة لضمان تحقيق أدنى المستويات الضرورية من الحقوق المنصوص عليها في معاهدات حقوق الإنسان.

تبيّن الأمم المتحدة أنّ أرضية الحماية الاجتماعية قد تكون من عنصرين أساسيين مع أعمال حقوق الإنسان هما:

1. **الخدمات:** النفاذ الجغرافي والمالي إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والصرف الصحي
2. **التحوّلات:** مجموعة أساسية من التحولات الاجتماعية الأساسية النقدية أو العينية لتوفير الحد الأدنى من الأمن في الدخل والحصول على الخدمات الأساسية، بما فيها الرعاية الصحية.[3]

---

[1] عبد القادر ارفيس، "أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء – وكالة المسيلة – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور، الجلفة الجزائر ، سنة 2017، ص10.

[2] تقرير حول،" الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق"، منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية، القاهرة مصر 2015/02/14، ص 04.

[3] مؤتمر العمل الدولي،" الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة"، المرجع السابق، ص 06

**خامسا: الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي**

عرف عبد الله ناصح علوان التكافل الاجتماعي بقوله: "هو أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم سواء أكانوا أفراد أم جماعات، حكاما أم محكومين على اتخاذ مواقف إيجابية كرعاية اليتيم أو سلبية كمحاربة الاحتكار بدافع شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية، ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد حيث يتعاون الجميع ويتضامنون في إيجاد المجتمع الأفضل ودفع الضرر عن أفراده"، ومن خلال عدة تعريفات للتكافل الاجتماعي فنجد عدة أنواع للتكافل، ويقول الأستاذ خالد سليمان أنه – التكافل الاجتماعي– : "عبارة عن تكاثف جهود الأفراد والجماعات على وجه الإلزام والاختيار في سبيل تحقيق مصالح العباد والبلاد ودفع الأضرار والمفاسد عنهم".[1]

ويقصد بالتكافل الاجتماعي في معناه اللفظي أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيل في مجتمعه يمده بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الأفراد.[2]

## المطلب الثالث: أسس وخصائص نظام الضمان الاجتماعي

يقوم ض.إ على عدة أسس اختلف فيها الفقهاء، ولهذا ظهرت عدة نظريات فقهية كمحاولة لتحديد أساسه ومن أبرزها نذكر:

**الفرع الأول: أسس الضمان الاجتماعي**

**أولا: النظرية التقنية**

يرى أنصار هذه النظرية أنّ التأمين يجد أساسه في عملية التعاون التي يقوم بها المؤمن والمتمثّلة في جميع المخاطر التي يتعرّض لها المستأمن وإجراء المقاصة بينهما وفقا لقانون الإحصاء، وانقسم أنصار هذه النظرية إلى فريقين:[3]

1. **الفريق الأول:** يرى هذا الفريق أنّ التأمين في حقيقة أمره ما هو إلاّ عملية تعاون بين مجموعة من الأشخاص يواجههم نفس الخطر، فهم وحدهم الذين تقع على عاتقهم مسؤولية تغطية نتائج المخاطر التي قد تحدث لأي منهم، وفي رأيهم يقتصر دور المؤمن على إدارة وتنظيم التعاون بين المستأمنين بطرق فنية تمكنه من تحديد المبلغ المالي الذي يدفعه كل واحد منهم في شكل قسط أو اشتراك بصورة تتناسب مع درجة احتمال وقوع الخطر من جهة، ومدى جسامته من جهة ثانية.

---

[1] خالد سليمان بن أحمد، مرجع سابق، ص، ص 43-45.

[2] محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 07.

[3] سماتي الطيب، "الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية "ندوة حول : " مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الاسس النظرية و التجربة التطبيقية " كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس ، سطيف ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 6.

2. **الفريق الثاني:** يرى أنصار هذا الفريق أنّ التأمين يستند على عملية فنية، وإذا كانت هذه العملية تتمثّل في تجميع المخاطر وإجراء المقاصة، فإنّ ذلك لا يمكن أن يتمّ إلا ضمن مشروع منظّم يعمل بوسائل فنية ويلتزم هذا المشروع بتغطية المخاطر التي يتعرّض إليها المؤمن لهم.[1]

**ثانيا: النظرية الاقتصادية**

مفاد هذه النظرية أنّ أساس التأمين أو ض.إ يقوم بالنظر إلى الجوانب الاقتصادية للتأمين:

1. **معيار الحاجة:** يقوم التأمين على فكرة الحاجة حيث أن أي نوع من التأمين يهدف إلى الحماية والضمان من خطر معيّن، وأنّ التأمين عن الأضرار، يجد مصدره الأساسي في حاجة المؤمن له إلى إجراء نوع من الوقاية تضمن له الحماية والأمان عند وقوع المخاطر، وهو معيار المصلحة كبديل لمعيار الحاجة.
2. **معيار الضمان:** إنّ الضمان يكون أفضل من غيره من المعايير الأخرى كأساس للتأمين باعتباره يمثّل القاسم المشترك لكافة أنواع التأمين، فإنّ التأمين يحقّق ضمان عدم اختلال التوازن الاقتصادي للمؤمن له ولأفراد أسرته، وبهذا فإنّ فكرة الضمان في الواقع نجدها في مختلف أنواع التأمين.[2]

**ثالثا: النظرية القانونية**

مفادها أنّ ض.إ يجد أساسه في عناصر التأمين ذاتها وذلك كما يلي:

1. **معيار الضرر:** أي أن التأمين مهما كان نوعه فإنّه يهدف أساسا إلى إصلاح الضرر وذلك أنّ فكرة الضرر توجد في كافة أنواع التأمين سواء تأمين الأضرار أو تأمين الأشخاص، فيتمثّل الضرر في التأمين على الأشياء في قيمة الشيء المؤن عليه ويتمثّل الضرر في التأمين الاشخاص ضد الإصابات والحوادث والأمراض المهنية والشيخوخة في الخسارة أو ما يفوت المؤن له من كسب نتيجة حلول الكارثة (الحادث).
2. **معيار التعويض:** يرى أنصار هذا الرأي أنّ التأمين أو **ض.إ** بصفة أدق يجد أساسه القانوني في التعويض الذي يرافق كافة أنواع التأمين، وبدونه لا يكون للتأمين أي معنى إذ أنّ المؤمن له عندما يؤمن على المخاطر المختلفة بمختلف أشكالها يهدف أن يقدّم للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال عند وقوع الخطر وهذا ما يتفق تماماً مع طبيعة عقد التأمين للجانبين.[3]

وخلاصة القول أنّ هذه النظريات تعرضت بطبيعة الحال إلى انتقادات، ولعلّ سبب ذلك يعود إلى أنّ كل واحد من أنصار هذه النظريات يكتفي بالاعتماد على جانب واحد من التأمين وإهماله للجوانب الأخرى، حيث أنه يلاحظ من خلال هذا العرض الوجيز أنّ البعض قد اقتصر على الجانب الفني فقط للتأمين وحيث أن الآخر

---

([1]) سماتي الطيب، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، مرجع سابق، ص 6.

[2] سماتي الطيب، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، المرجع نفسه، ص، ص 27 -28.

[3] سماتي الطيب، "التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي"، المرجع نفسه، ص 29.

ركز على الجانب الاقتصادي، والرأي الأخير اعتمد على الجانب القانوني، وفي الواقع فإنّ ض.إ يجد أساسه في جميع هذه الجوانب ولا يمكن الاستغناء عن رأي منها، فعند التمعّن في عملية التأمين نجد أنّ ض.إ يتضمّنها جميعا.[1]

**رابعا: الفقه الإسلامي**

لقد أثارت فكرة التأمين في مجال ض.إ والأساس الذي يعتمد عليه جدلا كبيراً بين الفقهاء ولا يزال ذلك مستمراً إذ أنّ الآراء تعدّدت حول هذا الموضوع بين مؤيّد ومعارض لفكرة التأمين ومدى مشروعيته من خلال بروز ثلاثة اتجاهات أساسية تناولت بالدراسة والتحليل هذا الموضوع.

**1. أنصار الرأي القائل بعدم المشروعية:**

يرى هذا الاتجاه وعلى رأسهم الأستاذ يوسف سعادة بعد مشروعية التأمين في جميع صوره فهو حسب نظره ونظر الفقهاء يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويصرحون بحرمة جميع أنواع التأمينات بما في ذلك التأمين الاجتماعي، فمثلا يقول الأستاذ يوسف سعادة "... والتأمين التأمين التجاري والتعاوني و ض.إ غير جائز وغير موافق لأهداف الشريعة الإسلامية"، وذلك بتقديم الحجج التالية:[2]

1/ التأمين لا يدخل ضمن نطاق العقود المعروفة في الصدر الأول للإسلام ولم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة.

2/ عقد التأمين ينطوي على مقامرة وهو بذلك يشبه القمار والرهان وهما أمران لا يجوز الإقدام عليها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنّ في كل منهما مخاطرة تعتمد على الحظ والصدفة والمخاطرة، فالمؤمن والمراهن يبني كل منهما حساباته على أساس احتمال وقوع الخطر.

3/ عقد التأمين عقد غرر، لأنه في كثير من الحالات المؤمن له يدفع أقساطا دون أن يتحصّل على أي شيء من مبلغ التأمين، ويكون ذلك في جميع العمليات التي لا يتحقّق فيها الخطر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ عقد التأمين كغيره من عقود الغرر يعتبر من قبيل العقود الاحتمالية التي نهى النبي ﷺ على الأخذ بها.

4/ إنّ عملية التأمين تنطوي على نوع من الربا الفضل والنسيئة في عملياته بالنسبة لطرفي العقد، حيث تعتبر الاشتراكات قروضا محرّمة ويظهر ذلك بزيادة أموال الاشتراكات عما يتقاضاه المنتفع أو العكس، ثمّ إنّ عملية **ض.إ** لا خرج عن كونها مبادلة مالية، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأجيل أي البدلين عن الآخر، فإذا أجل أحدهما كان ربا نسيئة لا يحتمله التأمين.

---

[1] سماتي الطيب،" الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية "، المرجع السابق، ص 6.

[2] خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص، ص 98 – 100.

5/ إنّ التأمين يحتوي في طياته على معنى التحدي للقدر والتوكّل على الله[1].

**2. أنصار الرأي القائل بالمشروعية:**

فمن العلماء من ذهب إلى القول بجواز **ض.إ** (التأمين الاجتماعي)، ومن أولئك العلماء محمد المطيعي ووهبة الزحيلي، ومحمد أبو يحي، محمد عفر، عبد الناصر العطار، مصطفى البغا، محمد عبد اللطيف الفرفور وفتحي لاشين، وحسين حامد حسان وغيرهم.

فيرى هذا الرأي أنّ التأمين مشروع بحكم أنه لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية وراح البعض "يحاول تقييد الحجج التي يستند عليها القائلون بعدم المشروعية وإبعاد الشبهات التي ينسبونها إليه، ومن هؤلاء الفقهاء مصطفى الزرقاء الذي ردّ على هذه الحجج وانتهى في الأخير إلى اعتبار أن جميع عقود التأمين تقوم على التعاون الذي أمر به في القرآن والسنة[2]، وفريق آخر يبرّر المشروعية بالتشابه القائم بين عقد التأمين وعقود أخرى كانت حلالا في صدر الإسلام كعقد ضمان الطريق والوكالة والحراسة وعقد الموالاة وعقد العاقلة.

**الفرع الثاني: خصائص قانون الضمان الاجتماعي**

يتميّز قانون ض.إ بعدة خصائص والتي تمس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء بطبيعة الحال، منها ما قد يشترك فيها مع غيره من القوانين الأخرى ومنها ما يستقل بها عنها، وتتمثّل أهم هذه السمات فيما يلي:

**أولا: قانون الضمان الاجتماعي قانون تنظيم:**

إذا كان عقد التأمين العادي هو الذي ينظّم العلاقة التي تربط المؤمن بالمؤمن له، فإنّ قانون **ض.إ** هو الذي يتولى تنظيم العلاقة بين هيئات **ض.إ** والمخاطبين بأحكامه.

ويعني ذلك أن قانون **ض.إ** لا يقتصر دوره على مجرد تقرير القواعد العامة وحراسة القيم التي يقوم عليها المجتمع في نطاق التأمين بل يتطرّق هذا القانون إلى بيان تفاصيل العلاقات التأمينية من حيث مضمونها وانقضاءها وإنشائها أيضا.

**ثانيا: قانون الضمان الاجتماعي من النظام العام**

تعدّ الطبيعة الآمرة لتشريعات **ض.إ** نتيجة منطقية للدور التنظيمي الذي تلعبه هذه التشريعات، كما أن هذه الطبيعة ترجع أيضا لارتباط قانون ض.إ بالمصالح الهامة في المجتمع [3]، ويقصد بالطبيعة الآمرة لقانون **ض.إ** أنّه لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها خاصة وأنه يتولى تنظيم العلاقات الناشئة نتيجة لتطبيق أحكامه بشكل

---

[1] خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع السابق، ص، ص 28–30.

[2] خالد علي سليمان بني أحمد، المرجع نفسه ، ص31.

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص، ص 36 – 37.

تفصيلي، وإذا اتفق الأطراف على ما يخالف أحكام قانون **ض.إ** فإن هذا الاتفاق يكون باطلا وأيضا أنه لا يجوز للعامل النزول عن الحقوق التي يكفلها له هذا القانون.[1]

والواقع أن هناك عوامل عديدة قد أسهمت في تمتع أحكام قانون **ض.إ** بالطبيعة الآمرة أهمها:

1. أن شعور العمال بمخاطر التقدم الصناعي وشدة آثارها أدى لقبولهم للطابع الإلزامي للتأمينات الاجتماعية وتحملهم لقدر من الاشتراكات الآزمة لها.
2. اضطرت الحكومات إلى إضفاء الطابع الإلزامي على ض.إ من أجل إرضاء العمال وضمان توفير الموارد الآزمة لنجاح الحماية الاجتماعية لهم.
3. يتميّز الطابع الإلزامي للاشتراك في **ض.إ** بتحقيق المساواة في تحمل أعباء التأمين. حيث أنه لو كان نظام الاشتراك فيها اختياريا فإنّ أغلب أصحاب العمل قد لا يشتركوا فيه .لو لم يكن الاشتراك إجباري في مجال **ض.إ** ما اشترك العديد من العمال نظرا لانخفاض أجورهم التي لا تكفي للوفاء باحتياجاتهم اليومية مما يضطرهم لعد الاحتياط للمستقبل.

وقد راعى المشرع جانب العمال عندما جعل الاشتراك في **ض.إ** إجباريا حيث جعل اشتراكهم بسيطا ومتناسبا مع أجورهم كما ألزم صاحب العمل والدولة بالمشاركة في تمويلها للتخفيف على العمال.[2]

**ثالثا: قانون الضمان الاجتماعي هو أحد فروع القانون الخاص**

ترتبط نشأة قانون **ض.إ** بقانون العمل حيث بدأ الاعتراف ب **ض.إ** كحق لكل أفراد المجتمع بعد ذلك، وهو ما أدى لاستقلاله عن قانون العمل، وتبدو ملامحه من عدة نواحي: فقانون العمل يخاطب أطراف علاقة العمل فقط، وتسعى أحكامه لتوفير أكبر حماية ممكنة للعامل، أما قانون **ض.إ** فإنّه يهتم بتوفير الحماية لكافة طوائف المجتمع بما فيها العمال، ويعني ذلك أنّ نطاق الحماية التي يكفلها قانون **ض.إ** أعمّ وأشمل من تلك التي يحقّقها قانون العمل. [3]

**رابعا: قانون الضمان الاجتماعي قانون عصري**

يعدّ قانون **ض.إ** قانون عصري وتقدمي نظرا لما يوفّره للطبقة العاملة من الحماية ضدّ المخاطر المختلفة بحيث أصبح الأمان الاجتماعي حقا بعد أن كان مجرد أمل سعت الطبقة العمالية سنوات طويلة من تحقيقه.

**خامسا: ارتباط قانون الضمان الاجتماعي بالمجتمع وبالعلوم الأخرى**

لقد ارتبط قانون **ض.إ** بالمجتمع سواء من حيث نشأته أو أهدافه ووسائل تحقيقها. فمن حيث النشأة ولد هذا القانون كرد فعل للتفاوت الرهيب في المستوى الاجتماعي والاقتصادي بين العمال وأصحاب العمل، وقد جاء هذا القانون كمحاولة لضمان قدر من التقارب والتوازن بين طرفي علاقة العمل.[4]

---

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 38.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه، ص40

[3] سماتي الطيب، "الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، المرجع السابق، ص 06.

[4] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص، ص 42-45.

**سادسا: قانون الضمان الاجتماعي أداة للتنمية**

يلعب قانون ض.إ دور لا يمكن الاستهانة به في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فمن ناحية التنمية حيث أنّ توفير الرعاية الاجتماعية والأمان الاجتماعي للعمال يؤدي لرفع مستوى معيشتهم ولتوفير الاستقرار في علاقات العمل كما يساعد ذلك أيضا أن رفع المستوى الصحي والمعيشي للعمال يعمل على تحقيق التنمية الاجتماعية.[1]

## المبحث الثاني: الأساس القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعتبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CASNOS كغيره من صناديق ض.إ، إذ يعتمد على الأساس القانوني للضمان الاجتماعي ككل، إذ اهتم المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة بالجانب القانوني والتشريعي لمجال ض.إ.

لهذا نفصّل في هذا المبحث – المبحث الثالث– الأسس القانونية التي اعتمد عليها مجال **ض.إ** عامة وصندوق **ض.إ** لغير الأجراء خاصة في المطالب التالية:

### المطلب الأول: الأساس الدستوري لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء

على غرار كل القوانين يعتبر النظام القانوني لكل صناديق ض.إ موحد دستوريا وفصل فيها القانون الخاص لكل صندوق، كما احاطت كل دساتير الدولة الجزائرية بالموضوع ولم تذكره صراحة ومنها الدساتير التالية بإيجاز :

**الفرع الأول: الفترة ما بين من سنة 1963–1989**

**أولا :الدستور 1963[2]:**

بعد الاستقلال مباشرة بقيت الجزائر سارية على القانون الفرنسي الي غاية دستور 1963 والذي بدوره تكلم عن حقوق الأسرة والحياة اللائقة بالأفراد أين تكلم في مادته:

(17): " تحمى الدولة الاسرة باعتبارها الخلية الاساسية للمجتمع" وكذلك

المادة (51): " الرعاية الصحية ....."

**ثانيا: دستور 1976[3]:**

كما تضمن التعديل الدستوري بالقانون 79–06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 والقانون 80–01 المؤرخ في 12 يناير 1980، في الفصل الرابع بعنوان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، أين تحدث عن العمل والحماية والأمن والأسرة، وذلك في المواد التالية:

---

[1] سماتي الطيب، "الاطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري و مشاكله العملية"، المرجع نفسه، ص 06

[2] دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

[3] دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم :97/76 المؤرخ في 22/11/ 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24.

المادة (59):" حق العمل مضمون طبقا للمادة 24 من الدستور "

المادة (62): " تضمن الدولة أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والوقاية الصحية ..."

المادة (63):"الحق في الراحة مضمون ..."

المادة (65):"الاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع ..."

**ثالثا: دستور 1989**[1]:

تحدث أيضا دستور 1989 عن الحق في العمل و الحماية و الامن ولم يأتي بالجديد فيما يخص الضمان الاجتماعي او الحماية الاجتماعية و في المواد (51)،(52)،(55).

**الفرع الثاني: الفترة ما بعد دستور 1989**

بعد هذه الفترة شهدت الجزائر عدة تحولات سياسية واجتماعية والتخلي عل نهج الاشتراكية وجاء دستور 1996 مع عدة تعديلات دستورية إلى غاية سنة 2016. و هنا كان لهذا التعديل الأثر الظاهر على مجال الضمان الاجتماعي.

**وجاء دستور 1996**[2] بأهم أحكام التي تكلمت عن الحق في الرعاية الصحية للمواطن وذلك في المادة (54).

كما حثّ دستور 1996 على الحق في العمل والحق في الحماية والأمن والنظافة في نص المادة (55): "لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن، والنظافة، والحق في الراحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيات ممارسته".

والمادة (58) من دستور 1996: "تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

والمادة (59) من دستور 1996: "ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائياً مضمونة".

وفي **التعديل الدستوري لسنة 2016** في المادة (38): "الحريات الأساسية والحقوق للإنسان والمواطن مضمونة ...".

---

[1] دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر الدستور الموافقة عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر عدد09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

[2] دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م، المتعلّق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر، عدد 76 لسنة 1996 والمعدل والمتمم القانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل والمتمّم بـ:

القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل و المتمم بـ :

قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، ج. ر عدد14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

كما ضمّن الدستور حرية التجارة وممارسة التجارة والاستثمار وتحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز.

ولأنّ معظم المنتمين للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء هم فئة التجار، كما في حقيقة الأمر هو تعديل دستوري وهو الذي تحدث بصراحة عن الضمان الاجتماعي وخاصة: في المادة (69): " لكل مواطن الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمون ويحدّد القانون كيفيات ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في **الضمان الاجتماعي** ...".

إذ يعتبر التعديل الخير هو الوحيد الذي اعطى لضمان الاجتماعي حقه.

## المطلب الثاني: الأساس الدولي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تعتبر الجزائر من الدول السبّاقة في مجال ض.إ، إذ وقّعت على العديد من الاتفاقيات الدولية منذ الاستقلال والمتعلّقة ب **ض.إ**، ولم يفصل في الصناديق إذ يعتبر أساس عام، وهي 60 اتفاقية مصادق عليها منذ 1962 منها 53 اتفاقية سارية المفعول و11 الأخرى المتبقية قد تمّ إلغاؤها، ويمكن أن تصنف حسب تصنيف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي كالتالي:

### الفرع الأول: الاتفاقية الأساسية

وهي 08 وكلها تقريبا سارية المفعول ونذكر منها:

1. اتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري (1930) صادقت عليها في 19-10-1962 وألغيت باتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري (1957) صادقت عليها في 12 جوان 1969.
2. اتفاقية رقم 111 بشأن التمييز (الاستخدام والمهنة) (1958) صادقت عليها بتاريخ 12 جوان 1969.
3. اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى للسن (1937) المصادقة عليها بتاريخ 30 أبريل 1984.[1]

### الفرع الثاني: الاتفاقية ذات الأولوية

وهي 03 اتفاقيات من أصل أربع اتفاقيات وهي كلها سارية المفعول وهي:

1. اتفاقية رقم 01 بشأن تفتيش العمل (1947) وصادقت عليها بتاريخ 19-10-1962.
2. اتفاقية رقم 122 بشأن سياسة العمالة (1964) وصادقت عليها بتاريخ 12 جوان 1969.
3. اتفاقية رقم 124 بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) (1976) صادقت عليها بتاريخ 12 جويلية 1993.

[1] قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر: الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: wwww.metess.gov.dz، يوم 25-03-2018 على الساعة 18:25.

**الفرع الثالث: الاتفاقيات التقنية**

وهي 49 اتفاقية من أصل 177 اتفاقية دولية، منها سارية المفعول ومنها من ألغيت ونذكر منها:

1. اتفاقية رقم 03 بشأن حماية الأمومة (1919) وصادقت عليها بتاريخ 19-10-1962.
2. اتفاقية رقم 17 بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925) وصادقت عليها بتاريخ 19-10-1962.
3. اتفاقية رقم 18 بشأن الأمراض المهنية (1928) وصادقت عليها بتاريخ 19-10-1962.
4. اتفاقية العمل الجبري (2006) طبقا للفقرات 2 و10 من المعيار أ.5.4 فإنّ الحكومة قد حدّدت فروع ض.إ التالية:

- الفحوص الطبية، التأمين على المرض، التأمين على البطالة، التقاعد (منحة الشيخوخة) التأمينات في حالة حادث عمل أو مرض مهني، الأداءات العائلية، التأمين على الأمومة، التأمين على العجز والتأمين على الوفاة. وصادقت عليها بتاريخ 22 يوليو 2016، وتدخل هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ ابتداء من هذا التاريخ، وستعتبر 7 اتفاقيات العمل البحري التي صادقت عيها الجزائر من قبل ملغاة.[1]

**الفرع الرابع: الاتفاقيات العربية للعمل**

صادقت الجزائر على 03 اتفاقيات وهي:

1. الاتفاقية العربية رقم 7 بشأن سلامة وصحة المهنيين سنة 1977.
2. الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل لسنة 1981.
3. الاتفاقية العربية رقم 17 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين لسنة 1993.[2]

## المطلب الثالث: الأساس التشريعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

مرّ ض.إ في الجزائر بعدة تطورات قبل وبعد الاستقلال، وظهور عدة صناديق ذكرت سالفا وقبل صدور قانون 01/88[3] كانت تعتبر هيئات ض.إ هيئات عمومية ذات طابع إداري EPA حيث نصّت المادة (02) من المرسوم 223/85[4]: " تعتبر هيئات ض.إ هيئات عمومية ذات طابع إداري، تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحكمها القوانين والتنظيمات السارية وتدابير هذا المرسوم".

وهذا النوع من الهيئات العمومية تسيّر المرفق العام والمنفعة العمومية وتتمتع قانونا بالشخصية المعنوية وهي من القانون العام، لها ميزاتها الخاصة في إطار قانون المالية.

---

[1] قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر: الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: wwww.metess.gov.dz، يوم 25-03-2018 على الساعة 18:25.

[2] قائمة اتفاقيات العمل الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر: الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي: wwww.metess.gov.dz، يوم 25-03-2018 على الساعة 18:25.

[3] قانون 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 لسنة 1988.

[4] المرسوم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمّن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 35 سنة 1985.

لهذا فإنّ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مجبرة على وضع كل حساباتها في الخزينة العمومية، لكن بعد صدور قانون 01/88، فإنّ هيئات ض.إ قد تحرّرت من قواعد المحاسبة العمومية، حيث نصّت المادة (49) من قانون 01/88 على تسمية هيئات ض.إ بالهيئات العمومية ذات التسيير الخاص **EPGS**.[1]

ولقد وضعت تحت وصاية الوزير المكلّف **بـ ض.إ** وتولى تنظيمها المرسوم التنفيذي 07/92[2]، ولهذه الهيئات عدة مميزات منها:

- تهدف إلى تسيير المخاطر.
- تحمل الصفة التجارية في تعاملها مع الغير.
- تحكم مستخدمها الاتفاقيات الجماعية.
- تمسك محاسبة تجارية.
- تتمثّل مواردها المالية أساسا في اشتراكات المنخرطين والعمال.
- تعطي أهمية كبيرة للشركاء الاجتماعيين لأنّ هذا النظام (التسيير الخاص EPGS) يموّل عن طريق اشتراكات المستخدمين العمال سواء المنتمين إلى القطاع الخاص أو العام.[3]

ومن هذا المنطلق فإنّ قطاع ض.إ وتبعا له ص.و.ض.إ.غ.أ CASNOS يرتكز على تِرسانة قوية من القوانين والمراسيم والقرارات والتي يمكن أن نذكر منها على سبيل الإيجاز ما يلي:

**الفرع الأول: النصوص التشريعية**

**1:** قانون 12/78: المؤرخ في 05 أغشت 1978، المتمثّل في القانون الأساسي للعامل ج.ر عدد 32 لسنة 1978.

**2:** قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية ج.ر عدد 28 سنة 1983 والمعدّل والمتمّم بـ:

* المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 04 ابريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994.
* الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996، ج.ر عدد 42 لسنة 1996.

**3:** القانون 14/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، يتعلّق بالتزامات المكلفين في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 سنة 1983 المعدّل والمتمّم بـ:

---

[1] بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 92.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمّن الوضع القانوني لصناديق ض.إ والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 لسنة 1992 معدّل ومتمّم بـ:

* مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، ج.ر عدد 02 لسنة 1992.
* مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر عدد 11 سنة 2005.

[3] بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 93.

* قانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986، يتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 سنة 1986. [1]

* قانون 98-12 المؤرخ في 31 ديسمبر 1998 يتضمّن قانون المالية لسنة 1999، ج.ر عدد 98 لسنة 1998.

* قانون رقم 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلّق بالتزامات المكلفين في مجال ض.إ، ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

**4:** قانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمّم بـ:

* قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

* قانون رقم 10/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، ج.ر عدد 80 لسنة 1999.

* قانون رقم 08/08 المؤرخ في 23-02-2008، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

**5:** قانون 01/88 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 هـ الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 لسنة 1988.

**6:** قانون 11/90 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلّق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 لسنة 1990 المعدل والمتمّم بـ:

* قانون 29/91 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68 لسنة 1991.

**الفرع الثاني: مراسيم تنفيذية**

**1:** مرسوم تنفيذي رقم 85-34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 يحدّد اشتراكات للضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم، اجتماعيا ج.ر عدد 09 سنة 1985 المعدّل والمتمّم بـ:

* مرسوم تنفيذي رقم 92-275 المؤرخ في 06 يوليو 1992، ج.ر عدد 52 لسنة 1992.

* مرسوم تنفيذي رقم 94-437 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994، ج.ر عدد 83 لسنة 1994.

* مرسوم تنفيذي رقم 98-79 المؤرخ في 25 فبراير 1998، ج.ر عدد 12 لسنة 1998.

**2:** مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992 المتضمّن الوضع القانوني لصناديق ض.إ والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 لسنة 1992 معدّل ومتمّم بـ:

* مرسوم تنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير 1992، ج.ر عدد 02 لسنة 1992.

* مرسوم تنفيذي رقم 05-06 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر عدد 11 سنة 2005. [2]

[1] الموقع الرسمي للجريدة الرسمية، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

[2] الموقع الرسمي للجريدة الرسمية، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

**3:** المرسوم التشريعي 12/94 المؤرخ في 26 مايو 1994 الذي يحدّد نسبة الاشتراك في ض.إ، ج. ر عدد 34 لسنة 1994، المعدّل والمتمّم بـ:

* الأمر 15/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996، ج. ر عدد 41 لسنة 1996.

* القانون 04/99 المؤرخ في 22 مارس 1996، ج. ر عدد 20 لسنة 1999.

**4:** المرسوم التنفيذي 116/70 المؤرخ في 01 أوغشت 1970، المتعلّق بالتنظيم الإداري لهيئات ض.إ، ج.ر عدد 68 لسنة 1970، المعدّل والمتمّم بـ:

* مرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، ج. ر عدد 35 لسنة 1985.

**5:** المرسوم 27/84 المؤرخ في 11 فبراير 1984، المتعلّق بكيفية تنفيذ العنوان الثاني من القانون 11/83، المتضمّن للتأمينات الاجتماعية، ج. ر عدد 07 لسنة 1984.

**6:** المرسوم التنفيذي 85-35 المؤرخ في 09 فبراير 1985، المتعلّق ب ض.إ الخاص بالعمال الغير أجراء، ج .ر عدد 09 لسنة 1985 المعدّل والمتمّم بـ:

* المرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30 نوفمبر 1996، ج. ر عدد 74 لسنة 1996.

والملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 15-289 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، ج.ر عدد 61 لسنة 2015.

**7:** من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 2010/04/18 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا و المفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج والمهن الصحية وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها ج ر عدد 26 لسنة 2010. [1]

**الفرع الثالث: القرارات الوزارية**

من بينها:

**1:** القرار الوزاري المؤرخ في 1957/12/30، المتعلّق بتأسيس نظام تأمين الشيخوخة للعمال الغير أجراء في القطاع الفلاحي، ج. ر عدد 02 لسنة 1958.

**2:** القرار رقم 28 المؤرخ في 1997/05/11، يحدّد قواعد وكيفيات تنسيق أنظمة ض.إ للأجراء والغير أجراء، ج. ر عدد 71 لسنة 1997.

**3:** القرار المؤرخ في 19 شعبان عام 1423 هـ الموافق لـ 26 أكتوبر 2002 يتضمّن رفع قيمة معاشات ض.إ ومنحه التي يمنحها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ج. ر عدد 76 لسنة 2002

**4:** القرار المؤرخ في 15 جانفي 2015 المتمثّل في التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ج. ر عدد 17 لسنة 2015.

[1] الموقع الرسمي للجريدة الرسمية، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة.

**الفرع الرابع: التعليمات وإجراء العمل**

**1:** وزارة العمل و **ض.إ**، للصندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء، إجراء للعمل رقم 2006/02/م ت م / 22 أفريل 2006 الخاصة بإجراء الملاحقة.

**2:** وزارة العمل و **ض.إ**، للصندوق الوطني الاجتماعي لغير الأجراء، إجراء للعمل رقم 2006/06/م ت م / 1-09-2006، لمتعلّق بإجراء المعارضة وكيفية تثبيتها.

**3:** إجراء العمل رقم 2006/04/ م ت م / يوم 03 جولن 2006 الخاصة بإجراء التحصيل عن طريق محضر قضائي.

**الفرع الخامس: الاتفاقيات الجماعية**

**1: اتفاقية سنة 1992:** ما بين صناديق ض.إ.

**2: اتفاقية سنة 2006:** اتفاقية مبرمة ما بين صندوق ض.إ لغير الأجراء والغرفة الوطنية للمحضرين بتاريخ 07-12-2006.

**3: اتفاقية سنة 1997**

الاتفاقية النموذجية المطبقة على الاتفاقيات بين هيئات ض.إ والمؤسسات العمومية للصحة وملحقة.

## المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي والفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

بعد أن تقرّب إلينا مفهوم ض.إ كمفهوم عام وللتقربّ أكثر نجد أنّ نظام ض.إ الجزائري يتكوّن من سبع مؤسسات أساسية وهي:

1. الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء CNAS.
2. ص.و.ض.إ.غ.أCASNOS.
3. الصندوق الوطني للتقاعد CNR.
4. الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية وقطاعات البناء والأشغال العمومية والري CACOBATH.
5. الصندوق الوطني للتأمينات على البطالة CNAC.
6. الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات ض.إ CNRCSS.
7. الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.[1] FNPOS.

[1] المادة (1)، الاتفاقية الجماعية لهيئات الضمان الاجتماعي، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، الجزائر، لسنة 2013، ص 5.

وفي دراستنا هنا نختص ب **ص.و.ض.إ.غ.أ CASNOS** الذي تمّ إنشائه بمقتضى المرسوم 07/92[1] المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الاداري والمالي للضمان الاجتماعي.

وهناك عدة أسباب وعوامل دفعت بالمشرع الجزائري إلي إعادة إنشاء الصندوق الخاص بالعمال الغير الأجراء من الناحية القانونية بعد ما تم إدماجه سنة 1983 في النظام الموحد اين كان يسمى بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNASAT بموجب المرسوم 223/85[2] تمّ تقسيمه ثلاث صناديق CASNOS. CNAS. CNR ولم يتم العمل بهذا الصندوق إلا سنة 1995، ونظرا للظروف الاجتماعية التي مرت بيها البلاد ، حيث تأسس **ص.و.ض.إ.غ.أ** سنة 1958 وبقيت مهامه مختصرة في أداءات التقاعد فقط حتى سنة 1975 ليمتد ليشمل الامومة والعجز و المرض وكل التأمينات التي تخص هذه الفئة من العمال وهو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للشيخوخة لغير الاجراء سابقا CAVNOS.[(3)]

كما سندرسه من حيث هيكله الإداري ونتخذ وكالة الوادي كنموذج، وكذلك ندرس نطاق التغطية من حيث المخاطر التي يغطيها هذا الصندوق وكذلك الفئات التي تنتمي إليه؛ وذلك من خلال المطالب الثلاث التالية:

المطلب الأول: التشكيلة الإدارية لصندوق ض.إ لغير الأجراء.

المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لصندوق ض.إ لغير الأجراء.

المطلب الثالث: الفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق ض.إ لغير الأجراء.

## المطلب الأول: التشكيلة الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

يعتمد الهيكل التنظيمي لصندوق ض.إ لغير الأجراء على التقسيم المركزي واللامركزي (محلي)، وذلك للتقرّب إلى المنخرطين في إقليمهم الجغرافي، وجاء قانون ض.إ بفضل المرسوم التنفيذي 92-07 ، والمرسوم 93-119 ، وكذلك على القرار المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 هـ الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 م والمتضمّن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء المعدّل والمتمّم بالقرار المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، والذي يحدّد في مادته الأولى وكذلك المادة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 الموافق لـ 04 يناير سنة 1992م، والمتضمّن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر رقم 02 سنة 1992، المعدل والمتمم بـ :

المرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 06 يناير 2005، ج.ر عدد 11 سنة 2005 .

[2] المرسوم التنفيذي 116/70 المؤرخ في 01 أوغشت 1970، المتعلّق بالتنظيم الإداري لهيئات ض.إ، ج.ر عدد 68 لسنة 1970، المعدّل والمتمّم بـ:

* مرسوم رقم 223/85 المؤرخ في 20 أوت 1985، ج. ر عدد 35 لسنة 1985

(3) فتاحين فتحية، المرجع السابق، ص، ص 18-19.

(2) التي تنصّ على :"تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون ومستشارون من بينهم مستشار مكلّف بالشؤون القانونية، يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية وهياكل محلية"[1].

**الفرع الأول: الهياكل المركزية والمحلية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

**أولا: الهياكل المركزية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

تحدّدها المادة (3) من نفس القانون في القرار لسنة 2015، والتي تنصّ على: تشمل الهياكل للصندوق ما يأتي:

- مديرية الأداءات.
- مديرية التحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مديرية الموارد البشرية والوسائل.
- مديرية الدراسات والتنظيم وأنظمة الإعلام.
- مديرية المراقبة الطبية والدراسات والتعاقد.
- مديرية تدقيق الحسابات والمراقبة.
- خلية الدراسات الأكتوارية.
- خلية الإعلام والاتصال.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

وكذلك المواد من (4) إلى المادة (13) على التوالي تبيّن مهام ووظائف كل مديرية مذكورة في المادة (3).

**ثانيا: الهياكل المحلية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

تضمّ الهياكل المحلية وكالات على المستوى الولائي وإمكانية إلحاق بها شبابيك جواريه وذلك للتقرّب من المواطن المؤمن اجتماعيا، وهذا ما تؤكده المادة (14) من نفس القانون.

وتصنّف هذه الوكالات إلى 3 أصناف على أساس عدة معايير تحدّدها المادة (17) من نفس القانون[2].

وعلى هذا الأساس نتّخذ وكالة الوادي كنموذج للتوضيح أكثر، والتي تصنّف على حسب الملحق (1) إلى الصنف الثاني، وعلى حسب المادة (20) من نفس القرار نجد أنّ الوكالة الولائية لولاية الوادي تضمّ:

- المديرية الفرعية للأداءات.
- المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
- مصلحة المالية والمحاسبة.

[1] قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1436 الموافق ل 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، ج ر عدد 17 سنة 2015.

[2] قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج ر عدد 17 سنة 2015.

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
- مديرية المراقبة الطبية.
- مصلحة المعالجة المعلوماتية.
- مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

**الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة المحلية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

تحدّد تشكيلة مجلس الإدارة لصندوق ض.إ CASNOS كلا من المادة (4) من المرسوم 93-119 المذكور سابقا.[1]

المادة (4): يدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء مجلس إدارة يتكوّن من واحد وعشرين (21) عضوا يحدّد تشكيله حسب الآتي:

- 6 ممثلين للمهن التجارية تعيّنهم المنظمات المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 4 ممثلين للمهن الزراعية المشكلة في مستثمرات ومؤسسات زراعية من القطاع الخاص تعيّنهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 4 ممثلين للمهن الحرة على أساس عضو واحد من كل فئة من الفئات الآتية: الصحة نقابة المحامين، ومكاتب الدراسات التقنية والمعماريين، والمالية والمحاسبة تعيّنهم تباعا منظماتهم المهنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- 4 ممثلين للمهن الحرفية تعيّنهم المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.
- ممثلين اثنين للمهن الصناعية تعيّنهما المنظمات المهنية المعنية الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

ممثّل واحد لمستخدمي الصندوق، تعيّنه لجنة المساهمة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

## المطلب الثاني: الصلاحيات الادارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء

لقد كفل القانون الخاص بـ **ض.إ** ونصوصه التشريعية والتنظيمية صلاحيات هذا الصندوق في الفصل الثاني تحت عنوان: أحكام خاصة من الباب الثالث بعنوان صناديق **ض.إ** من قانون **ض.إ**[3] سنة 2016.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 93-119، المؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج ر عدد 33 لسنة 1993.

2 المرسوم التنفيذي رقم 93-119، المؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج ر عدد 33 سنة 1993.

[3] قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية، ط8، المعهد الوطني للعمل، مطبعة الرهان الرياضي، الجزائر، سنة 2016،ص 175

**الفرع الأول: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

وطبقا للمرسوم 93-119[1] في مادته الأولى (1): يحدّد هذا المرسوم عملاً بأحكام المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 1992م، اختصاصات **ص.و.ض.إ.غ.أ** وتنظيمه وسيره الإداري.

والمادة (2): تخضع اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-07[2].

كما فصّلت المادة (3) من نفس المرسوم 93-119 صلاحيات الصندوق **ض.إ** الخاص بغير الأجراء ونذكر منها على سبيل المثال:

- يسيّر الخدمات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية.
- يسيّر معاشات المتقاعدين من غير الأجراء ومنحهم.
- يسيّر معاشات والمنح المصروفة بعنوان التشريع السابق للفاتح يناير سنة 1984 لغاية انقضاء حقوق المستفيدين.
- يتولى تحصيل الاشتراكات المخصّصة لتمويل الخدمات، النصوص عليها في الفقرات السابقة، ومراقبتها ومنازعات التحصيل.
- يسيّر عند الاقتضاء، الخدمات المستحقة للأشخاص المستفيدين من اتفاقيات ض.إ واتفاقاته الدولية.
- ينظّم الرقابة الطبية وينسّقها ويمارسها.
- يقوم بأعمال في شكل منجزات ذات طابع صحي واجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة (92) من ق رقم 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983[3].
- يبرم بالتنسيق مع صناديق ض.إ المعنية الاتفاقات المنصوص عليها في المادة (60) من ق رقم: 83-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.
- يقوم بتسجيل للمؤمن عليهم اجتماعيا المستفيدين.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 93-119 المؤرخ في15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 سنة 1993م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 1992م، والمتضمّن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 06 يناير 2005، ج.ر عدد 11 سنة 2005 .

[3] قانون 83-11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ج. ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمم بـ:

- المرسوم التشريعي رقم 94 -04 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج ر عدد 20 لسنة 1994.
- الأمر رقم 96-17 المؤرخ في 06 يوليو 1996 ج ر عدد 42 لسنة 1996.

- يسدّد النفقات الناجمة عن سير مختلف اللجان أو الجهات القضائية المدعوة للبث في نزاعات ناشئة عن قرارات صدرت عن الصندوق.
- يبرم اتفاقات مع صناديق ض.إ لضبط الشروط التي يمكن أن تستخدم فيها مصالح الرقابة والمنازعات ذات الصلة بالتحصيل، وفقا لما ورد في المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.
- يبرم اتفاقات مع صناديق ض.إ لتأمين الرقابة الطبية ومصلحة أداء الخدمات.

**الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

وبخصوص صلاحيات مجلس الإدارة للصندوق CASNOS حدّدتها المواد(5)،(6) من نفس المرسوم 93-119، وزيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (23) من المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 04 يناير سنة 1992[1] وفي نص المادة (5):

- التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن المالي للصندوق، لاسيما ما يتعلّق منها بنسب الاشتراكات المخصّصة لتغطية أعباء الصندوق وحدها الأقصى، ويجب أن تحسب هذه النسب وهذا الحد الأقصى بحيث تغطي مبالغ الاشتراكات في آن واحد نفقات الخدمات المقدمة خلال السنوات الجارية وضروب العجز المالي السابقة عند الاقتضاء.
- توسيع مجال التغطية لتشمل أصنافا جديدة من الخدمات المؤدات واحتساب موارد تمويلها في هذه الحالة.[2]

المادة (6): ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له وعددا من نواب الرئيس بقدر عدد اللجان، وذلك بأغلبية الأصوات المعبّر عنها خلال الدورتين الأولى والثانية من الانتخاب.

وتكفي الأغلبية النسبية للأصوات المعبّر عنها في الدورة الثالثة من الانتخاب، ويصرّح بانتخاب أكبر المترشحين سنا في حالة تساوي عدد الأصوات.

يجب أن يختار نواب الرئيس لزوما ضمن أصناف أعضاء مجلس الإدارة غير التابعين للرئيس ويعيّن أكبر نواب الرئيس سنا نائبا أول للرئيس.

ولا يكون ممثّل المستخدمين قابلا للانتخاب عليه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 11 رجب عام 1412 هـ الموافق لـ 04 يناير سنة 1992م، والمتضمّن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 02 سنة 1992، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-69 المؤرخ في 06 يناير 2005، ج. ر عدد 11 سنة 2005.

[2] المادة (5) من المرسوم التنفيذي رقم 93-119، المؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 لسنة 1993.

ينتخب الرئيس ونائبه الأول لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

وينتخب نواب الرئيس الآخرون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد[1].

**الفرع الثالث: نموذج وكالة الوادي**

تحصلت وكالة الوادي على استقلاليتها سنة 2016 بعد أن كانت تابعة للوكالة الجهوية ورقلة، وذلك سنة 2015 وصُنّفت حسب المادة (18)[2] من نفس القانون المؤرخ في 24 ربيع الاول سنة 2015 إلى الصنف الثاني[3]، وتتولى الوكالة الولائية مهام تنظيم وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة الأداءات الاجتماعية وتحصيل الاشتراكات، وكذا المهام الإدارية والمالية[4].

كما عيّن على رأس الوكالة **السيد يوسف باي** بقرار وزاري من الوزير المكلّف ب ض.إ[5]، وقد جاء تصنيف ولاية الوادي بالصنف الثاني اعتماداً على معايير:

- عدد المكلفين والمنتمين للضمان الاجتماعي.
- اشتراكات ض.إ ونفقات الأداءات.
- عدد المؤمن لهم اجتماعياً[6].

وللتقرّب أكثر من المواطن وتغطية كافة الإقليم اعتمدت الدولة مراكز محلية بالإضافة إلى شبابيك جواريه[7] وهي: شباك بلدية قمار – بلدية جامعة – والولاية المنتدبة المغير، ويدير الشباك الجواري عون يعيّنه المدير العام[8]، ويتمّ إنشاء الفروع والشبابيك الجوارية بمقرّر من المدير العام بناءاً على اقتراح من مدير الوكالة الولائية على مستوى

[1] المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 93–119، المؤرخ في 15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج.ر عدد 33 لسنة 1993.

[2] المادة (18) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015..

[3] الملحق رقم (1)، تصنيف الوكالات الولائية، قانون الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 192.

[4] المادة (15) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015.

[5] المادة (16) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015.

[6] المادة (17) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015.

[7] المادة (14) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015..

[8] المادة (24) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج .ر عدد 17 سنة 2015..

الدائرة أو البلدية[1]، أما بالنسبة إلى المهام الموكلة لهذه الوكالة تقوم بها عدة مديريات فرعية ومصالح حدّدتها المادة (20) وهي كالآتي:

1. المديرية الفرعية للأداءات.
2. المديرية الفرعية للتحصيل والمراقبة والمنازعات.
3. المصلحة المالية والمحاسبة.
4. مصلحة الموارد البشرية والوسائل.
5. مصلحة المراقبة الطبية.
6. مصلحة المعالجة المعلوماتية.
7. مصلحة تسيير المؤمن له اجتماعيا.
8. خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.[2]

**المطلب الثالث: الفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

يختص كل صندوق من صناديق ض.إ التي سبق ذكرها بتغطية مخاطر معيّنة أنشأت من أجله، ويضمن فئات معيّنة يحدّدها القانون لأحقية الانضمام لذلك الصندوق حسب نشاطه وكذلك ذويهم، لهذا نجد أنّ صندوق ض.إ لغير الأجراء له فئات خاصة به وكذلك يغطي أخطار معيّنة نحدّدها في الفرعين التاليين:

**الفرع الأول: الفئات وذويهم الخاضعين للتأمينات الاجتماعية لفئة الغير أجراء.**

**أولا: الفئات الخاضعة للتأمينات الاجتماعية لفئة الغير أجراء.**

وهي فئة ممارسين لعمل مهن مستقل وهي فئة كبيرة وغير متجانسة من الأشخاص وهم التجار وذوي المهن الحرة منهم:

- التجار الصناعيين والحرفيين.
- مالكو الأراضي الفلاحية.
- أصحاب وسائل النقل.
- المشتغلون في المهن الحرة.

وهناك من التشريعات من تقرّر الاشتراك الإجباري لهذه الفئات، وذلك بإخضاعهم لنظم خاصة بهم كالتشريع الفرنسي، وهناك من التشريعات الأخرى من تركت لهم الحق في الاشتراك في نظم التأمينات السائدة بالنسبة

[1] المادة (24) قرار وزاري مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يناير سنة 2015 م، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج ر عدد 17 سنة 2015.

[2] الملحق رقم (2) مخطط وكالة ولاية الوادي

للأجراء ومن خلال المادة (4) من م/ت رقم: 119/93 ومن خلال تشكيلة مجلس الإدارة ومن خلال الأعضاء الممثلين لهذا المجلس يمكن لنا استخلاص الفئات الخاصة لها من تعداد الأعضاء الممثلين لهذه الفئات وهم:

- الممارسين لمهن تجارية.
- الممارسين للمهن الحرة من أطباء ومحامين وخبراء.
- الحرفيين.
- الصناعيين وأصحاب المهن الصناعية.[1] كما حدّدتهم المادة (5) من قانون رقم: 83-14: "يخضع كذلك لأحكام هذا القانون الشخاص الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا مهنيا أو صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا، أو حرفيا أو حرا أو أي قرع قطاع نشاط آخر حتى وإن لم يستخدموا عمالا أجراء"[2].

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أنّ الاشخاص المذكورين يخضعون إلى قانون رقم: 83-14 المتعلّق بالالتزامات المكلفين في مجال ض.إ بما فيها الالتزام والانتساب لدى صندوق ض.إ للعمال الغير أجراء.

**1: التصريح بالنشاط الاجتماعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

يعتبر التصريح بالنشاط من أهم الخطوات التي يعتد بها القانون، لهذا وجب على كل صاحب عمل المكلّف التصريح بالنشاط في ظرف 10 أيام الموالية للشروع في ممارسة النشاط[3].

كما يؤدي عدم التصريح بالنشاط من طرف المكلّف إلى عقوبة مالية وذلك بدفع غرامة مالية يقدّرها القانون بخمسة آلاف دينار جزائري، كما تضاف إليها نسبة 20% عن كل شهر تأخير

حيث توقع هيئة ض.إ هذه الغرامة وتحصّلها بإحدى طرق التحصيل[4].

وللتصريح بالنشاط لدى هيئة صندوق الوطني لغير الأجراء لا بد من تقديم الوثائق التالية:

- نسخة من السجل التجاري أو المهني أو الحرفي أو بطاقة الفلاح أو الاعتماد.
- شهادة بداية النشاط تسلّم من طرف إدارة الضرائب.
- عقد المحل التجاري.
- شهادة الحالة المدنية أو العائلية.
- نسخة من عقد الشركة للشركاء في شركة أو الاعتماد أو السجل التجاري، أو نسخ من القانون الأساسي للمؤسسة.

---

[1] بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص87.

[2] المادة (5) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[3] المادة (6) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[4] المادة (7) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

- استمارة التسجيل تسحب من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

لابد التصريح بالنشاط في مدة 10 أيام من بداية النشاط حتى يتسنى للمشترك الاستفادة من خدمات ض.إ.[1]

**2: الانتساب للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

ينتسب إلى **ص.و.ض.إ.غ.أ** أيّ شخص مهما كانت جنسيته، سواء كان يمارس نشاطا مأجورا، أو كان رهن التكوين مهما كان أجره أو شكل وطبيعة أو مدة صلاحية عقده أو علاقة عمله، ومهما كان قطاع النشاط وهذا حسب المادة (8).

وعلى صاحب العمل أن يوجّه طلب انتساب للمستفيدين من ض.إ، وذلك في ظرف 10 أيام التي تلي توظيف العامل، وفي حالة عدم توجيه طلب الانتساب من قبل المكلف في الآجال المحدّدة في المادة (10) من قانون رقم: 14/83 المعدّل والمتمّم يجرى هذا الانتساب حكما من قبل هيئة ض.إ، إما بمبادرة منها أو بناءً على طلب من المعني من ذوي حقوقه، أو من المنظمة النقابية أو من أي شخص آخر، يمكن لهيئة **ض.إ** أن تعمل على إجراء كل التحريات إذا لم توفّر المبررات أو المعلومات الكافية[2].

كما يؤدي عدم الانتساب في الآجال المحدّدة في المادة (10) من قانون رقم: 14/83 والمعدل والمتمّم قانون رقم: 04-17 إلى غرامات توقعها هيئة ض.إ على هيئة المستخدمين قدرها 1000 دج عن كل عامل لم يتم انتسابه، ويضاف إلى مبلغ الغرامة قيمة 20% عن كل شهر تأخير.[3]

**3: مسألة الانتساب المزدوج لصندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء**

إنّ ض.إ يقوم على أساس التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد وبين الأجيال هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنّ القانون يسمح بالاستفادة من معاشين مختلفين، ولذلك فإنّ عملية الانتساب يمكن أن تتعدد بحيث يكون الشخص منخرطا في هيئتين للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء[4].

وهذا ما نصت عليه المادة (15) من المرسوم رقم :85-35 المؤرخ في 1985/2/9 والتي جاء فيها على أنه "يجب على كل شخص يمارس في آن واحد عملا مأجورا وعملا غير مأجور، أن ينتسب بعنوان العمل المأجور، وفي هذه الحالة تستحق أداءات التأمينات الاجتماعية بعنوان عمله المأجور".[5]

---

[1] سماتي الطيب، "التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي"، المرجع السابق، ص 227.

[2] المواد (8)، (10)، (12) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

[3] المادة (13) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[4] سماتي الطيب، "التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي"، المرجع السابق، ص 237.

[5] المادة (1/15) من المرسوم رقم 85- 35 المؤرخ في 9 فيفري 1985 يتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا ج.ر عدد 09، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30-11- 1996، ج ر عدد 74 لسنة 1996.

غير أنه إذا لم يستوف المؤن له شروط تحويل الحق في مفهوم العمل المأجور يمكن المؤمن له أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، الاستفادة من الأداءات بعنوان عمله غير المأجور حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، وهذا ما أكدته المادة (2/15) من المرسوم رقم: 85-35.[1]

وهذا الإجراء لا شك أنه في صالح المؤمن له بهدف تسهيل استفادته من التغطية الاجتماعية التي تعتبر ضرورية في الوقت الحاضر، ولما لها من أهمية قصوى وخاصة في ظل كثرة المخاطر التي قد تصيب المؤمن له اجتماعيا، والتي يحتمل أن تتسبّب في عجزه عن العمل.

بل أبعد من ذلك فالمشرّع أقر حماية خاصة حتى بالنسبة للأشخاص الذين تمت إحالتهم على التقاعد ويعودون أو يستمرون في ممارسة عمل غير مأجور، بالانتساب من جديد إلى ض.إ مع جميع الالتزامات الناجمة عن ذلك وهذا ما نصّت عليه المادة (17) مكرّر من المرسوم رقم 85-35.[2]

مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الانتساب الجديد لا يؤدي إلى اعتماد من أجل الحصول على معاش جديد ولا معاش العجز ولا في النهاية إلى مراجعة معاش التقاعد الذي يتمتع به المؤمن له اجتماعيا[3].

**4: التصريح بالأجور لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

لا بد لصاحب العمل أن يصرّح بالأجور والأجراء وذلك في ظرف 30 يوم التي تلي انتهاء كل سنة مدنية إلى هيئة ض.إ المختصة، تصريحا اسميا بالأجور والأجراء يبيّن فيها الأجور المقتضاة بين أول يوم وآخر يوم من 03 أشهر وكذلك يبيّن مبلغ الاشتراكات المستحقة.

وعند عدم التصريح بالأجور من طرف صاحب العمل في الآجال المحدّدة يمكن لهيئة ض.إ أن تحدّد بصفة مؤقتة مبلغ تلك الاشتراكات المدفوعة عن الشهر أو الثلاث أشهر أو الستة السابقة، على أساس جزافي يتمّ حسابه بالنظر إلى كل عنصر من عناصره للتقدير[4].

**5: دفع الاشتراكات**

بالنسبة للمؤمن الغير أجير تحدّد نسبة الاشتراك بـ 15% من الدخل السنوي الخاضع للضريبة، وتكون على عاتق وذمة صاحب العمل دون سواه ويبطل قانونا كل اتفاق يخالف ذلك الحكم ويكون ذلك خلال 15 يوم التالية لمرور كل ثلاث أشهر مدنية إذا كان:

---

[1] المادة (2/15) من المرسوم رقم 85-35، المؤرخ في 09 -02-1985، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 09 لسنة 1985، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 96-434 المؤرخ في 30-11- 1996، ج.ر عدد 74 لسنة 1996.

[2] المادة (1/17) مكرّر، من المرسوم رقم 85-35، المؤرخ في 09 -02-1985، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 09 لسنة 1985.

[3] المادة (2/17) من المرسوم رقم 85-35، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. رعدد 09، لسنة 1985.

[4] المواد (14)، (15) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،ج. ر عدد 28 ، لسنة 1983.المعدل والمتمم: بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

- صاحب العمل يستخدم أقل من 10 عمال. وفي خلال 05 أيام التالية لمرور كل شهر إذا كان صاحب العمل يستخدم أكثر من 09 عمال.

وتكون الاشتراكات سنوية[1] أي دفع سنوي يؤديه المعنيون بالأمر وفقا للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم لدى هيئة ض.إ التابعة لها إقليميا[2].

أما عن مبلغ رأس مال الوفاة هو عبارة عن مبلغ أساس الاشتراك المنصوص عليه في المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم: 15-289 غير أنّ مبلغ رأس مال الوفاة الممنوح لذوي الحقوق الحاصل على معاش التقاعد لنظام غير الأجراء الذي استمر في ممارسة نشاط غير مأجور بعد إحالته على التقاعد، يساوي مبلغ أساس للاشتراك المصرح به بعنوان نشاطه الغير مأجور عندما يكون أساس هذا الاشتراك أكثر نفعا من لمبلغ السنوي لمعاش التقاعد[3].

1. الشروط الواجب توفرها:

**أ:** أن يكون المؤمن له اجتماعيا المتوفي قد استوفى دفع الاشتراكات السنوية المطلوبة منه على حسب للشروط المحدّدة عن طريق التنظيم لدى هيئة ض.إ التابعة لها إقليميا.

**ب:** تكوين ملف للاستفادة من منحة الوفاة:

- ملئ طلب رأس مال الوفاة في وثيقة تمنح من طرف صندوق ض.إ.
- تصريح شرفي يتضمن عدم وجود أي ذي حق اخر خارج هؤلاء المذكورين في الطلب.
- شهادة الوفاة.
- بطاقة عائلية للحالة المدنية.
- بطاقة الشفاء او بطاقة التسجيل الخاصة بالمؤمن له اجتماعيا.

*-لا يمكن المطالبة برأس مال الوفاة بعد مضي أربع سنوات ابتداء من تاريخ الوفاة.[4]

[1] الملحق رقم (4): الإعلان السنوي للنشاط والموافقة على الحساب.

[2] المواد (17)، (18)، (20)، (21)، (22) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم: بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج ر عدد 72 لسنة 2004.

[3] المادة (08) من المرسوم التنفيذي 15-289، مؤرخ في 2 صفر عام 1437، الموافق 14 نوفمبر سنة2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج ر عدد 61، سنة 2015.

[4] سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص ص 204-205.

**ثانيا: ذوي الحقوق في الأداءات العينية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.**

يعتبر ذوو الحقوق هم من يستفيدون من المؤمن له اجتماعيا من الأداءات المشار إليها في المادة (08) من قانون رقم: 11/83[1]، ومن بينها الأداءات العينية للتأمين على المرض المصاريف التالية:

العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى، النظارات الطبية ... إلخ، وكذلك المصاريف المتعلّقة بالولادة[2].

أما المقصود بذوي الحقوق هم ثلاث على حسب المادة (67) من ق رقم: 11/83 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية:

1. الزوج: وهو زوج المؤمن له.
2. الأولاد.
3. الأصول له ولزوجه.

لا يكفي اكتساب صفة ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا كما هم معرفون في المادة (67) من قانون رقم: 11/83 لينشأ الحق في أداءات التأمينات الاجتماعية، بل إنه يجب أن تقترن بشرطين أساسيين وهما:

**1: الشروط العامة**

**أ: شرط السن:**

باستثناء زوج المؤمن له وأصوله واصول زوجه يشترط في ذوي الحقوق وحتى ينشأ لهم الحق في الاستفادة من خدمات التأمينات الاجتماعية في باب الأداءات العينية عدم بلوغ السن المحددة في المادة (67) السالفة الذكر، والتي تقدر ما بين ثمانية عشر (18) سنة بالنسبة للأولاد في جميع الحالات، وواحد وعشرين (21) سنة بالنسبة للأولاد الذين يواصلون دراستهم وخمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للأولاد الذين ابرم بشأنهم عقد تمهين يمنحهم أجرا يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون بحسب الحالة.

مع وجوب احترام شرط الكفالة والتي تتمثّل في إثبات أن المضمون أو المؤمن له اجتماعيا هو من يعيل ويتكفّل بذوي الحقوق، غير أنه لا يعتد بشرط السن فيما يخص الأولاد المكفولون والحواشي من الدرجة الثالثة (03) المكفولون من الإناث والذين ليس لديهم أي دخل، وكذلك الأولاد الذين يتعذّر عليهم ممارسة أي نشاط مأجور يسبب عاهة أو مرض مزمن.[3]

[1] المادة (08) قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، جر عدد 28 سنة 1983 والمعدّل والمتمّم بـ: المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 04 ابريل 1994، جر عدد 20 لسنة 1994.

[2] المادة (26) قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، جر عدد 28 سنة 1983 والمعدّل والمتمّم بـ: المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 04 ابريل 1994، جر عدد 20 لسنة 1994.

[3] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 251-252.

**ب: عدم ممارسة نشاط مهني:**

يشترط كذلك للاستمرار في ضمان الأداءات العينية لذوي حقوق المؤمن له بصفتهم هذه ألا يمارسوا أي نشاط مهني سواء لحسابهم الخاص أو لحساب أشخاص آخرين، ذلك أن ممارسة أي نشاط مهني يعني انتسابهم بصفة شخصية في هيئات ض.إ مما يترتّب عليه اعتبارهم مستفيدون بصفتهم مؤمن لهم اجتماعيا وليس بصفتهم ذوي حقوق.

حيث نصّت الفقرة الثانية المادة (85) من نفس القانون على أنه "عندما لا يفي المستخدمون بالتزاماتهم، يتعيّن على هيئات ض.إ تقديم الأداءات للمؤمن له ثمّ تسترد تعويض مبلغ الأداءات المدفوعة عن المستخدمين"[1].

وبالتالي فعدم قيام أصحاب العمل بالتزاماتهم تجاه صندوق ض.إ، لا يعفي هيئة ض.إ من تقديم الأداءات المستحقة للمؤمن له اجتماعيا الذي يطالب بحقه على أن تقوم هيئة ض.إ باسترداد تعويض مبلغ الأداءات المدفوعة من صاحب العمل المعني.

**2: الشروط الخاصة للاستفادة من أداءات التأمينات الاجتماعية**

تنص المادة (06) مكرر من قانون 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية تحدّد تسمية البطاقة الإلكترونية ومضمونها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم"[2].

فمن خلال هذه المادة يتضح أن المشرّع الجزائري استحدث نظام جديد لإثبات صفة المؤمن له اجتماعيا وذلك بواسطة **البطاقة الإلكترونية**[3]، وعلى هذا الأساس نتناول في هذا الجزء إثبات صفة المؤمن له عن طريق البطاقة الإلكترونية.

**أ- إثبات صفة المؤمن له عن طريق البطاقة الالكترونية:**

تنص المادة (06) مكرّر من قانون رقم 11/83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أنه "تثبت صفة المؤمن له اجتماعيا ببطاقة إلكترونية تحدّد تسمية البطاقة الإلكترونية ومضمونها واستعمالها وحالات تجديدها وتحيينها وتعويضها في حالة السرقة أو الضياع عن طريق التنظيم".

وعليه فإننا نتناول في هذا البند التعرف بنظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة الشفاء)، ثم نتطرق إلى التعريف ببطاقة الشفاء، وأخيرا كيفية استعمال بطاقة الشفاء وذلك كما يلي:

---

[1] المادة (2/85) قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر عدد 28 سنة 1983 والمعدّل والمتمّم بـ: المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 04 أبريل 1994، ج. ر عدد 20 لسنة 1994.

[2] المادة (06) مكرر من القانون 01/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل والمتمم: قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 سنة 1983، والمعدّل والمتمّم بـ: المرسوم التشريعي رقم 94-04 المؤرخ في 04 ابريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994.

[3] الملحق رقم1: أهم المراحل التي مرّ بها مشروع بطاقة الشفاء، سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي المرجع السابق، ص 252.

**ب – التعريف بنظام البطاقة الإلكترونية (نظام بطاقة الشفاء):**

يعتبر مشروع نظام الشفاء الطموح الذي يعتمد على استعمل التكنولوجيات "الدقيقة" والذي ينتج بطاقة ذات شريحة تسمى الشفاء[1]، ويأتي هذا النظام في إطار العصرنة الشاملة لقطاع ض.إ، إذ تعتبر الجزائر السباقة في العمل به قاريا وعربيا، فهو نظام معقد سواء من الناحية التقنية أو العملية أو الوظيفية، متعدد الأبعاد ذو انعكاسات هيكلية على سير الصندوق وبيئته.

**1 – أهدافه:**

- تحسين نوعية الأداءات المقدمة عن طريق:

1. تبسيط الإجراءات المنتهجة في الحصول على الأداءات.
2. التعويضات المنتظمة والسريعة.

- تحسين العلاقات فيما بين مقدمي الخدمات الصحية، بما فيهم الصيادلة والأطباء والهياكل الصحية ... إلخ.
- التحكم في التسيير سواء عن طريق القوة الإنتاجية والدقة في المراقبة، إضافة إلى مكافحة كل أشكال الغش والتجاوزات.

**2 – الخصائص التقنية لبطاقة الشفاء:**

هي بطاقة مطابقة لمقاييس إيزو 7810، 7816.

- قابلة للعمل البيني عن طريق نظام تسيير الملفات.
- تمتاز بالمرونة وقوة تأمين وحفظ البيانات.
- تسمح باستعمال الرمز السري.
- بقدرة استيعاب 32 كيلوبايت.
- بطاقة من البلاستيك المقوى.

تسمح بـ:

**3 – مراقبة مدة صلاحية البطاقة:**

- مراقبة حقوق المؤمن لهم اجتماعيا في أداءات ض.إ.
- مراقبة استهلاك المنتجات الصيدلانية.[2]

**4 – يمكن أن تكون بطاقة الشفاء فردية أو عائلية:**

وهذا ما أكدته المادة (03) من المرسوم رقم 116/10 والتي جاء فيها على أنه "يمكن بطاقة الشفاء أن تكون عائلية وتخصّ المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه ويمكنها أن تكون فردية أو لذوي الحق أو لذوي الحقوق.

[1] المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 2010/04/18 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية لهياكل العلاج والمهنيي الصحة وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج. ر عدد 26 لسنة 2010

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 252.

يحدد نوع بطاقة الشفاء العائلية أو الفردية أو لذوي الحق أو لذوي الحقوق حسب الحالة المهنية والعائلية للمؤمن له اجتماعيا"[1].

**الفرع الثاني: المخاطر التي يغطيها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

هناك العديد من المخاطر التي يؤمنها صندوق ض.إ لغير الأجراء منها:

**أولا: التأمين على العجز**

للشخص الغير أجير الحق في معاش العجز على شرط أن يكون يمارس نشاط لحسابه الخاص، وأهم شرط أن يكون العجز كلي ونهائي يجعله غير قادر مطلقا على الاستمرار في ممارسة نشاطه.

استئناف أيّ نشاط مهني يؤدي إلى توقيف الاستفادة من معاش العجز، وفي حالة أن الشخص المؤمن له نشاطا مأجورا وآخر غير مأجور لحسابه الخاص، له الحق في معاش عجز بعنوان نشاطه المأجور وهذا نصّ عليه القانون رقم 83-11 المؤرخ، وفي حالة لم تستوفي شروط منح الحق في التأمين على العجز بعنوان نشاطه المأجور فإنه بإمكانه عند الاقتضاء الاستفادة منه بعنوان نشاطه غير المأجور [2]

**أ- شروط حالة العجز:**

- قرار المراقبة الطبية يثبت حالة العجز.
- تقديم قرار في أجل 45 يوم من تاريخ إيداع طلب المعاش.
- يحدّد تاريخ بداية الانتفاع بمعاش العجز باليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاعتراف بهذا العجز من طرف هيئة ض.إ[3].
- ألا يكون مسجلا في صندوق ض.إ منذ سنة على الأقل[4].

**ب- المعاش:**

يغير المعاش القيمة المادية التي يقبضها المؤمن كل شهر إذْ يقدر المعاش 80% من أساس الاشتراك[5].

---

[1] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 116/10 المؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 2010/04/18 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج والمهن الصحية وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج. ر عدد 26 لسنة 2010.

[2] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61، لسنة 2015.

[3] المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[4] المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[5] الاشتراك هو مبلغ يقدمه المؤمن له للصندوق على أساس سنوي مصرح به على حسب المادة (14) من المرسوم التنفيذي 15-289، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

وفي حالة لجوء المؤمن إلى مساعدة الغير، يرفع مبلغ معاش العجز بنسبة 40%، وعند بلوغ السن التي تخوّل له الحق في معاش التقاعد يحوّل معاش العجز إلى معاش تقاعد يساوي مبلغ العجز على الأقل[1].

**ثانيا: التأمين على الوفاة**

الوفاة هي حالة طبيعية انتهى على إثرها خدمة المؤمن كليّا عن ممارسة النشاط المهني فقد ورد في نص المادة (02) من قانون: 11/83 على إدراج خطر الوفاة ضمن الأخطار التي تشملها التغطية في مجال التأمينات.

وعند الوفاة تنتهي خدمة المؤمن له ونشاطه، وهذا في حالة الوفاة الطبيعية، أما في حالة الوفاة الحكمية[2] "المفقود" في المواد (109)، (115) من قانون: 11/84[3]، بحيث ترفع دعوى قضائية لاستصدار حكم بفقدان الشخص الغائب، إذا ما استحال معرفة مكانه ولا معرفة حياته من مماته، على أن ترفع دعوى تقدير الوفاة الحكمي بناءً على طلب أحد الورثة أو صاحب مصلحة أو من طرف النيابة العامة.

وفي الواقع أن إهمال هذا الحكم في مجال التأمينات الاجتماعية يؤدي حتما إلى إلحاق ضرر مؤكد للمستحقين للمعاش والذي يتمثّل في حرمانهم من الحقوق التأمينية التي تنشأ من فقدان المؤمن له، كما حدث في قضية ورثة (ب.ش.ق) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية والتي انتهت بحكم صادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة وهران بتاريخ 2008/11/12 تحت رقم :08/5418 والذي قضى برفض دعوى المدعين لعدم التأسيس القانوني[4].

**ثالثا: التأمين على المرض:**

يلعب التأمين على المرض دورا أساسيا في أنظمة ض.إ، أما في صندوق ض.إ لغير الأجراء له دور مزدوج:

1. تقديم معونات عينية جزءً من نفقات العلاج والتطبيب والأدوية وغيرها حسب الحالة والاحتياج لكل مريض.
2. اعتناء ض.إ بالمؤمن وذويه أي ذوي الحقوق السابق ذكرهم بهدف حماية الصحة العامة وبالتالي المحافظة على مجتمع آمن.

ويتمتع المنتسب لصندوق ض.إ لغير الأجراء الأداءات العينية التي تتمثل في أداءات في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقاية العلاجية لصالح المؤمن وذوي حقوقه حسب المادة (08) من القانون 83-11:

- العلاج، الجراحة، الأدوية، الإقامة بالمستشفى.

---

[1] المادة (06)، (07) من المرسوم التنفيذي 15-289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، يحدّد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[2] **الوفاة الحكمية:** هي صدور حكم قضائي نهائي بالموت الحكمي وهو لا يصدر إلا بمرور مدة زمنية مقدرة بـ 04 سنوات في حالات الحرب والحالات الاستثنائية وفي حالات أخرى قد تزيد المدة بتقدير القاضي. سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص198

[3] القانون رقم 11/84 الصادر في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة ج ر عدد 24 سنة 1984 والمعدل والمتمّم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج. ر عدد15 ، لسنة .2015

[4] سماتي طيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص198.

- الفحوص البيولوجية، والكهروديوغرافية، المجوافية والنظيرية.
- علاج الأسنان، استخلاف ها الاصطناعي.
- النظارات الطبية.
- العلاج بالمياه المعدنية.
- الأجهزة والأعضاء الاصطناعية.
- الجبارة الفكية والوجهية.
- إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء.
- إعادة التأهيل المهني.
- النقل بسيارة الإسعاف وغيرها من وسائل النقل[1].

يُخوَّلُ الحق للمؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه في الأداءات العينية على أن يكون لطلب الانتساب للضمان الاجتماعي قد قدِم قبل 15 يوم على القل من تاريخ تلقي العلاج[2].

**رابعا: التأمين على الأمومة:**

يعتبر التأمين على الولادة الذي تتمتع به المرأة العاملة بفترة حمل وولادة حسنة وضمان على صحتها وصحة مولودها.

لا تتمتع المرأة المنتسبة إلى صندوق ض.إ لغير الأجراء رغم انقطاعها عن العمل بسبب الحمل والولادة، ولا تتلقى أي تعويضه وتستفيد فقط من الأداءات العينية كأيّ مرض قد يصيبها وهذا يعتبر نقص حق وإجحاف في حق المرأة المنتسبة للصندوق، إذْ لا يفرّق ما بين المرأة والرجل في هذا المجال أي التعويضات[3].

و على حسب قوانين ض.إ هناك نسبتين لتعويض مصاريف الأمراض والأمومة 80% – 100%.

أ – نسبة 80% : تطبق على الأسعار المحددة قانونا بقرار وزاري[4]

ب– نسبة 100%: يستفيد العمال الغير أجراء من التعويض في الكثير من الحالات نذكرها:

– عند الاصابة بمرض مزمن (السكري، السرطان ،...).

– عندما تخصّ أداءات الأمومة.

---

[1] المادة (08) قانون 11/83: المؤرخ في 02 يوليو 1987، المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28 سنة 1983 والمعدّل والمتمّم بـ: المرسوم التشريعي رقم 94–04 المؤرخ في 04 ابريل 1994، ج.ر عدد 20 لسنة 1994.
الامر رقم :96–17، المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج.ر عدد 42 لسنة 1996.

[2] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 لسنة 2015.

[3] بو بكر جمال الدين، تصريح مدير الفرعي للأداءات والتعويضات، وكالة ولاية الوادي، يوم 14–02–2018 .

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1987، يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الاطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون.

– عندما تخصّ مصاريف (التجهيز الكبير، التأهيل المهني، جراحة القلب والشرايين).

– عندما يكون المؤمن أصحاب المعاشات ومنح ض.إ مبلغا يساوي أو أقل من مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون. [1]

والملاحظ أن المشرّع الجزائري لم يغفل عن توفير الحماية للمرأة العاملة بل وسّع التغطية الاجتماعية لفئة أخرى تستفيد من مزايا التأمين عن الولادة، لتشمل المرأة الحامل التي توفى عنها زوجها متى ثبت شرط العمل المطلوب في المتوفي عند تاريخ الوفاة، كما قضى المشرّع أيضا بحق المرأة الأداءات المستحقة بموجب التأمين عن الولادة في حالة طلاقها لزوجها متى وقع هذا الطلاق أو الفراق بين التاريخ المزعوم للحمل وتاريخ الولادة[2].

**خامسا: التقاعد**

يستفيد أصحاب المهن الحرة كونهم يمارسون نشاطاً لحسابهم الخاص وغير مأجور وتتمثّل الحقوق الممنوحة في مجال التقاعد حسب نص المادة (05) من القانون رقم 83–12 المتعلّق بالتقاعد والذي جاء فيها على أنه تمثّل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي:

1. **معاش مباشر:** يمنح على أساس نشاط صاحب العمل ويضاف إليه زيادة على الزوج المكفول.
2. **معاش منقول:** يتضمن:

أ. معاشا إلى الزوج الباقي على قيد الحياة.

ب. معاشا لليتامى.

ج. معاشا للأصول[3].

ويستفيد من معاش التقاعد بشرط بلوغ السن القانونية:

- 65 سنة للرجال.
- 60 سنة للنساء[4].

---

[1] قرومي حميد، ضحاك نجية،" الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية الجزائر عدد 13 سنة 2015، ص 101.

[2] المادة (30) من المرسوم التنفيذي 84–27 المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدّد كيفيات تطبيق العنوان من قانون رقم 11/83 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 07 لسنة 1984، المعدل والمتمم:

– بالمرسوم رقم 88–209 المؤرخ في 18 اكتوبر 1989، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

[3] المادة (05) من القانون 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج ر 28 سنة 1983 استدراك الجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم:

– بقانون رقم 99–03 المؤرخ في 22 مارس 1999، ج ر عدد 20 لسنة 1999.

[4] المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

كما يمكن أن تؤخر بـ (5) سنوات السن التي تخوّل الحق في منحة التقاعد[1]، حيث يمكن إثبات خمس سنوات على الأقل أو عشرين ثلاثيا.[2]

**3. كيفية حساب معاش التقاعد:**

حسب المادة (10) من المرسوم 15–289 يعتمد حساب معاش التقاعد على المعدل المحسوب لأسس الاشتراكات لأفضل (10) سنوات كما هو موضح في المادة (14) من نفس المرسوم 15–289 حيث تحدّد نسبة الاشتراك بـ 15% من الأساس، حيث لا يمكن أن يقل أساس الاشتراك عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، ولا يتجاوز (20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر.

كما توزع نسبة الاشتراك 15% من الأساس كالتالي:

- 7،5% بعنوان التأمينات الاجتماعية.
- 7،5% بعنوان التقاعد.

يمكن الاستفادة من منحة التقاعد أو المعاش من اليوم الأول الذي يلي تاريخ استلام الطلب على شرط أن يستوفي شروط السن أو إثبات (05) سنوات على الأقل من العمل ودفع الاشتراكات[3].

وفي حالة عدم استوفاء الشروط العمل والاشتراك، يمكن الاستفادة من اعتماد سنوات التأمين في حدود (5) سنوات مقابل دفع الاشتراكات تعويض كالتالي[4]:

- خمس 5 سنوات على الأكثر إذا كان الشخص غير أجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 65 سنة.
- أربع 4 سنوات على الأكثر إذا كان الشخص الغير أجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 66 سنة.
- ثلاث 3 سنوات على الأكثر إذا كان الشخص الغير أجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 67 سنة.
- سنتان 2 على الأكثر إذا كان الشخص الغير أجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 68 سنة.
- سنة على الأكثر إذا كان الشخص الغير أجير الذي يمارس نشاطا لحسابه الخاص يبلغ 69 سنة.

حيث تعادل نسبة الاشتراك التعويض قسط الاشتراك المخصص للتقاعد، ويتشكل الأساس المعتمد كقاعدة لحساب اشتراك التعويض من أساس الاشتراك المصرّح به في السنة الأخيرة من النشاط.

---

[1] المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[2] المادة (47) من القانون 83–12، المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد ج.ر عدد 28 سنة 1983.

[3] المادة (12) من المرسوم التنفيذي 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد، 61 لسنة 2015.

[4] المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 لسنة 2015.

كما يمكن للمؤمن له اجتماعيا مواصلة نشاطه الحر حتى بعد بلوغ السن القانوني المذكور في المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم: 15–289، حيث يبقى المؤمن له خاضع لالتزاماته نحو الصندوق أي يصبح مكلّف من جديد في مجال ض.إ، ولا يؤدي هذا الاعتماد من أجل حصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش عجز ولا إلى مراجعة معاش تقاعد[1]، وفي حالة الانتساب المزدوج يعني أن يكون[2] الشخص منتسب إلى صندوق ض.إ للأجراء وإلى صندوق ض.إ لغير الأجراء، يمكنه الاستفادة من معاش بعنوان نشاطه المأجور ومن معاش بعنوان نشاطه الغير مأجور.

[1] المادة (18) من المرسوم التنفيذي 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015، المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج.ر عدد 61 لسنة 2015.

[2] المواد (19)، (20)، (21) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

## خلاصة الفصل الأول:

اعتمدنا في دراستنا للنظام القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء في الفصل الأول على المفاهيم العامة التي تمسّ الضمان الاجتماعي في الجزائر، من تعريفات لغوية وأخرى قانونية، وبعدها إلى أهمية ض.إ والأنظمة المشابهة له كالمساعدات الاجتماعية والحماية الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ... واختصرت أهمية النظام في الوظائف التي يقوم بها على الصعيد الاجتماعي والنفسي وكذلك الاقتصادي.

كما عملنا على إظهار الأسس التي يقوم عليها هذا النظام من نظريات اجتماعية وفلسفية وفي الشريعة الاسلامية، وركّزنا أيضا على خصائصه كقانون تنظيمي وأنّه من النظام العام ولا يمكن مخالفته كما أنّه يعتبر من القانون الخاص إذ يخاطب فئة معيّنة من المجتمع وهو أيضا قانون عصري يواكب التطور التكنولوجي.

ودعمنا هذا الفصل بالأسس القانونية التي يعتمد عليها الصندوق CASNOS بداية بالأساس الدستوري عبر مراحل تعديلاته، دون أن ننسى الأساس الدولي الذي انقسم بدوره إلى اتفاقيات أساسية وأخرى تقنية، واعتمد النظام القانوني لـ ص.و.ض.إ.غ.أ على الأساس التشريعي والذي تنوّع ما بين نصوص تشريعية ومراسيم تنفيذية، وقرارات وزارية ما بين الحين والآخر.

من باب التقرّب أكثر للموضوع أثرنا مهام الصندوق CASNOS درسنا التشكيلة الإدارية للصندوق عل ضوء القانون الجديد لسنة 2015 المتعلّق بـ ض.إ للأشخاص الغير أجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص وكذلك صلاحيات الإدارية المخولة ص.و.ض.إ.غ.أ CASNOS من تشكيلة إدارية وتنظيمه وسيره وأخذنا الصندوق ولاية الوادي كنموذج للتفسير أكثر، ودون أن ننسى التمييز بين الفئات المنتمية للصندوق عن غيره وتحديد ذوي الحقوق والأخطار التي يغطيها والتي كانت الهدف الأساسي لأنشائه.

# الفصل الثاني

# مخالفات ومنازعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

# لغير الأجراء CASNOS

بحكم العلاقة القانونية القائمة ما بين هيئة **ض.إ** وبين المؤمن وذويه قد تنشأ خلافات ومنازعات بشأن تسديد الاشتراكات والتصريح بالعمال أو نسب التعويضات أو العجز أو الحالة الصحية للمؤمن إلى طلب الخبرة الطبية، وهذه المنازعات تستدعي بالضرورة إيجاد حلول كفيلة للحد منها، وقد عمل المشرّع الجزائري لاستمرارية وديمومة منظومة **ض.إ** بسنّ جملة من القوانين التي تنظّم بدورها هذه المنازعات والخلافات لضمان حق كل طرف سواء لهيئة **ض.إ** أو المؤمن من جهة أخرى.

ولهذه المنازعات آلية لتسويتها ووسائل وتكون على درجتين تسوية ودية وتسوية تلجأ فيها للقضاء وفي هذا الفصل ندرس المخالفات والجرائم التي تتعرّض لها هيئة **ض.إ**، وخصّصنا فيه دراسة الإدلاء بتصريحات كاذبة وتحصيل الاشتراكات، مع بيان أنواع المنازعات سواء كانت الطبية، أو التقنية ذات الطابع الطبي، والأخير نتعرض بشكل من التفصيل إلى آلية تسويتها والقضاء المختّص لفض هذه المنازعات.

## المبحث الأول:

## صور مخالفات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

تتمثّل صور المخالفات التي قد يتعرّض لها **ص.و.ض.إ.غ.أ** في التهرّب من التزامات واجب تنفيذها أو عدم استيفاء ملف الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا خاصة ما يخصّ الأخطار التي قد يتعرّض لها المؤمن أو ذويه من ناحية العجز، المرض، الأمومة، التقاعد.

وسندرس في هذا المبحث المخالفات المتمثّلة في الإدلاء بتصريحات كاذبة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى مخالفة التحصيل للاشتراكات، وفي المطلب الثالث الجرائم التي يتعرّض لها صندوق ض.إ لغير الأجراء.

### المطلب الأول: الإدلاء بالتصريحات الكاذبة

قد يلجأ المؤمن إلى طرق للتهرّب من المسؤولية الناشئة من الالتزام للانتماء للصندوق وذلك بالإدلاء الكاذب من أجل الحصول على أداءات غير مستحقة يعاقب عليها القانون والمتمثّلة في الاشتراكات وتحديد نسبتها بالتصريح الكاذب، أو عدم التصريح بالنشاط لدى صندوق ض.إ لغير الأجراء وهذا ما نفصله في هذا المطلب.

**الفرع الأول: التصريح بالنشاط لدى صندوق ض.إ لغير الأجراء**

يقع على كل شخص طبيعي أو معنوي خاص يمارس نشاطا حرا غير مأجور – سواء كان فردا أو شريكا في شركة – التزام قانوني بالتصريح بالنشاط لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، ويتمّ ذلك بناءا على هذا التصريح انخراط وانتماء المصرّح في هيئة ض.إ وترقيمه، وتحسب الآجال استنادا لرخصة النشاط والتصريح لدى هيئة الضرائب ومن هنا يتمّ الانخراط[1]، ولا بد من التصريح أن يكون لمدة (10) أيام من بداية النشاط وهذا على حسب المادة (06) من قانون : 83-14.[2]

وتقوم هيئة ض.إ بتحصيل هذه الغرامة بناءا على المادة (07) من قانون: 83-14 ، وتسمى هذه بعقوبات التأخير المتعلّقة بالتصريح بالنشاط، ونشأ بذلك منازعة عامة، يتمّ النظر فيها من طرف اللجنة المحلية للطعن المسبق في إطار التسوية الداخلية.[3]

---

[1] سماتي طيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، دار الهدى الجزائر، سنة 2011، ص 63.

[2] المادة (06) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[1] سماتي طيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل على ضوء القانون الجديد 08-08، المرجع نفسه ص، ص 64-65.

**الفرع الثاني: التصريح بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

نتناول في هذا الفرع دفع الاشتراكات السنوية المستحقة ثمّ نتطرق إلى الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها، وذلك كالتالي:

**أولا: دفع الاشتراكات السنوية المستحقة**

يتمّ دفع الاشتراكات المستحقة سنويا بالنسبة للعمال الغير أجراء الذين يمارسون عملا خاصا غير مأجور، على أساس تصريح من قبل المكلّف طبقا للتشريع المعمول به في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المعنية.[1]

ويشترط في هذا الاشتراك ألا يقلّ عن المبلغ السنوي للأجر الوطني المضمون ولا يتجاوز عشرين (20) مرة المبلغ السنوي لهذا الأجر[2]، وأن يكون الاشتراك مستحقا ابتداء من أول يناير من كل سنة وعليه يتمّ دفع الاشتراكات قبل 30 جوان من نفس السنة.[3]

وكاستثناء في حالة الانتساب خلال السنة المدنية يكون الاشتراك بعد هذه الآجال.[4]

**ثانيا: الأساس المعتمد في تحديد نسبة الاشتراكات وتوزيعها**

يتكوّن الأساس الذي يعتمد في حساب الاشتراكات من المبلغ الصرح به لدى الصندوق وذلك عن طريق وثيقة التصريح التي يتمّ إرسالها إلى المكلّفين عن طريق البريد[5]، تحت عنوان الإعلان السنوي للنشاط والموافقة على الحساب، على أن يتمّ هذا التصريح بالشروط السابقة الذكر.

وتحدّد نسبة الاشتراك بـ 15% من الأساس المذكور وتوزّع كالآتي:

7،5% بعنوان التأمينات الاجتماعية، 7،5% بعنوان التقاعد.[6]

كحد أدنى: 15% X الحد الأدنى المضمون X 12.

كحد أقصى: 15% X الحد الأدنى المضمون X 20.

---

[1] المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد، 61 لسنة 2015.

[2] المادة (1/14) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[3] المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[4] المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[5] الملحق رقم (3) الإعلان السنوي للنشاط والموافقة على الحساب.

[6] المادة (6،5/14)، من المرسوم التنفيذي رقم 15–289، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

ويترتّب على عدم دفع الاشتراكات زيادة قدرها 5% تطبّق على مبلغ الاشتراكات المستحقة بنسبة 1% على كل شهر تأخير.[1]

**ثالثا: في حالة عدم التصريح بأساس الاشتراك**

إن لم يصرّح المكلّف بأساس الاشتراك في الآجال المنصوص عليها في المادة (1/14) من المرسوم التنفيذي يمكن لهيئة ض.إ المختصة أن تحدّد بصفة مؤقتة مبلغ الاشتراك على أساس الاشتراك للسنة السابقة، كما يمكن لهيئة ض.إ بإعادة تقييم (تقويم) أساس الاشتراك بعنوان السنة المالية الجارية على أي عنصر تصريحي للشخص الغير أجير.

أما بالنسبة للسنة الأولى للاشتراك السنوي يحدّد المبلغ السنوي للأجر الأدنى المضمون.[2]

**رابعا: في حالة الإحالة على التقاعد**

في حالة الاستمرارية في ممارسة النشاط الغير المأجور وتمّت إحالتهم للتقاعد، يبقى هؤلاء الأشخاص خاضعين لالتزاماتهم الناجمة عن ذلك ويكلّفون بها من جديد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء، وهذا الانتساب الجديد لا يؤدي إلى الحصول على معاش تقاعد جديد ولا إلى معاش عجز.[3]

## المطلب الثاني: مخالفات تحصيل الاشتراكات

الأصل أن يتمّ دفع الاشتراكات المستحقة لدى هيئة ض.إ من طرف المكلّف بها اختياريا إذا ما حلّ ميعادها كما ذكرنا في المطلب الأول من هذا الفصل، وفي حالة عدم دفع الاشتراكات أصبحت محل اقتضاء بكافة الطرق القانونية الممنوحة لهيئة ض.إ، وهذا ما نصّت عليه المادة (44) من قانون: 08-08 المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ[4]: "يقصد بالتحصيل الجبري لاشتراكات ض.إ في مفهوم هذا القانون، الإجراءات الخاصة المطبقة من قبل هيئات ض.إ ضدّ المكلّفين المدنيين لتحصيل المبالغ المستحقة".

ولهذا التحصيل عدة إجراءات وطرق خاصة وعامة لاستفائها من المدين لهذا نقسّم هذا المطلب إلى فرعين أولهما بعنوان إجراءات تحصيل الاشتراكات والفرع الثاني بعنوان طرق تحصيل الاشتراكات.

---

[1] المادة (24) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 ، لسنة 2004.

[2] المادة (4/14) من المرسوم التنفيذي رقم 289/15، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد 61 لسنة 2015.

[3] المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 289/15، المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 المتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج. ر عدد، 61 لسنة 2015.

[4] قانون 08-08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008م، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

**الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات.**

قد كفل قانون: 08-08 بوضوح إجراءات التحصيل الجبري وحدّدها في المادة (44) من قانون:08-08 وهذا نظرا لما تقوم به هيئات ض.إ من خدمة عمومية، ولضمان استمرارية المرفق وسيره بصفة عادية وطبيعية.

تنصّ المادة (60) من قانون:08-08: "لا تُمنَع إجراءات التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون هيئات ض.إ بعد استنفاذ طرق التحصيل الجبري، اللجوء إلى رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتدابير الاحتياطية وطرق التنفيذ الواردة في القانون العام".

من خلال نص هذه المادة نستنتج أنّ إجراءات التحصيل إجراءات خاصة وأخرى عامة نذكرها فيما يلي:

**أولا: الإجراءات الخاصة لتحصيل الاشتراكات**

تسير هاته الإجراءات بسرعة وبساطة، والتي أقرّها القانون: 08-08 الخاص بمنازعات ض.إ في المادة (45) وهي كالتالي[1]:

- بواسطة الجداول "مصالح الضرائب".
- بواسطة الملاحقة.
- بواسطة المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.
- بواسطة الاقتطاع من القروض.
- بواسطة الامتيازات العينية.

**ثانيا: الإجراءات العامة لتحصيل الاشتراكات**

وهي الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام كما ورد في نص المادة (66)[2] وهي كالآتي:

- الحجز التحفظي.
- أمر الأداء.
- التأسيس كطرف مدني (اللجوء إلى القضاء الجزائي).

ونفصل في هذه الإجراءات كل على حدى في الفرع الموالي، إذ يعتبر كل إجراء منفرد هو إحدى الطرق لاستفاء تحصيل الاشتراكات.

**الفرع الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات**

غلبا ما تلجأ هيئات ض.إ إلى طرق وديّة لتحصيل ديونها واسترجاع مستحقاتها من المكلّفين والمَدينِين اتجاهها، قبل اللجوء إلى الطرق الجبرية لتحصيل هاته الاشتراكات.

[1] المادة (45) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

[2] المادة (66) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج ر عدد 11 لسنة 2008.

جميع الدعاوى التي تُباشرها هيئات ض.إ لتحصيل المبالغ المستحقة لها تقادم بأربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستحقاق[1]، غير أن إعذار المرسل إلى المدين يسقط بالتقادم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، كما يقابل حق الدعاوى التي تباشرها هيئات ض.إ، تقادم حق المؤمنين وذوي الحقوق في الأداءات بأربع (4) سنوات إذا لم يطالب بها، وفي (5) سنوات المتأخرات المستحقة لمعاشات التقاعد والعجز وريع حوادث العمل والأمراض المهنية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة (316) من القانون المدني.[2]

**أولا: الطرق الوديّة لتحصيل الاشتراكات.**

تلجأ هيئات ض.إ للتحصيل عن الطريق الودّي للحفاظ على العلاقة بين الهيئة والمؤمن بهدف تسوية وضعية المكلّف بطرق بسيطة، نذكرها باختصار في النقاط التالية:

1. **الإعذار**: يتمّ الإعذار بواسطة رسالة موصى بها مع وصل استلام، إمّا بواسطة محضر قضائي أو عون مراقبة معتمد لدى هيئة ض.إ وأن يتمّ بمحضر استلام على أن يتضمّن هذا الإعذار المبالغ المستحقة على حسب طبيعتها فترة الاستحقاق بالإضافة إلى اللقب أو الاسم التجاري للمدين والأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالتحصيل الجبري، وكذلك العقوبات المترتبة عليها وهذا بالرجوع إلى أحكام المادة (46).[3]

وضمن الحفاظ على العلاقة ما بين هيئة ض.إ والمؤمن له اجتماعيا تقوم بعض هيئات ض.إ بحملات تحسيسية إعلامية مثالها؛ ما قامت به مديرية **ض.إ** بولاية سطيف من حملة إعلامية كبيرة للتعريف على القوانين الخاصة بتحصيل الاشتراكات، وذلك طبق لأحكام المقرّرة بموجب الأمر رقم: 15/01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، والذي يقضي بمواصلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء حملة إعلامية تحسيسية تحت شعار: "الانتساب للضمان الاجتماعي حقٌ مضمون"، حيث تمّ توجيه دعوات لأكثر من 5600 ربّ عمل مدين بغرض التقرّب من مصالح الوكالة لتسوية وضعيتهم إما بالتسديد الكلي للاشتراكات أو جدولتها[4]، وإمّا أن يقوم بالاعتراض على المبالغ أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق في أجل (15) يوم ابتداء من تاريخ استلام القرار للمعترض عليه، وذلك بهدف مراجعة مبلغ الدين أو إلغاء أو تخفيض الغرامات أو الزيادات الواردة في الإعذار، ذلك لا سيما إذا أحالت دون تسديد قوة قاهرة منعت المدين من أداء ديونه.

---

[1] المادة (79) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[2] أمر رقم: 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدّل والمتمم بـ: الأمر 07-05 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007، ج. ر عدد 31 لسنة 2007.

[3] المادة (46) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[4] رياض معزوزي، "حملة إعلامية حول تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بسطيف"، مقال بجريدة السلام، يوم 2015/12/31.

2. **آخر إنذار قبل المتابعة القضائية:** لم تنص القوانين على هذا إجراء إداري تتخذه صناديق ض.إ كوسيلة أخيرة وغير ملزمة بها قبل كل متابعة قضائية ويتضمّن هذا الإنذار جميع السنوات التي تُستحَقُ من زيادات التأخير وعقوبات التأخير واشتراكات، فلدى المكلّف مدة (10) أيام من استلام هذا الإنذار لتسوية وضعية وإلا أرغمت مصالح المنازعات من تحصيل ديونها عن طريق المتابعة القضائية.[1]

**ثانيا: الطرق الجبرية لتحصيل الاشتراكات**

أقرّ المشروع طرقا خاصة وأخرى عامة كما بيناها سابقا في مجال ض.إ لتمكّن هيئات **ض.إ** من تحصيل الاشتراكات، وهذا ما ذكر صراحة في المادة (45) من القانون: 08-08، وكذلك الطرق الأخرى المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونفصّلها كالتالي:

1. **الطرق الخاصة للتحصيل الإجباري للاشتراكات:**

وهذ الطرق هي:

أ. **تحصيل الاشتراكات عن طريق الجدول "مصالح الضرائب":**

يتمّ تحصيل المبالغ المستحقة لهيئة ض.إ بمقتضى جدول يعَدُّ من طرف مصالح هيئة ض.إ وفق نموذج يحدّد عن طريق التنظيم والمتضمّن مستحقات الصندوق التي يجب أن تكون محدّدة ثابتة وموقّعة من مدير وكالة هيئة ض.إ المعنية، تحت المسؤولية الشخصية، ولا بدّ من تأشيرة الجدول من طرف الوالي[2] في أجل (08) أيام من تاريخ توقيعه، ويصبح نافذا طبقا لما ورد في المادة (47)[3].

تلجأ هيئة ض.إ إلى هذا الإجراء إلى اعتبارين:

- أن للوالي سلطة تقديرية، فيمتنع عن التأشير كلما تعلّق الأمر بمؤسسة عمومية تعرف صعوبات مالية مؤقتة خاصة أن القانون لم يسمح لهيئات ض.إ بالطعن في قرار الوالي.

---

[1] كشيدة باديس، "المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2009، 2010، ص 61.

[2] **التأشيرة:** تحتل تأشيرة القاضي أهمية خاصة بحيث أنه يضفي على الكشوف التي تعدّها هيئات الضمان الاجتماعي الصفة التنفيذية، ذلك أنّ القانون الساري المفعول سحب من هيئات الضمان الاجتماعي صفة المؤسسة العمومية الإدارية التي تتمتّع بصلاحيات القوة العمومية طبق للمادة (49) من القانون 08-01 المتعلّق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، فأصبحت المؤسسة العمومية ذات تسيير خاص، تخضع معاملاتها مع الغير طبقا للقانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 والمتعلّق بالقانون التجاري، ج.ر عدد 02 لسنة 1988، فلم يعد بإمكان تلك الهيئات وهم ليسوا موظفون عموميون إعداد سندات تنفيذية واجبة التنفيذ، ما استوجب بالضرورة إذا أراد الحصول على سند واجب النفاذ اللجوء إلى الوالي، أو الالتجاء إلى القضاء، وعليه فإنّ هيئة الضمان الاجتماعي عليها في كل مرة تريد تحصيل اشتراكاتها اللجوء إلى إعداد كشف حسابات يوقّعه مدير الهيئة المعنية وتقدّمه مصالحه للوالي أو القاضي المختص للتأشير عليها لتكسب حينها الصيغة التنفيذية، كشيدة باديس المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 63.

[3] المادة (47) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

- إن القانون يعطي امتياز لصالح الضرائب، يمكّنها من استيفاء مستحقاتها بالأولوية متى كان الدائن مدين لها أيضا مما لا يسمح لهيئة ض.إ بتحصيل مستحقاتها.[1]

**ب.تحصيل الاشتراكات عن طريق الملاحقة:**

يتمّ تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة باتباع نفس الشكليات والشروط التي ذكرت في المادة (46) من القانون:08-08، وتعدّ الملاحقة من طرف مصالح هيئة ض.إ وفق استمارة يحدّد نموذجها عن طريق التنظيم، ويوقّع عليها مدير وكالة هيئة ض.إ المعنية تحت المسؤولية الشخصية، وبعدما يوقّع كشف المستحقات من طرف مدير وكالة هيئة ض.إ ترسل إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين.

لا بد أن تكون الملاحقة في أجل (10) أيام بدون مصاريف، وتصبح نافذة[2] كما تبلغ الملاحقة للمدين بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة ض.إ بمحضر استلام أو بواسطة محضر قضائي[3]، وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في مجال التنفيذ الجبري.[4]

كما أن هذه الملاحقة تكون مُعجلة للنفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن[5]، على شرط أن يكون محل الطعن أمام الجهة القضائية التي أشَّرت عليها في آجال (30) يوم ابتداء من تاريخ التبليغ.[6]

**ج.تحصيل الاشتراكات بالمعارضة على الحسابات الجارية البنكية:**

المبدأ العام أنّ هذا الإجراء لا يجري إلاّ بإذن من القضاء، غير أنّ المشرّع اعطى هذا الامتياز لهيئة ض.إ لتقديم المعارضة على أموال المدين في حدود المبالغ المستحقة لدى المؤسسة المالية والبنوك وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى بها مع وصل استلام[7]، وعلى المؤسسات المذكورة في المادة (57)، (58) من قانون رقم : 08-08 التي تسلّمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة والواجب على هيئة ض.إ أن تقدّم سند تنفيذي للبنوك والمؤسسات المالية من أجل استيفاء المبالغ المالية التي هي محل معارضة في أجل (15) يوم.

---

[1] كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع نفسه، ص 63.

[2] المادة (52) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المادة (53) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[4] المادة (54) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[5] المادة (55) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[6] المادة (56) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[7] المواد (57)، (58) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. رعدد 11 لسنة 2008.

أما في حالة عدم تقديم هذا السند التنفيذي من واجبات هيئة ض.إ مباشرة إجراء تثبت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصّة في أجل 15 (يوم) ابتداء من تاريخ المعارضة وهذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ق.إم.إ).[1]

وذهب القانون: 08-08 إلى أبعد من ذلك لاستيفاء الديون، وتجاوز حتى المؤسسات المذكورة أعلاه، ومكّن مدير هيئة ض.إ الدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين لدى الغير الحائز لها وهذا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.[2]

**د. تحصيل الاشتراكات عن طريق الاقتطاع من القروض:**

يعتبر اقتطاع الاشتراكات المستحقّة من هيئة ض.إ من القروض والمؤسسات المالية إحدى الوسائل المضمونة لاستيفاء الدين، لهذا على هذه المؤسسات المالية أن تشترط على المكلفين الذين يطالبون بقروض تقديم شهادة استيفاء اشتراكاتهم مسلّمة من هيئات ض.إ بحيث تلتزم الهيئة المقرضة عند الاقتضاء باقتطاع المبالغ المستحقة ودفعها لهيئة ض.إ الدائنة تحت طائلة المسؤولية المدنية لهذه لمؤسسات المالية والبنوك.[3]

**هـ.الامتياز والتأمينات العينية:**

حدّدت هذه الطريقة بالمواد (67)، (68) من القانون: 08-08، إذ حدّد هذا القانون برسم تشريع ض.إ أن تتمتع بامتياز على المنقولات وعقارات الدين والذي يأتي مباشرة بعد الأجور والمبالغ المستحقة للضريبة العمومية، هذا بالإضافة إلى الحق في رهن عقاري قانوني مسجّل وفق القانون المدني، هذا كلّه ضمانا للمبالغ المستحقة لهيئات ض.إ.[4]

**2. الطرق العامة للتحصيل الجبري للاشتراكات:**

زيادة على الطرق الخاصة لتحصيل الجبري لاشتراكات والمذكور في المادة (47) من القانون 08-08 أضاف المشرّع الجزائري في نفس القانون الطرق العامة المقرّرة في قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما صرّحت به المادة (66) من نفس القانون وعلى هيئة ض.إ أن تختار الإجراء والطريقة المناسبة لتحصيل مستحقاتها وهذه الطرق المقرّرة هي: الحجز التحفظي، أمر بأداء والتأسيس طرف مدني ونسردها بإيجاز في النقاط التالية:

---

[1] المواد (59)، (60). من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 ، لسنة 2008.

[2] المادة (60) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المواد (62)، (63)، (64) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. رعدد 11 لسنة 2008.

[4] المادة (68) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

**أ. عن طريق الحجز التحفظي:**

هو وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء، ومنعه التصرّف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن، وذلك لمنعه من التصرّف فيها تصرفا يضرّ بالحاجز ويتّضح من هذا التعريف أنّ الحجز التحفظي يتميّز بخاصيتين وهما:

- محل الحجز: المنقولات المادية المملوكة للدائن، ومنقولات غير مادية.
- هدفه: حماية الدائن من أي خطر.

إذ يعتبر هذا التصرّف إجراء تمهيدي في حالة عدم استيفاء الدين من المدين، كما عرّفه المشرّع في مادته (646) من (ق.إ.م.إ) على أنّه وضع أموال المدين المنقولة المادية والقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرّف فيها ويقع الحجز على مسؤولية الدائن.[1]

**ب. عن طريق أمر بأداء:**

يعتبر هذا الإجراء من ضمن التدابير الاستعجالية لتحصيل الديون والحقوق بسرعة دون مقاضاة المدين لهيئة ض.إ، ورفع دعوى قضائية وفقا للقواعد العامة بموجب المادة (306) من (ق.إ.م.إ)[2]، ومن خلال المادة المذكورة نجد أنّ أمر بأداء يقدّم في شكل عريضة على نسختين ويودع لدى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين ويحتوي على:

1. اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار بالجزائر.
2. اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار بالجزائر.
3. ذكر تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقرّه الاجتماعي وصفة ممثّله القانوني أو الاتفاقي.
4. عرض موجز عن سبب الدين ومقداره[3] المادة (2/306) من القانون: 08-09 المتضمّن (ق .إ .م .إ ) وترفع جميع المستندات المثبتة للدين مع العريضة.[4]

على أن يكون الدين نقدا ثابت بالكتابة وحال الأداء ومعيّن المقدار، وهي الشروط المتوافرة في ديون هيئات ض.إ ممّا يقضي من مصالح ض.إ إعداد كشف المستحقات يتضمّن نسب الاشتراك والفترات المهنية بالاشتراك

---

[1] صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر سنة 2008، ص 457.

[2] القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ ممضي في 25 فبراير 2008م، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

[3] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، منشورات البغدادي ط2، لسنة 2009، ص 229

[4] المادة (2/306) القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429هـ ممضي في 25 فبراير 2008م، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

والمبالغ المستحقة بشأنها، أي يجب تقديم ملف كامل يتضمّن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية والإنذارات الموجهة للمدين للقاضي المختص لدراسة مدى توافر شروط أمر أداء.

وعند التحقّق منها يؤشر القاضي على ذيل العريضة، لتصبح سندا نافذا بعد تبليغه واحترام إجراءات الطعن فيه، كما جاء في المواد (306)، (309) من (ق.إ.م.إ) 08-09 .[1]

ثمّ يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من أمر أداء، ويتمّ التبليغ الرسمي وتكليف المدين بالوفاء بأصل الدين والمصاريف في أجل (15) يوم مع وجوب أن يُشار في التكليف بالوفاء تحت طائلة البطلان بأنّ المدين حق الاعتراض على أمر الأداء في أجل (15) يوم من يوم التبليغ الرسمي.[2]

**المطلب الثالث: الجرائم التي يتعرّض لها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

يتعرض صندوق الوطني لضمان الاجتماعي لغير الأجراء إلى عّدة جرائم تمسّ بمصالحه ومصالح المؤمن لهم، غذ يعتبر العمال الغير مصرّح بهم هم عرضة لضياع حقوقهم وضياع امتيازات ض.إ ولذويهم وخاصة في حالة الإصابة بحادث مهني أو تعرّضهم لأمراض مهنية وبالنسبة لصندوق ض.إ لغير الأجراء فهو غير معني بالعمال وإنّما يستهدف الأشخاص المعنيون في المادة (05) من القانون: 14/83.[3]

ولكن ضمن اتفاقية انطلاق الخدمة المنسقة لتحصيل الاشتراكات ما بين صناديق ض.إ وبالتحديد ما بين صندوقي CNAS وCASNOS، والتي تسمح لمراقبي أرباب العمل التابعين لكلتا الهيئتين القيام بمهام رقابية مشتركة في إطار تعزيز عمليات المراقبة ومكافحة العمل الغير الرسمي والتهرّب شبه الجبائي، قصد الحفاظ على التوازنات المالية لمنظومة ض.إ في الجزائر، الانطلاق الرسمي لهذه الخدمة التي اختير لها شعار تعاضد الجهود من أجل تحصيل ناجح، أشرف عليها كل من المدير العام لصندوق CNAS الدكتور تيجاني حسان هدام والمدير العام لصندوق CASNOS الدكتور عاشق يوسف شوقي إلى جانب مدراء وكالات الجزائر ومصالح مراقبة أرباب العمل على اعتبار أنّ تحصيل الاشتراكات هي العمود الفقري لصندوق CNAS والذي يحتل حيزا هاما ضمن مخطط استراتيجي للثلاثي السنوي 2017-2019، في المحور المتعلّق بالحفاظ على توازناته المالية وديمومة منظومة ض.إ في الجزائر.[4]

ومن خلال هذه الاتفاقية نجد أنّ صندوق CASNOS أصبح معنيا بالتصريح بالعمال ورب العمل له جزاءات عند مخالفة هذا الأمر، وهذا ما سنعرضه في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نعرض جريمة إعاقة أعوان المراقبة وفي الفرع الثالث نعرض جريمة عرض خدمات وقبولها.

---

[4] كشيدة باديس، المرجع السابق، ص 69.

[1] صقر نبيل، المرجع السابق، ص 308.

[3] القانون 83-14، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[4] قيشي فارس، "صناديق الضمان الاجتماعي تطلق خدمة منسقة لتحصيل الاشتراكات"، مقال جريدة النصر، الجزائر، يوم 12 فيفري 2018.

**الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال**

يقوم صاحب العمل بالتصريح بنشاطه لدى هيئة ض.إ CASNOS، ولكن لا يقوم بتقديم طلب الانتساب للعمال الذين يُشغلهم لدى هيئة ض.إ CNAS في الآجال القانونية والتي حدّدها المشرّع بـ (10) أيام[1]، وهذا التجاوز أو الجريمة عدم انتساب العمال إمّا يثبتها أعوان المراقبة عند قيامهم بزيارة أماكن تشغيل العمال، أو يتقدّم العامل شخصيا بشكوى لدى وكيل الجمهورية أو يتمّ معاينة هذه الجريمة من طرف رجال الشرطة القضائية بقيامهم بإعداد محضر وتقديمه إلى السيّد وكيل الجمهورية المختص.[(2)]

**الفرع الثاني: جريمة إعاقة المراقبة**

كما ذكرنا في السابق لتنسيق العمل ما بين صناديق ض.إ يكون عن طريق أعوان المراقبة، وهم أعوان معتمدين لدى الوزارة المكلّفة ب **ض.إ**، ولا بدّ لأعوان المراقبة أداء اليمين أمام المحكمة.[3]

ويقوم الأعوان بمهامهم بناءا على طلب من الهيئة المختصة أو بناءا على طلب من المنظمة النقابية[4]، ولهؤلاء الأعوان حقوق وواجبات ولا بدّ لهم من حماية تضمن لهم القيام بمهامهم ونذكرها في النقاط التالية:

**أولا: واجبات أعوان المراقبة**

من واجبات الأعوان القيام بمهامهم المنوطة لهم بقوة القانون على أكمل وجه، وكذلك عليهم كتمان السر المهني، كما عليهم عدم الإفشاء في أيّ حال من الأحوال، وفي حالة التضليل والاستغلال أثناء ممارسة مهامهم وذلك تحت طائلة العقوبات التأدية والجزائية في هذا المجال.

- إعداد تقرير حول عمله يبيّن فيه العيوب والمخالفات التي يكتشفها.
- رسال التقرير إلى هيئة ض.إ المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلّف أو إحالة التقرير إلى وكيل الدولة إذ اقتضى الأمر ذلك. [5]

---

[1] المادة (06) من القانون: 14/83، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983.المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

[(2)] سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011، ص 284.

[3] المواد (28)، (29) من القانون رقم:14/83، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[4] المادة (35) من القانون رقم:14/83، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

[5] المادة (34)، (36) من القانون رقم: 14/83، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

**ثانيا: حقوق أعوان المراقبة:**

من حقوق أعوان المراقبة أثناء ممارسة أعمالهم ومهامهم إلى التعدي اللفظي والجسدي سواء من طرف العمال وأصحاب العمل المكلّفين نتيجة عدم تقبّل المراقبة وعدم تقديم الوثائق الضرورية لأداء مهامهم على أكمل وجه ومن هنا يمكن أن نلخّص حقوق أعوان المراقبة في النقاط التالية:

1. استقبال واحترام أعوان المراقبة وعدم عرقلتهم.[1]
2. تقديم الوثائق الضرورية من طرف المكلّف **ب ض.إ**.[2]
3. عدم التعدي عليهم بالعصيان أو التهديد أو العنف.
4. السماح لهم بدخول أماكن العمل والتفتيش والمراقبة.[3]
5. يمكن الاستعانة بالقوى العمومية لأداء مهامهم.[4]

**ثالثا: حماية أعوان المراقبة**

عمل المشرّع الجزائري على حماية موظفيه وأعوانه الممثلة للسلطة العامة أثناء أداء مهامه المخولة له بموجب القانون، وبالرجوع إلى المادة (183) من قانون العقوبات: "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة منها أو القوانين أو اللوائح أو القرارات أو الأوامر القضائية، وكذلك كل مقاومة لهم بالعنف أو التعدي تكون جريمة العصيان والتهديد بالعنف يعتبر حكم العنف ذاته"[5].

ومن خلال عرض المادة نجد أنّ أعوان المراقبة لهيئات ض.إ لهم كامل الحماية القانونية لأداء مهامهم.

**الفرع الثالث: جريمة عرض خدمات أو قبولها**

نقصد هنا بجريمة عرض خدمات أو قبولها بالتصريحات المزيّفة التي يعرضها المؤمن له أو قبولها من طرف الموظف، وهو يعتبر غش وتجاوز القانون مما ينجرّ عنها جزاءات في القانون 08-08 المتضمّن قانون منازعات ض.إ.

---

[1] المادة (31) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 72 لسنة 2004.

[2] المادة (32) من القانون 14/83، من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[3] المادة (33) من القانون 83/، من القانون 14/83، المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[4] المادة (37) من القانون 14/83 من القانون 14/83، المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[5] المادة (183) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن العقوبات، ج.ر عدد 48 لسنة 1966، يعدّل ويتمّم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014م، ج.ر عدد 07 لسنة 2014.

وعلى حسب المادة (82) من القانون 08-08، ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة مالية من خمسين ألف دج (50 ألف د.ج) إلى مائة ألف (10 ألف دج)، كل شخص عرض خدمات أو قبلها أو قدّمها بغرض الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير.[1]

إنّ عرض الخدمة من طرف المؤن له فيما يخصّ التقارير بغية الحصول على أداءات غير مستحقة لفائدته، كما يقوم المؤمن له عندها بقبول ما قدِّم له وذلك بغية الحصول على أداءات غير مستحقة، وهذه المسألة تؤولنا إلى جريمة الرشوة طبقا لقانون العقوبات المادة (12/9) من قانون العقوبات يهدف إلى تحقيق مصلحة يبتغيها لنفسه أو لغيره.[2]

## المبحث الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي

لا تكتمل منظومة **ض.إ** إلاّ بمعرفتنا وتعرّضنا إلى المنازعات الخاصة بهيئة ض.إ، إ ذْ أنّ المنازعات تميّزه عن غيره من الأنظمة في التأمينات الاجتماعية.

ويعتبر استقلال نظام القانوني للضمان الاجتماعي منظومة جدّ متميّزة في مجال المنازعات التي لها أطراف مختلفة مرة مع المؤمن ومرة مع المؤسسات وتارة أخرى ما يخصّ النسب والتعويضات ولهذا أصبحت متميّزة عن غيرها في المحاكم سواء القضاء العادي أو القضاء الإداري، ومن هنا نتساءل ما هي هاته المنازعات وما هي أنواعها وكيفية تسويتها في ظل القانون 08-08 والذي تحدّد مادته الأولى الهدف من تجديد القانون: "يهدف القانون الجديد إلى تحديد: – منازعات **ض.إ** ، وإجراءات تسويتها.

– إجراءات التحصيل الجبري لاشتراكات **ض.إ** وديونه الأخرى.

– الطعون ضدّ الغير والمستخدمين".[3]

أمّا المادة (2) من قانون 08-08 هي التي حدّدت أنواع المنازعات: "تشمل المنازعات في مجال ض.إ: المنازعات العامة، المنازعات الطبيّة. المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي".[4]

ومن خلال هذه المادة نقسّم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

---

[1] المادة (82) من القانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد 28 لسنة 1983. المعدل والمتمم بالقانون 04-17 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر عدد 72 لسنة 2004.

[2] المادة (12/9) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966م والمتضمن العقوبات، ج. ر عدد 48 لسنة 1966، يعدّل ويتمّم القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014م، ج.ر عدد 07 لسنة 2014.

[3] المادة (01) من القانون: 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[4] المادة (02) من القانون: 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

## المطلب الأول: المنازعة العامة

تعتبر المنازعة العامة هي أوّل أنواع المنازعات في مجال ض.إ، ولقد تعرضت لها قوانين ض.إ بعدّة تعريفات ومجال تغطيتها.

### الفرع الأول: تعريف المنازعة العامة

تطرق إلى تعريف المنازعة العامة كلا من القانونين القديم والجديد.

**أولا: تعريف المنازعة في القانون: 83-15:**

عرّفته المادة (3) من القانون: 83-15: "تختص المنازعة العامة بكل الخلافات الغير متعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من ض.إ، وكذا المنازعات التقنية المشار إليها في المادة (5) أدناه"[1].

**ثانيا: تعريف المنازعة العامة في القانون :08-08**

عرّفته المادة (5) من قانون: 08-08: "هي تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئة ض.إ من جهة والمؤمّن له اجتماعيا أو المكلفين من جهة أخرى"، من خلال تعريف نص المادة (3) من قانون :08-08 حاول تفادي الغموض واللبس الذي كان سائد في ظلّ القانون: 83-15 المتضمّن منازعات في مجال **ض.إ**.

ويظهر أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف صراحة المنازعات العامة لا من حيث طبيعتها ولا نوعها، ولاحق مفهومها بحيث قرّر أنّ كل ما يخرج عن دائرة المنازعات الطبية والمنازعات التقنية يعدّ من قبل المنازعة العامة[2].

وهذا ما يعاب على القانون الجديد وهو عدم دقّته في تحديد موضوعها بالنسبة للمؤمن أو بالنسبة للمكلفين بالتزامات للضمان الاجتماعي، لهذا حتى في القانون الجديد لم يعطى تعريفا دقيقا للمنازعة العامة.[(3)]

### الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعة العامة في الـ CASNOS

من السهل تحديد مجال تصنيف المنازعة العامة بالنسبة لصندوق CASNOS إذ أنّ المشرّع سبق وحدّد الأشخاص المعنيين في المادة (5) من القانون :83-11، ومن هنا يمكن أن نقسّم المنازعات من حيث مجالها إلى جزأين:

**أولا: الخلافات المتعلّقة بحقوق المؤمن لهم وذويهم**

وهي تشمل المخاطر السالفة الذكر وهي: "المرض والعجز، الأمومة، الوفاة والتقاعد"، وهي تصبّ أساسا حول استحقاق الأداءات العينية والنقدية من استحقاقها أو عدمه، وهذا لعدم التزام أو عدم أحقيّة المستفيد أو ذوي حقوقه من الاستفادة من الأداءات المذكورة، أو لعدم استيفاء الملف الشروط أو الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

---

[1] القانون 83-15 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، والمتعلّق بمنازعات الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28 لسنة 1983.

[2] خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، سنة 2008، ص 114

[(3)] سليماني نسيمة ، كعنين زهيرة ، "آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري" ، مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم عام ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائر ، سنة 2013-2014 ص06

**ثانيا: الخلافات الناجمة من عدم تنفيذ المستخدم لالتزاماته:**

ينسب إلى ض.إ وجوبا كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا غير مأجور مهما كان قطاع النشاط، كما يلزم القانون صاحب العمل أنّ يوجّه تصريحا إلى هيئة ض.إ يتضمّن الأجراء والأجور وكذا مبالغ الاشتراكات المستحقّة لصندوقي CASNOS، CNAS.[1]

## المطلب الثاني: المنازعات الطبية

ذكرت المنازعة الطبية كنوع ثاني من منازعات ض.إ والتي سنحاول من خلال الفرع الأول تحديد تعريفها ومجالها.

### الفرع الأول: تعريف المنازعة الطبية

نظّم المشرّع الجزائري المنازعة الطبية في كلا من القانونين القديم والجديد.

**أولا: تعريفها في القانون :15/83**

كعادته لم يعرّف المشّع الجزائري المنازعة بل عمل على حصر النزاع الطبي في بعض الخلافات المتعلّقة بالحالة الطبية للمستفيد وذويه، وهذا ما أكّده نص المادة (04) من القانون 83-15: "تختص المنازعات الطبية بكل الخلافات المتعلّقة بالحالة الطبية للمستفيدين من ض.إ وكذا لذوي حقوقهم".

**ثانيا: تعريفها في القانون: 08-08**

عرّفتها المادة (17) من القانون: 08-08 على أنّها الخلافات المتعلّقة بالحالة الصحيّة للمستفيدين من ض.إ خاصة المرض والقدرة على العمل والحالة الصحيّة للمريض والعلاج، وكلّ الوصفات الطبيّة الأخرى.

فمن خلال هذا التعريف نلاحظ أنّ المشرّع عرّف المنازعات الطبية في الشقّ الأول من المادة (17) وبالتالي فهو لم يأتي بالجديد على التعريف القديم الذي نصّت عليه المادة (04) من القانون: 15/83، المتضمّن منازعات في مجال ض.إ، بل غيّر فقط مصطلح الحالة الطبية عوّضه بالحالة الصحية واستغنى في التعريف الجديد على مصطلح مهم "ذوي حقوقهم" في التعريف الجديد، إذ يعتبر في غاية الأهمية.

وفي الشقّ الثاني من التعريف لاسيما "المرض .... الأخرى"، قد زاد في تعقيدها وغموضها وذلك بالتكرار في نصّ المادة في الشقّين الأول والثاني، ونحن في غنى عنه وهكذا.[2]

ويقول تعريف الأستاذ سماتي الطيّب: "المنازعات الطبيّة هي كلّ خلاف بحيث بيّن للمؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوقه وهيئات **ض.إ** والتي يكون موضوعها قرار رفض طبي صادر عن الطبيب المستشار يتعلّق أساسا بالحالة الصحيّة للمؤمن له اجتماعيا، سواء كانت متعلّقة بالعجز الناتج عن مرض أو حادث عمل أو مرض

[1] سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، المرجع السابق ، ص‌ص 06-07.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 297.

مهني، أو سواء كانت متعلّقة بالولادة، أو تحديد سبب الوفاة وكل أنواع العلاج والوصفات الطبية التي تمّ رفضها من قبل الطبيب المستشار التابع لهيئة **ض.إ**، وكذا تلك المتعلّقة بإجراءات ونتائج وآثار الخبرة الطبية"[1].

من خلال هذه التعاريف يتّضح لنا أنّ أهم عنصر ترتكز عليه المنازعات الطبية هو الخبرة الطبية، فالحيّز لا يكفي بإعطاء رأي تقني بل بفصل في النزاع الذي مصدره اعتراضات المؤمّن على قرار هيئة **ض.إ** والمتمثّلة في آراء الأطباء المستشارين المعيّنين من قبل الهيئة عند تقديرهم للحالة الصحية للمستفيد سواء من حيث قدرته على العمل من عدمها أو من حيث التئام الجروح وشفاء المرض من عدمه أو من حيث تقدير العجز معدّله.[2]

**الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعة الطبيّة**

من خلال التعريف السابق للمنازعة الطبيّة يمكننا أن نحصر ونحدّد مجال تطبيقها وهو الطبيب المعالج أولا وثانيا الطبيب المستشار.

- تحديد الحالة الصحيّة للمؤمن له.
- الرقابة الطبية لهيئة ض.إ.

**أولا: تحديد الحالة الصحيّة للمؤمن له من طرف الطبيب المعالج**

قد يتعرّض المؤمن له اجتماعيا إلى أحد الأخطار السالفة الذكر، فيقوم الطبيب المعالج بتقدير الحالة الصحية الأولية للمؤمن له، بعد أن يصرّح المريض أو يُشعر هيئة ض.إ بذلك في الآجال القانونية المنصوص عليها حسب كل حالة، ويقوم الطبيب المعالج بفحص المؤمن له المصاب وتقدير نسبة العجز اللاحق به ثمّ يحرّر شهادتين طبيتين:

الشهادة الأولى يقوم بإعدادها عند الفحص الأول الذي يلي الحادث مباشرة، ويتضمّن وصف شامل ودقيق عن مختلف الإصابات التي يكشفها الفحص الطبي والأسباب المحتملة للحادث وتاريخ التوقّف عن العمل.

والشهادة الثانية فهي إمّا أن تكون شهادة شفاء أو شهادة تقدير العجز الذي يجب أن يتضمّن:

- القدرة على العمل.
- بيان الحالة الصحية العامة.
- السن.
- القدرة الجسدية والعقلية.[3]

ويبقى للطبيب المعالج الأثر الكبير في تحديد الحالة الصحيّة للمصاب.

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010 ص 18.

[2] بن سعدة كريمة، المرجع السابق، ص 83.

[3] بن دهمة هوارية، المرجع السابق، ص 85.

**ثانيا: تحديد الحالة الصحية للمؤمن له من طرف لطبيب المستشار**

تمارس هيئة الصمان الاجتماعي مراقبتها على المريض، وذلك بعرض المصاب على الطبيب المستشار التابع لهيئة الصمان الاجتماعي بعد تقديم النتائج التي توصّل إليها الطبيب المعالج، حيث يتولى الطبيب المستشار فحص المريض من جديد، بحيث نصبح أمام تفسيرين للحالة الصحية للمؤمن له وتكون بذلك أمام حالتين[1]:

1. حالة أن يوافق الطبيب المعالج رأي الطبيب المستشار وهنا لا إشكال أبدا.
2. حالة عدم توافق وحدوث خلاف بين رأيي الطبيب المعالج والطبيب المستشار، وهنا ينشأ النزاع الطبي.[2]

وطبقا لأحكام القانون: 11/83، في المادة (64) يتبيّن لنا أنّ المراقبة الطبيّة تعدُّ حقا مقرّرا قانونيا لهيئة ض.إ وبالتالي لا يمكن للمؤمنين الاجتماعيين التهرّب أو التملّص منها، ذلك أنّ الاستفادة من التعويض الواجب دفعه من قبل هيئة ض.إ يتوقّف في غالب الأحوال على رأي الطبيب المستشار التابع لهيئة **ض.إ**[3]، وغالبا ما يعترض المؤمن على راي الطبيب المستشار مما يؤدي بالمؤمن له إلى الاعتراض وذلك بإجراء الخبرة الطبية.

## المطلب الثالث: منازعة ذات الطابع التقني

حدّد المشرع في القانون 15/83 والقانون 08/08 المتعلّق بالمنازعات مفهوم المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي، وبيّن أهم مجالات تطبيقها ولهذا سنعرض التعريف في ظلّ كلا القانونين ومجال تطبيقها.

**الفرع الأول: تعريف المنازعة التقنية**

### أولا: تعريفها في ظل القانون 15/83

لم تحظ المنازعات التقنية بتعريف من قبل المشرّع شأنها شأن المنازعات السابقة، رغم تطيّف النزاع في مجال ممارسة النشاطات الطبية التي لها علاقة **بـ ض.إ** وإعطائها مفهوم دقيق

للمنازعة التقنية أين نصّت المادة (05) من القانون: 15/83 "تختص المنازعة التقنية بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة **بـ ض.إ**"[4].

فمن خلال هذا النص نجد أنّ المشرّع لم يعرّف المنازعة التقنية ولم يحدّد بدقة الحالات التي تندرج ضمن هذا النوع من المنازعات.[5]

---

[1] بن دهمة هوارية ، مرجع سابق، ص 85.

[2] بن دهمة هوارية، مرجع نفسه ، ص 84.

[(3)] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 23.

[4] المادة (9): قانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمّم بـ:

* قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

[5] كولا محمد، "النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة (14) الجزائر سنة 2006، ص 36.

**ثانيا: تعريفها في ظل القانون 08-08**

في القانون تدارك المشرّع الغموض والنقص الذي كان موجودا في ظل القانون 15/83، أين عرّف المنازعة التقنية في المادة (38)[1]: "يقصد بالمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي في مفهوم هذا القانون، الخلافات التي تنشأ بين هيئات ض.إ ومقدمي العلاج والخدمات المتعلّقة بالنشاط المهني للأطباء أو الصيادلة وجراحي السنان والمساعدين الطبيين والمتعلّقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة".

ومن خلال نص المادة يتّضح لنا أن المشرع حدّد:

1. أنّ المنازعة التقنية تنشأ بين جهتين وهما هيئات ض.إ ومقدمي العلاج والخدمات المتعلّقة بالنشاط المهني للأطباء.
2. حدّد مقدمي العلاج والخدمات المتعلّقة بالنشاط المهني للأطباء وهم: الأطباء الصيادلة، جراحي الأسنان المساعدين الطبيين.
3. حدّد موضوع المنازعة التقنية والتي تتمحور حول الخلافات المتعلّقة بطبيعة العلاج والإقامة في المستشفى أو في العيادة.

وعليه نلاحظ أنّ المشرّع في القانون 08-08 أنّه لم يذكر جميع الأشخاص مقدمي العلاج والخدمات المتعلّقة بالنشاط المهني للأطباء كالقابلات وموزعي الأدوية من غير الصيادلة والقائمين بأعمال المخابر الطبية [(2)]

**الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعات التقنية في مجال ض.إ**

حدّد المشرّع مجال المنازعة التقنية في التجاوزات التي تترتب عن نفقات إضافية لهيئة ض.إ، وذلك من خلال قيام مقدمي العلاج والخدمات المتعلّقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمساعدين الطبيين والمرتبطة أساسا بتقديم العلاج بجميع أنواعه وللإقامة في المستشفى والتي تسدّد نفقاتها هيئات ض.إ، وهذا ما أكّدته المادتين (38)، (40) من القانون: 08-08.

ومن خلال ما تقدّم يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- تخصّ كل النشاطات الطبية ذات العلاقة ب **ض.إ**.[3]
- تخصّ كل نفقات إضافية لهيئة ض.إ الناتجة عن ممارسة تقديم العلاج والخدمات والإقامة في المستشفى.[4]

---

[1] المادة (38) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[(2)] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص.ص 180-181.

[3] المادة (05) من القانون 15/83، قانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمّم بـ:

* قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

[4] المادة (38) من القانون 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

- تخصّ كل التجاوزات التي ترتكب من طرف مقدمي العلاج والتي تؤدي إلى إنفاق مبالغ مالية غير مبرّرة وغير مستحة من طرف هيئات ض.إ.[1]

**الفرع الثالث: خصائص المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي**

نتناول في هذا الفرع أهم خصائص المنازعة التقنية وفقا لما جاء به قانون: 08-08 لا سيما المادتين (38) (40) ونوجزها في النقاط التالية:

1. المنازعة التقنية تتعلّق بكل النشاطات الطبية ذات العلاقة **ب ض.إ.**
2. تحدّد طبيعة الخلاف التقني ذو الطابع الطبي.
3. أنّها تمارس نوع من الرقابة التقنية على الأعمال الطبية المقدمة في إطار تقديم العلاج.
4. المنازعة التقنية جعلت خصيصا لحماية أموال هيئات **ض.إ.**[(2)]

## المبحث الثالث:

## آلية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي واختصاص القضاء فيها

نهتم في هذا المبحث بالمنازعات التي ذكرها القانون الجديد في مادته الثانية ألا وهي المنازعة الطبية والمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي، إذ يتّضح من خلال القانون 08-08 أنّ لكل منازعة آلية لتسويتها سواء عن طريق التسوية الودية أو لا ، ومن ثمّ التسوية القضائية كحل أخير، وبما أنّنا نلجأ للقضاء كحل أخير لابدّ لنا من معرفتنا للاختصاص القضائي ومن هنا تقسّم مبحثنا هذا إلى المطلب الأول بعنوان التسوية الودية لمنازعات **ض.إ** والمطلب الثاني بعنوان التسوية القضائية لمنازعات **ض.إ** وفي الأخير اختصاص القضاء في منازعات ض.إ.

### المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي

نقصد بالتسوية الودية تلك التسوية التي تتمّ داخل هيئة **ض.إ**، وهناك من يسميها بالتسوية الداخلية لمنازعات **ض.إ.**

**الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي**

يعتبر الطعن المسبق إجراء إجباري يتمّ اللجوء إليه قبل اللجوء إلى القضاء، بحيث يمكن تسوية الخلاف داخليا بصيغة وديّة ولهذا الغرض أنشئ المشرّع لجنتين للطعن المسبق مهمتهما تسوية النزاع العام، الأولى تتمثّل في اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق، موجودة على مستوى كل ولاية، والثانية تتمثّل في اللجنة الوطنية للطعن المسبق لدى كل هيئة للضمان الاجتماعي مقرها في العاصمة الجزائر، ولهذا في هذا الفرع سندرس اختصاص كل لجنة وسيرها وتشكيلها.

---

[1] المادة (40) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[(2)] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص‌ص 182-183.

**أولا: اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

**1: شروط الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

لكي يكون الطعن صحيحا لا بدّ من اتباع الشروط التالية:

- أن يكون الطعن على قرارات هيئة ض.إ لصندوق CASNOS.
- أن يكون الطعن مكتوب وأن يشير إلى أسباب الاعتراض على القرار.
- أن يكون الطعن متعلّق بالاعتراضات المتعلّقة بالزيادات وغرامات التأخير التي يكون مبلغها أقل من 100000 دج.
- تخصّ الزيادات والغرامات على تأخير 50% من مبلغها.
- لا تفرض الغرامات والزيادات في حالة القوة القاهرة المسببة قانونا من قبل اللجنة.
- الالتزام باتخاذ القرار في أجل (30) يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة.[1]

**2: الإجراءات:**

تنشأ في كل ولاية لجنة محلية مؤهلة تتولى البتّ في الطعون التي يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على إثر القرارات المتّخذة من قبل هيئات ض.إ.

- بعد توفير الشروط السالفة الذكر أعلاه.
- إخطار اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.
- إيداع وصل التسليم في أجل (15) يوم لدى أمانة اللجنة المحلية.[2]
- تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة برسالة موصى عليها مع إشعار استلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة ض.إ، أن يسلم محضر استلام في أجل (10) أيام من تاريخ صدور القرار.[3]

**3: تشكيلة اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق**

بصدور القانون: 08-08 وفي المادة (6) منه: "تنشأ ضمن الوكالات الولائية الجهوية هيئات ض.إ لجان محلية مؤهلة للطعن المسبق تتشكّل من:

- ممثّل عن العمال الأجراء.
- ممثّل عن المستخدمين.

---

[1] المادة (7) من القانون رقم:08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11، لسنة 2008.

[2] المادة (8) من القانون رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المادة (9) من القانون رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11، لسنة 2008.

- ممثّل عن هيئة ض.إ.
- طبيب.
- يحدّد أعضاء هذه اللجان وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم".

وبالرجوع إلى التنظيم وإلى م/ت رقم: 08-415 والمؤرخ في 2008/12/24[1] وفي نص المادة (2): "يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كالآتي:

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثّل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- ممثلان (2) عن **ص.و.ض.إ.غ.**أ تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثّل دائم والآخر إضافي يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة (6) من قانون:08- 08 المتضمّن منازعات في مجال ض.إ نلاحظ أنّه تمّ استبعاد ممثّل الإدارة الذي يقترحه الوالي ضمن تشكيلة اللجنة، ولعلّ المشرّع الجزائري كان يرمي من وراء ذلك إلى تفادي الغموض الذي كان سائدا في ظل القانون: 83-15 ، المتضمّن منازعات في مجال **ض.إ** حيث لم يكن لمنصب ممثّل الإدارة أيّ فعالية تذكر ، إنّما كان دوره شكليا فحسب، بينما استحدث القانون الجديد منصب الطبيب الذي يلعب دورا كبيرا في اللجنة.

**4: اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:**

- الفصل والبتّ في الطعون المرفوعة من طرف المؤمن لهم أو أصحاب العمل.
- الفصل في القرارات الصادرة عن هيئات ض.إ على أن يكون موضوعها:

– قرارات حول تقدير ومنح الأداءات العينية والنقدية التي تمنح للمؤمن له ولذويه وحالات المرض أو الوفاة أو الولادة.

– القرارات المرتبطة بالطابع المهني كحادث عمل أو مرض مهني.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 08-415 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

[2] المادة (02) من المرسوم التنفيذي: 08-415 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

- الفصل في الخلافات التي تخصّ معاشات التقاعد المتمثّلة في إعادة النظر في مبلغ المعاش، أو حساب عدد سنوات العمل أو الاشتراك لدى هيئة ض.إ لغير الأجراء.
- الفصل في النزاعات المتعلّقة بالمنح العائلية.[1]
- الفصل في المنازعات والاعتراضات المتعلّقة بتحصيل المبالغ المستحقّة لصندوق ض.إ وكل ما يخصّ هذه الاشتراكات من نسب مبالغ وآجال.

على أن يتمّ اتخاذ اللجنة قرارها في غضون (30) يوم ابتداء من تاريخ استلامها للعريضة طبقا للمادة (5/7) من القانون:08-08. .

**5: سير أعمال اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق:**

- رئيس اللجنة يكون منتخب من بين أعضاء اللجنة المحلية.[2]
- يعيّن أعضاء اللجنة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.[3]
- تجتمع اللجنة المحلية كل (15) يوم بناء على استدعاء من الرئيس.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من $\frac{1}{2}$ أعضائها، ولا يصحّ الاجتماع إلاّ بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى (8) ثمانية أيام، وتصحّ مداولاتها حينئذ مهما كان أعضاء الحاضرين.[4]

- تتّخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجّح صوت الرئيس.
- على أن يوقّع محضر من الرئيس وأعضاء اللجنة وتدوّن في سجل ويرقّم ويؤشّر عليه من الرئيس.[5]
- تبلّغ قرارات اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمّن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة محضر استلام في أجل (10) أيام من تاريخ صدور قرار اللجنة المحلية.
- يتعيّن على رئيس اللجنة المحلية إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلّف ب **ض.إ.** [6]

---

[1] سليماني نسيمة، كعنين زهيرة، مرجع سابق، ص 10.

[2] المادة (03) من م/ت: 08-415، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

[3] المادة (04) من م/ت: 08-415، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

[4] المادة (50) من م/ت: 08-415، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

[5] المادة (06) من المرسوم التنفيذي: 08-415، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

[6] المادة (07) و(12) من المرسوم التنفيذي: 08-415، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 01 لسنة 2009.

**ثانيا: اللجنة الوطنية المؤهلة**

**1: إجراءات الطعن أمام اللجنة الوطنية المؤهلة.**

أنشأت هذه اللجنة بموجب قانون: 15/86 المؤرخ في 1986/12/29 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1987[1]، تحت اسم اللجنة الوطنية للطعن المسبق، وتعتبر هذه الهيئة بمثابة جهة استئناف تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها بشأن القرارات الصادرة عن اللجنة المحلية للطعن المسبق وذكرته المادة (5) من قانون:08-08.

**2: الإجراءات**

تنصّ المادة (5) من القانون:08-08: "يرفع الطعن المسبق:

- ابتدائيا أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق.
- أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في حالة الاعتراض على قرارات اللجنة المحلية للطعن".

ما عدا ما استثنته المادة (1/12) من القانون: 08-08 ما يخصّ الاعتراضات المتعلّقة بالزيادات والغرامات على التأخير المنصوص عليها في مجال التزام المكلفين والتي ترفع مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق والتي تفصل فيها بصفة ابتدائية ونهائية عندما يساوي المبلغ أو يفوق (1000000 دج).

**3: تشكيلة اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن:**

على حسب ما نصّت عليه المادة (2/10) من القانون رقم: 08-08 يتمّ تحديد تشكيلة اللجنة الوطنية وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم، وهذا ما تضمّنه المرسوم التنفيذي رقم 08-416[2] في مادته الأولى.

وفي المادة الثانية (2) من المرسوم التنفيذي رقم 08-416: "تحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- ممثّل (1) عن الوزير المكلّف **ب ض.إ** رئيسا.
- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة للضمان الاجتماعي المعيّنة يقترحهم رئيس مجلس الإدارة.
- ممثلان (2) عن هيئة ض.إ المعيّنة يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة."

ومن خلال المادة (2) السالفة الذكر نلاحظ أنّ هناك تغيير في عدد أعضائها، حيث كان في ظل القانون: 83-15 تتكوّن من:

- ثلاث (3) ممثلين عن العمال.
- ثلاث (3) ممثلين عن أصحاب العمل.

---

[1] قانون رقم 86-15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 هـ الموافق لـ 29 ديسمبر سنة 1986 م، يتضمّن قانون المالية لسنة 1987، ج. ر عدد 55 لسنة 1986.

[2] المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

- ممثّل (1) عن الإدارة.
- يتولى أمانة اللجنة أحد أعوان هيئة ض.إ.[1]

إذ نلاحظ استحداث ممثّل عن الوزير المكلّف بـ ض.إ ويكون رئيسا نظرا لأهمية هذه اللجنة الوطنية والقرارات الصادرة عنها.

- لا يمكن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية ضمن لجان أخرى مكلّفة بالمنازعات في مجال **ض.إ.**[2]

**4: اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق:**

- تختصّ في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد قرارات اللجان المحلية المؤهلة للطعن المسبق، على أن يتمّ ذلك في أجل (30) يوم.[3]
- تفصل بصفة ابتدائية ونهائية، في الاعتراضات المتعلّقة بالزيادات وغرامات التأخير المنصوص عليها في مجال التزامات المكلفين مباشرة أمام اللجنة الوطنية المؤهلة دون اللجوء إلى اللجنة المحلية، وذلك عندما يتجاوز المبلغ (1000.000دج).[4]
- لا تفرض الزيادات والغرامات على التأخير في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا من قبل اللجنة.[5]
- أن تخفض الزيادات والغرامات على التأخير بنسبة 50% من مبلغها بالنظر إلى ملف صاحب العريضة المبرّر.[6]

**5: سير أعمال اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق**

- تخضع هذه اللجنة لنفس إجراءات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المبيّن وهي كالتالي:

* رئيس اللجنة الوطنية يكون ممثل عن الوزير المكلّف **بض.إ.**[7]

---

[1] المادة (2/9) من ق رقم: 83-15، قانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمّم بـ:

* قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

[2] المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[3] المادة (11) من القانون رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[4] المادة (12) من القانون رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. رعدد 11 لسنة 2008.

[5] المادة (2/12) من القانون رقم :08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[6] المادة (03/07) من القانون رقم :08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. رعدد 11 لسنة 2008.

[7] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم :08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

* يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية لمدة(03) سنوات قابلة للتجديد؛ شرط أن يكون بقرار وزير المكلّف **بـ ض.إ.**[1]
* تجتمع اللجنة الوطنية كل (15) يوم بناءا على استدعاء من الرئيس في دورة عادية.

- كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو $\frac{2}{3}$ من أعضائها.
- وفي حالة عدم اكتمال نصاب الأعضاء، يصحّ اجتماعها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الحاضرين في أجل لا يتعدى (15) يوم.[2]
- تتّخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات وفي حالة تساوي الأعضاء يرشح صوت الرئيس.[3]
- توضع القرارات في محاضر يوقع عليها الرئيس، وتدوّن في سجل خاص يرقّم ويؤشر عليه الرئيس.[4]
- تبلّغ قرارات اللجنة الوطنية إلى المؤمن له والمكلّفين بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية بواسطة محضر استلام في أجل (10) أيام من تاريخ قرار اللجنة الوطنية.[5]
- ترسل نسخة من قرارات اللجنة الوطنية إلى المدير العام لهيئة ض.إ المعنية[6]، مع الالتزام بالسر المهني كل أعضاء اللجنة الوطنية.[7]
- يرسل رئيس اللجنة الوطنية تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلّف **بـ ض.إ.**[8]
- تبث اللجنة في الاعتراضات المرفوعة إليها في أجل (30) يوم من إيداع عريضة الطعن، كما يمكن البثّ في أجل (60) يوم من إخطار اللجنة المحلية المؤهلة عند عدم الرد على عريضة المعني.[9]

---

[1] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[2] المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[3] المادة (1/6) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[4] المادة (2/6) من المرسوم التنفيذي رقم: 08-416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[5] المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم: 08- 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[6] المادة (2/07) من المرسوم التنفيذي رقم :08- 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[7] المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم: 08- 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[8] المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم :08- 416 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة 2008.

[9] المادة (1/13) من القانون: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

- يجب أن يكون الطعن مكتوب ومنظما، معللا ومتضّمن لأسانيد قانونية، ليتسنى للرقابة اللجنة الوطنية على قرارات اللجنة المحلية ويبيّن ذلك جدية الطعن أمامها.[1]

**الفرع الثاني: التسوية الودية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**

حدّدها المشرّع في المادة (18) من قانون:08-08 على أنه تسوى الخلافات المتعلّقة بالمنازعات الطبية على حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية، أو إطار لجان العجز الولائية المؤهلة.

**أولا: تسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية**

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي، وكإجراء أولي وجوبي لتسوية النزاع الطبي داخليا.

ونكون بصدد منازعة طبية في حالة الاحتجاج ضد قرارات هيئة ض.إ والتي تُتَّخذ بناءا على رأي الطبيب المستشار لهيئة ض.إ، والتي تكون في الحالات التي نصّت عليها المادة (31) من القانون 08-08 وهي: حالة العجز الدائم الكلي، الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتّب عنه ريع.[2]

وأشارت المادة (18) من القانون: 08-08 على أنه: "تسوى الخلافات المتعلّقة ح حسب الحالة عن طريق إجراء الخبرة الطبية ...".[3]

**1. سير إجراءات الخبرة الطبية:**

- فور صدور قرار الطبيب المستشار تقوم هيئة ض.إ بتبليغ المعنى بالأمر بالقرار الطبي الصادر بشأنه في ظرف (08) أيام.[4]
- ورود الاعتراض على القرار الطبي والمتضمّن طلب إجراء خبرة طبية من طرف المؤمن لدى هيئة ض.إ.

وطلب الخبرة الطبية يعتمد على شرطين:

- أن يقدّم طلب الخبرة الطبية في أجل (15) يوم.
- أن يكون طلب الخبرة الطبية مكتوبا ومرفقا بتقرير الطبيب المعالج.
- يجب أن يرسل طلب الخبرة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار الاستلام، وأن يودع أدى مصالح هيئة ض.إ مقابل وصل إيداع.[5]

---

[1] بن محمد بن عبد الله" تسوية منازعات الضمان الاجتماعي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2007م، ص.ص 16-18.

[2] المادة (2/31) من قانون :08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11، لسنة 2008.

[3] المادة (18) من ق رقم 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11، لسنة 2008.

[4] المادة (18) من ق رقم: 15/83، قانون 15/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983

[5] المادة (20) من ق رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

**2. مباشرة سير الخبرة الطبية:**

وهي تعتمد على مجمل الإجراءات التي تقوم بها هيئة ض.إ والمتعلّقة بتعيين الطبيب الخبير الذي يقوم بإجراءات الخبرة الطبية وهذا كالتالي:

**أ. آجال مباشرة الخبرة الطبية:**

- تباشر هيئة ض.إ إجراءات الخبرة الطبية في أجل (08) أيام ابتداء من يوم إيداع الطلب إليها من طرف المؤمن له.[1]
- في هذه المدة (08) أيام من أجل اختيار الطبيب الخبير من ضمن الأطباء الخبراء وهذا طبقا للمادة (22) من قانون 08-08 .

**ب. اقتراح الأطباء الخبراء على المؤمن له:**

- تقترح هيئة ض.إ كتابيا على المؤمن له اجتماعيا ثلاث من الأطباء على الأقل المذكورين في قائمة المنصوص عليها في المادة (21) من قانون: 08-08 وإلا أصبحت ملزمة برأي الطبيب المعالج.
- ويتمّ تعيين الطبيب الخبير باتفاق مشترك بين المؤمن له وطبيبه المعالج من جهة ومن هيئة **ض.إ**.[2]

**ج. قبول أو رفض المؤمن له الأطباء المقترحين له:**

- يلتزم المؤمن له اجتماعيا بالردّ على الاقتراح المقدّم له من طرف هيئة ض.إ بالقبول أو الرفض في ظرف (08) أيام من توصله بالاقتراح المقدّم.[3]
- في حالة عدم الرّد على الاقتراح المقدّم في الآجال المذكورة يسقط حق المؤمن له الوارد في المادة (21) من قانون: 08-08.

**د. التعيين التلقائي للطبيب الخبير:**

في حالة عدم الاتفاق حول اختيار الطبيب الخبير المعيّن من بين الذين سبق اختيارهم، تعيّن هيئة ض.إ تلقائيا وفوريا الطبيب الخبير من قائمة الخبراء الأطباء، على ألا يكون الطبيب الخبير المعيّن من بين الذين سبق اختيارهم.[4]

---

[1] المادة (22) من ق رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[2] المادة (1/21) من ق رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[3] المادة (1/23 من ق رقم:08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[4] المادة (24) من ق رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

**هـ. إنجاز الخبرة:**

يتمّ إنجاز الخبرة الطبية سواء باتفاق أو بتعيين الخبير الطبي، يقوم الطبيب الخبير المعيّن مباشرة أعماله بعد تمكنه من بعض المعطيات التي تخص المؤمن له التي تزوده بها هيئة **ض.إ**.[1]

وتكمن المعطيات في الملف التالي:

- رأي الطبيب المعالج.
- رأي الطبيب المستشار.
- ملخص المسائل موضوع الخلاف.
- مهمة الطبيب الخبير.[2]

ويودع الطبيب الخبير تقرير لدى هيئة ض.إ في أجل (15) يوم ابتداء من تاريخ استلامه للملف المذكور في المادة (25) من قانون: 08-08 ، على أن ترسل نسخة من التقرير إلى المؤمن له اجتماعيا[3] شرط أن تُبلّغ نتائج تقرير الخبرة إلى المعني في خلال (10) أيام الموالية لاستلامه.[4]

**و. سقوط حق الخبرة الطبية:**

يسقط الحق في طلب الخبرة الطبية في حالة رفض الاستجابة بدون مبرّر لاستدعاءات الطبيب الخبير.[5]

**3. نتائج الخبرة الطبية:**

1) إلزامية نتائج الخبرة الطبية الرجوع إلى المادة (2/19) من القانون: 08-08 إلى كلا الطرفين.
2) ضرورة اتخاذ هيئة ض.إ قرار مطابق لنتائج الخبرة الطبية، وهذا ما نستشفه من نص المادة (2/19) من القانون المذكور أعلاه.
3) ضرورة تبليغ تقرير الخبرة الطبية للمعني في الآجال القانونية.

**ثانيا: تسوية النزاع عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولائية**

تختص لجنة العجز الولائية المؤهلة بحالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو الجز الدائم، الكلي أو الجزئي، يترتب عنه منح ريع.[6]

---

[1] ذراع القندول عثمان، "منازعات الضمان الاجتماعي و دور القاضي فيها"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 15 ، لسنة 2004-2007، ص 32.

[2] المادة (25) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المادة (26) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[4] المادة (27) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[5] المادة (28) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[6] المادة (2/31) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد11 لسنة 2008.

**1. تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة:**

بالرجوع إلى نص المادة (30) من قانون: 08-08 أنه: "تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة أغلب أعضائها أطباء، تحدّد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"، وبالرجوع للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-73: "يحدّد هذا المرسوم تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال ض.إ وتنظيمها وسيرها".[1]

والمادة (2): "تحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة كما يأتي:

- ممثّل عن الوالي، رئيسا.
- طبيبان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان الولائية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.
- طبيبان مستشاران (2) ينتمي الأول للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيأتين.
- ممثّل (1) عن العمال الغير أجراء، تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية.
- يمكن للجنة العجز الولائية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في اشغالها".[2]

وعليه نجد أنّ المرسوم التنفيذي رقم: 09-73 أحدث عدّة تغيرات على لجنة العجز الولائية المؤهلة بالمقارنة إلى التشكيلة التي نصّ عليها المرسوم التنفيذي لسنة 2005 رقم 05-433 المؤرخ في 2005/11/08، أين غيّر رئيس اللجنة الذي كان مستشار بالمجلس القضائي وبسبب المهام القضائية التي على عاتقهن اين يتعذّر عليه حضور الاجتماعات واستبداله بعضو عادي يعيّنه الوالي بحكم أنّ اللجنة ولائية[3]، على أن يعيّن أعضاء لجنة العجز لمة (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار وزاري.[4]

---

[1] المادة (1) من المرسوم التنفيذي رقم 09-73 المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19.

[2] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم: 09-73، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19.

[3] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 310.

[4] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم: 09-73، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج. ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19.

**2. إجراءات سير لجنة العجز الولائية المؤهلة:**

نصّت المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم: 09-73 على أنّه: "تجتمع لجنة العجز الولائية المؤهلة في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مرة واحد في الشهر باستدعاء من رئيسها".[1]

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها، وهذا ما نصّت عليه المادة (2/04) من المرسوم التنفيذي رقم 09-73.

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 433/05 على أنه " تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة الى ذلك، بناء على استدعاء من رئيسها في مقر وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية".[2]

ويحدد مقر أمانة لجنة العجز الولائية على مستوى وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية في الولاية المعنية، وهذا ما نصّت عليه المادة (1/04) من المرسوم رقم 09-73.[3]

والملاحظ أنّ إسناد رئاسة اللجنة الى ممثل عن الوالي يفسّر بالحرص على إشراف السلطات الولائية والمتمثّلة في الوالي شخصيا الذي يتولى مهمة مراقبة وتتبع أعمال لجنة العجز الولائية وإيفاد السلطات المركزية بكل ما هو مستجد فيما يخصّ نشاط هذه اللجنة والتي لها دور هام في مجال منازعات المؤمنين المتعلّقة بالعجز.

كما أنّ تعيين الطبيبان الخبيران يبرّر بكون اللجنة تفصل في اعتراضات ذات طابع طبي كما أنّ تعيين ممثّلي العمال من قطاعات متعدّدة يهدف بالأساس إلى ضمان حق الدفاع

عن حقوق المؤمنين الاجتماعيين، وعدم إهمال تمثيل شريحة العمال في مثل هذه اللجان.[4]

**3. آجال وإجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة:**

**أ. إجراءات الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة:**

على المؤمن تقديم طعنه على شكل طلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج، إما برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع مرفقا بتقرير الطبيب المعالج.[5]

---

[1] المادة (1/04) من المرسوم التنفيذي رقم: 09-73، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19.

[2] المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم :09-73، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19

[3] المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم :09-73، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19

[4] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص.ص 310-311.

[5] المادة (33) من ق رقم: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 ، لسنة 2008.

**ب. آجال الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز المؤهلة:**

حدّدت آجال الطعن قانون: 08-08 المذكور أعلاه ()، في مادته (1/33) في أجل (30) يوم، أمّا في القانون: 83-15 في مادته (35) كانت تقدّر بشهرين [2].

**4. اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة والتدابير التي تتخذها:**

نتناول في هذا البند اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة، ثمّ نتطرّق إلى التدابير التي تتّخذها.

**1) اختصاصات اللجنة الولائية للعجز المؤهلة:**

إنّ صلاحيات اللجنة الولائية للعجز حدّدها المشرّع بموجب المادة (31) من القانون 08-08، والتي جاء فيها على أنّه: "تبتّ لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات **ض.إ** والمتعلّقة بما يأتي: حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.

قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية ..."[1].

وهذا طبقا لنص المادة (19) من قانون: 08-08 والتي جاء فيها عل أنّه: "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة (17) أعلاه للخبرة الطبية، باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة (31) من هذا القانون".

وبالرجوع إلى المادة (31) من قانون: 08-08 نجدها تؤكد على أنّ لجنة العجز تبت في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئة ض.إ والمتعلّقة بحالتي العجز، سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية.

وعليه يمكن ذكر باختصار اختصاصات لجنة العجز الولائية المؤهلة وذلك كما يلي:

**أ. حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية:**

- قبول العجز الناتج عن مرض في إطار قانون التأمينات الاجتماعية.
- مراجعة حالة العجز الناتج عن المرض في إطار قانون التأمينات الاجتماعية.

**ب. حالة انتكاس المصاب:**

وذلك بالرجوع للمادة (62) من قانون:13/83.[2]

**2) تدابير لجنة العجز الولائية لأداء مهامها:**

لم يقيّد القانون مجال صلاحيات اللجنة كما حدّد الإجراءات بالنسبة الخبرة الطبية، وهذا ما نصّت عليه المادة (32) من قانون: 08-08، ومن خلال نص المادة السالفة الذكر نجد أنّ للجنة العجز عدّة صلاحيات وعدة أنواع من القرارات نوجزها في النقاط التالية:

[1] المادة (31) من قانون رقم :08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.
[2] المادة (62) من ق رقم 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 لسنة 1983.

أ. عدم قبول الطلب شكلا.

ب. تعيين خبير طبي لتحديد نسبة العجز.

ج. المصادقة على الخبرة.

د. رفض الطلب لعدم التأسيس.[1]

**5. قرارات اللجنة الولائية المؤهلة للعجز لإتمام مهامها:**

لإتمام لجنة العجز مهامها لا بد من مدة قانونية تسمح لها أداء مهامها وكذلك لا بد من تسبيب قراراتها وهذا باتباع الخطوات التالية:

أ. ضرورة فصل لجنة العجز في الاعتراض المقدّم أمامها خلال (60) يوم.[2]

ب. ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز خلال (20) يوم من صدور قرارها.[3]

**6. الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة:**

يتمّ تبليغ قرار الجنة عن طريق عون مراقبة معتمد لدى هيئة ض.إ، وذلك في أجل (20) يوم من تاريخ صدور القرار، حتى يتسنى للمؤمن الطعن القضائي إذا رأى ضرورة لذلك.

**الفرع الثالث: التسوية الودية للمنازعة ذات الطابع التقني في مجال ض.إ**

من خلال قانون: 08-08 نجد أنّ تسوية المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي لها تقنية واحدة فقط وهي التسوية الداخلية، وهذا من خلال عرض النزاع على اللجنة ذات الطابع الطبي.

ومن هنا لا بد من دراسة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي.

**أولا: اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي**

نصّت المادة (39) من قانون: 08-08 أنّ: " تنشأ لجنة تقنية ذات طابع طبي لدى الوزير المكلّف **بـ ض.إ**".

وهي لجنة تابعة للوزير المكلّف **بـ ض.إ**، وبالتالي فهذا النوع من المنازعات تفصل فيه لجنة وطنية واحدة توجد على مستوى مقر وزارة العمل و**ض.إ**.

أوكل المشرّع مهمة الفصل إلى هذه اللجنة الوطنية راجع إلى خصوصية موضوع النزاع الذي في الغالب يتعلّق بمبالغ مالية إضافية صرفتها هيئة ض.إ في أداءات غير مستحقة، أو ضد أطباء ومهنيين ومساعديهم، أين يتطلّب الأمر لجنة مختصة ذات تأهيل عالي وخبرة مهنية معتبرة لاكتشاف كل التجاوزات والخروقات التي تتسبب في نفقات تسدّدها هيئة ض.إ.[4]

---

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 315-317.

[2] المادة (04/31) من قانون: 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المادة (34) من قانون:08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[4] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص ص 189-190.

**ثانيا: إجراءات عمل اللجنة التقنية وصلاحياتها.**

**1. إخطار اللجنة التقنية:**

يكون اختصاص إخطار اللجنة التقنية من طرف المدير العام لهيئة ض.إ وذلك عن طريق تقرير مفصّل يبيّن فيه طبيعة التجاوزات ومبالغ النفقات المترتبة عنها، وهذا بالرجوع إلى نص المادة (2/42): "تخطر اللجنة التقنية ..... مرفقا بالوثائق المثبتة لذلك"[1]

**2. آجال عرض النزاع على اللجنة التقنية:**

حدّدت المادة (1/42) من نفس ق المادة (06) أشهر الموالية لاكتساب التجاوزات على شرط أن تنقضي مدة سنتين من تاريخ دفع مصاريف الأداءات محل الخلاف.[2]

**3. صلاحيات اللجنة التقنية:**

تنحصر صلاحيات اللجنة في الفصل في التجاوزات التي تترتب عنها نفقات إضافية لهيئة ض.إ[3].

لكن يبقى هناك بعض الغموض اين جاء المرسوم التنفيذي رقم: 235/04[4]، في مادته السابقة: " تبث اللجنة أوليا في المنازعة الناتجة عن ممارسة النشاطات الطبية ذات الصلة **بـ ض.إ** لا سيما في الحالات التالية:

- الوصفات أو الشهادات أو الوثائق الطبية الأخرى التي يحتمل فيها التعسّف أو الغش أو المجاملة، والتي يعدّها مهن في الصحة للحصول على امتيازات اجتماعية غي مبرّرة لفائدة المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم في مجال الاستفادة من الأداءات التي تقدّمها هيئات **ض.إ.**
- عدم احترام أو تجاوز المهام القانونية والتنظيمية لمصالح المراقبة الطبية لصناديق ض.إ اتجاه المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوقهم.
- التأهيل المهني للأطباء وجراحي الأسنان والقابلات والصيادلة فيما يخصّ الوصفات أو ممارسة بعض الأعمال التقنية ذات الصلة بتكفّل ض.إ بالعلاج الصحي "
- ولإتمام مهام اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي يسمح لها القانون إثبات كل الوقائع لا سيما تعيين خبير أو سماع الممارس المهني وهذا ما أكّدته ما أكّدته المادة (41).[5]

---

[1] المادة (2/42) من قانون: 08-08، من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر عدد 11 لسنة 2008.

[2] المادة (1/42) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[3] المادة (1/40) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[4] المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم: 235/04 المؤرخ في 09 أغشت 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 50، لسنة 2004، ص 05.

[5] المادة (41) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

**4. تبليغ قرارات اللجنة التقنية:**

نصّت عليها المادة (43) من قانون:08-08: " تبلغ قرارات اللجنة ذات الطابع الطبي إلى هيئة ض.إ أنّ الوزير المكلّف بالصحة وإلى المجلس الوطني لأخلاقيات الطب".

وتعتبر قرارات اللجنة التقنية قرارات ابتدائية نهائية وبالتالي فالمشرّع ألغى إمكانية اللجوء إلى القضاء لتسوية النزاع وهذا بالرجوع إلى المادة (40)[1].

**ثالثا: تشكيل اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي**

حدّدت تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي المادة (39) من قانون: 08-08 [2]:" تنشأ اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي لدى الوزير المكلّف **بض.إ** تتشكّل بالتساوي من:

- أطباء تابعين للوزارة المكلّفة بالصحة.
- أطباء من هيئة **ض.إ**.
- أطباء من مجلس أخلاقيات الطب.

ويحدّد عدد أعضاء هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

ويقصد بالتنظيم هنا المرسوم التنفيذي رقم: 04/ 235[3]، وجاء في المادة (02) منه متطابق مع المادة (39) من قانون: 08-08.

ويحدّد بالإشارة أنّه إلى حدّ الساعة لم تنعقد اللجنة التقنية لممارسة مهامها منذ صدور قانون رقم: 15/83 المتعلّق بالمنازعات وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي رقم :235/04، الذي يحدّد تشكيلة اللجنة التقنية، إلاّ أنّه منذ سنة 2004 إلى يومنا لم يتمّ تنصيبها بعد، ومنه فإنّ سائر القواعد القانونية المنظمة للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي أصبحت مجمدة.[4]

## المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات الضمان الاجتماعي

كما علمنا سابق أنّ لتسوية منازعات الثلاث الخاصة ب ض.إ هناك سبيلين الأول وهو التسوية الودية والتي تطرقنا لها في المطلب الأول من المبحث الثالث لهذا الفصل أمّا في مطلبنا هذا نخصّصه للطريقة الثانية والخبرة لتسوية النزاع سواء في المنازعة العامة أو المنازعة الطبية أو التقنية، ومن هنا نقسّم مطلبنا هذا تقسيم ثلاثي كالتالي:

---

[1] المادة (40) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[2] المادة (39) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. رعدد11 ، لسنة 2008.

[3] المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم: 235/04، المؤرخ في 09 أغشت 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 50، لسنة 2004، ص 05.

[4] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 193.

**الفرع الأول: التسوية القضائية للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي**

بعد استنفاذ الطرق الودية لحل النزاع، وهي عن طريق اللجنة المحلية والوطني، يلجأ المؤمن إلى القضاء وهذا ما أقره القانون: 08-08 في مادته (15) أن قرارات اللجنة الوطنية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوم من يوم تبليغ القرار المعترض من عليه[1] ومنه لا بدّ من معرفة المحكمة المختلفة وشروط فع الدعوة.

**أولا: المحكمة المختصة في المنازعة العامة**

حدّد قانون الإجراءات المدنية لا سيما المادة (6/500) من (ق.إ.م.إ) الجديد على أنّه: "يختص القسم الاجتماعي اختصاصا مانعا في المواد الآتية: ...، منازعات ض.إ والتقاعد".[2]

وبالإضافة إلى المادة (37) من قانون 08-09 المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية الجديد: "يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه".

ومن خلال المادتين نرى أنّ الدعاوى المتعلّقة بالمنازعات العامة في مجال ض.إ ترفع أمام محكمة موطن المدعى عليه أي صندوق ض.إ مقّه كل ولاية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الدعاوى المرفوعة ضد CASNOS ترفع أمام المحكمة موطن المقر الجهوي، إذا كان المدعى عليه يقيم في ولاية التي يتواجد فيها مقر وأمام محكمة موطن مقر الفرعي للصندوق في الولايات التي لا توجد بها مديريات جهوية، وذلك لكون أن لكل مقر فرعي تفويض خاص للتقاضي أمام الجهات القضائية باسم المقر الجهوي **ص.ض.إ.غ.أ** CASNOS.[(3)]

**ثانيا: شروط قبول دعوى قضائية لمنازعة عامة**

لرفع دعوى قضائية لا بدّ من توفّر شروط نوجزها في النقاط التالية:

أ. شرط الصفة والمصلحة.[4]

ب. شرط رفع الدعوى بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة تودع لدى أمانة الضبط.[5]

ج. توفّر الشروط الشكلية في العريضة الافتتاحية.[6]

---

[1] المادة (15) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[2] المادة (500) من ق رقم :08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008، المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

[(3)] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال ض.إ، مرجع سابق، ص 291.

[4] المادة (13) من قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008، المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

[5] المادة (14) من قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008، المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

[6] المادة (15) من قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008، المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008.

د. احترام مواعيد التكليف بالحضور.[1]

هـ. إرفاق العريضة الافتتاحية بنسخة من قرار هيئة ض.إ المطعون فيه.

و. احترام آجال رفع الدعوى في أجل (30) يوم.[2]

**ثالثا: آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية**

حدّدت آجال قانونية لرفع الدعاوى أمام القسم الاجتماعي بالمحكمة بـ (30) يوم بعد استلام تبليغ قرار اللجنة الوطنية المعترض عليه، أو في غضون (60) يوم ابتداء من تاريخ استلام العريضة، إذ لم تصدر اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق قرارها.[3]

**الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي**

يحدث أنّ لا توافق طرق التسوية الداخلية للمنازعة الطبية بنوعيها سواء باللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية أو باللجوء إلى لجنة العجز الولائية المؤهلة، فيبقى آخر حل هو اللجوء إلى القضاء.

**أولا: المنازعة المتعلّقة بإجراءات الخبرة الطبية**

جعل المشرّع من نتائج الخبرة الطبية المتوصّل إليها ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية طبقا للمادة (02/19) من قانون 08-08[4]، إلا في حالة استثنائية وحيدة وهي حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية وفقا للمادة (3/19) من نفس القانون.

**أ. عرض النزاع على المحكمة الاجتماعية:**

حصر المشرّع اللجوء إلى القضاء في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المؤمن له اجتماعيا باعتبار أنّ المشرع جعل من نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية مهما كان الأمر وذلك طبقا للمادة (02/19) من قانون 08-08.

**ب. شروط قبول الدعوى أمام المحكمة المختصة:**

لشروط قبول الدعوى:

1. قبول الدعوى شكلا.
2. توفر شرطي الصفة والمصلحة وفقا للمادة (13) من قانون رقم: 08-09.[5]

---

[1] المادة (3/16) من قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008، المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد21 لسنة 23 أبريل 2008

[2] المادة (15) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[3] المادة (15) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 11 لسنة 2008.

[4] المادة (02/19) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج.ر عدد11 لسنة 2008.

[5] المادة (13) من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19

3. العريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد نسخ يساوي عدد الأطراف.[1]

**ج. موضوع الدعوى:**

أجاز المشرّع للطرف الذي يهمّه الأمر اللجوء إلى المحكمة الاجتماعية في حالة واحدة فقط وهي استحالة إجراء خبرة طبية على المعني، ويمكن للمؤمن أن يطالب بإجراء خبرة قضائية وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القسم الاجتماعي، وهذا طبقا للمادة (03/19) من القانون 08-08، إذ نجد أن هناك الحالة الوحيدة التي ذكرناها سابق وهي: "استحالة إجراء الخبرة الطبية، ولكن بالرجوع إلى القانون: 15/83 المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ" نجده في المادة (26)[2]، "مع مراعاة أحكام المادة (25) أعلاه يجوز رفع دعوى إلى المحكمة المختصة بالقضايا الاجتماعية فيما يخص:

- سلامة إجراءات الخبرة.
- مطابقة قرار هيئة الضمان لنتائج الخبرة.
- الطابع الدقيق والكامل والغير مشوب باللبس لنتائج الخبرة.
- ضرورة تجديد الخبرة أو تتميمها.
- الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية على المعني بالأمر".[3]

**د. آجال رفع الدعوى القضائية:**

لم ينص المشّرع في القانون: 08-08 المتعلّق بالمنازعات عن آجال رفع الدعوى القضائية ربّما ذلك راجع إلى كون أنّ الخبرة الطبية ملزمة لأطراف النزاع بصفة نهائية، وهذا وفقا للمادة (02/19) من قانون رقم: 08-08[4] وأنّ على هيئة **ض.إ** الالتزام بتبليغ تقير الخبرة الطبية إلى المعني بالأمر خلال (10) أيام الموالية لاستلامه طبقا للمادة (27) من نفس القانون.

**ثانيا: المنازعة المتعلّقة بحالة العجز**

نصّت المادة (35) من قانون 08-08: "تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة ..."، لكن قبل صدور هذا النص كان الطعن في قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة يطعن فيها أمام المجلس الأعلى (سابق) والمحكمة العليا حاليا وهذا في ظل القانون 15/83.

---

[1] المادة (14) من قانون رقم 08-09، المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009، ص 19

[2] المادة (26) من قانون 15/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلّق بالمنازعات في مجال ض.إ، ج.ر عدد 28 لسنة 1983 المعدل والمتمّم بـ:
* قانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمّن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

[3] الرجوع إلى سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص 326-328.

[4] المادة (02/19) من ق رقم: 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

لكن بعد صدور القانون الجديد 08-08 المتعلّق بمنازعات ض.إ أصبح قرار لجنة العجز المؤهلة يتمّ الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية، وذلك حتى لا يطول أمد النزاع ومن جهة أخرى حتى لا ينتظر المؤمن له وقت طويل جدا للفصل في ملفه مع أن الأمر يتعلّق بالحالة الـصحيـة له والتي لا تستدعي التأخير أو التأجيل.[1]

**الفرع الثالث: التسوية القضائية للمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال الضمان الاجتماعي**

لم يتعرّض القانون 08-08، المتضمّن منازعات في مجال ض.إ إلى نزاعات القضائية للمنازعة التقنية ولا يجوز الطعن في قرارات اللجنة التقنية على حسب المادة (40) من القانون رقم: 08-08، لأنّها تصدر ابتدائية ونهائية، لهذا ألغي القانون الجديد إمكانية اللجوء للقضاء على اعتبار أن هذا هو الجديد والمخالف تماما للقانون 15/83 المتضمّن منازعات في مجال ض.إ.

فالمشرّع من خلال ما سبق ذكره أراد أن يغيّر إجراءات سير اللجنة التقنية تغيّرا جذريا حتى تظهر نتائج تطبقيه على أرض الواقع، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتسهيلها لأنّ المتمعّن في عمل اللجنة التقنية في ظل القانون رقم: 83 /15 يجده منعدم تماما بحيث يبيّن أنّ اللجنة لم تنشأ بعد ولم يُفصل في أي طعن ولم يتمّ اللجوء الى القضاء للاعتراض على أيّ قرار صادر عنها.

وبالتالي أدى كل هذا إلى إلغاء إمكانية اللجوء إلى القضاء حتى يتمّ تفعيل عمل اللجنة التقنية بشكل ملموس من خلال دراسة الاعتراضات المقدّمة أمامهما في مدة معقولة ومن طرف أعضاء لهم كفاءة عالية واحترافية على المستوى الوطني تُغني اللجوء إلى العدالة.[2]

إعطاء اللجنة التقنية صلاحية الفصل في القضايا المعروضة عليها ابتدائيا ونهائيا دون اللجوء إلي التسوية القضائية يجعل مبدأ الحِياد منعدما في هذه الحالة، إذ أنّ اللجنة التقنية تمثّل الحكم والخصم في آن واحد، وهذا لكون أنّ رئيسها يعيّن من طرف الوزير المكلف بض.إ وعليه فاللجوء إلي القضاء يعتبر أكبر ضمانة لاحترام الحقوق وفضاء واسع لتجسيد مبدأ الحياد ودرجة ثانية لعرض النزاع التقني من جديد أسوة بالمنازعات العامة ومنازعات أرباب العمل في مجال تحصيل المبالغ المستحقّة، ولهذا يقول الأستاذ القاضي الطيب سماتي لا بدّ من إعادة النظر في نص المادة (40) من قانون رقم : 08/08 [3].

لهذا سنعرض الموضوع من وجهة نظر **القانون القديم 15/83**، المتضمّن منازعات في مجال ض.إ، أين أجاز القانون لهيئة ض.إ وللمؤمن له برفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية المختصّة لإثبات المسؤولية الجزائية أو المدنية الناتجة عن الغشّ أو الأخطاء أو التجاوز الذي يقع من الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو

---

(1) سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، مرجع سابق، ص‌ص 331-333.

(2) سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في المجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ص 200.

3 المادة (40) من القانون 08-08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج‌ر عدد 11 لسنة 2008.

القابلات أثناء ممارسة نشاطهم الطبي، وعليه فإنّ عند قيام المسؤولية الجزائية يتعرّض الأشخاص المذكورين أعلاه للعقاب الذي يكون السجن أو الحبس أو الغرامة المالية، كما يمكن أن يترتّب عن المسؤولية الجزائية تعويض الطرف المتضرّر من الجريمة إذا ما تأسّس كطرف مدني وطلب بالتعويضات المدنية مقابل الأضرار اللاحقة به[1].

غير أنّه وقبل الخوض في هذه الاختصاصات يجدر التنبيه إلى أنّ المشرّع الجزائري وضع في المادة (2/40) من القانون رقم :83-15،[2] المتضمّن منازعات في مجال ض.إ حكما مفاده أنّ القرارات الصادرة عن اللجنة التقنية تكون قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، ومن استقراء هذا الحكم نجده يطرح إشكالا حول الجهة القضائية المختصة، هل هي الجهة القضائية الفاصلة في المواد الاجتماعية؟ أم هي الفاصلة في المواد المدنية؟ أو تلك الناظرة في المسائل الجزائية؟

فقد اعتبر البعض أنّ القسم الاجتماعي بالمحكمة هو المقصود من المادة، كونه يفصل في أغلب منازعات **ض.إ**، كما يرى البعض الآخر أنّ الجهة التي قصدها المشرّع هي المحكمة الفاصلة في المواد المدنية بحكم أنّ هذه الأخيرة تنظر عادة في القضايا التي ترمي إلى طلب التعويض عن الأخطاء الطبية وغير الطبية كما هناك من يرى بأنّ القسم الجزائي هو المختصّ للنظر في النزاعات التقنية حسب نص المادة ( 2/40 ) من القانون رقم: 83-15 كون هذا الأخير يختصّ بالفصل في النزاعات التقنية التي يكون لها عنصرا جزائيا طبقا لقانون العقوبات والنصوص المكمّلة له لا سيما قانون الصحة.[3]

لكن نرى أن هذه الآراء لا تستوي والمنطق القانوني من جهة ولا فلسفة المشرّع المبتغاة من النصوص القانونية من جهة أخرى، إذ أنّ المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي بحكم طبيعتها وتشعب اختصاصاتها فلا يمكن حصرها في جهة قضائية معيّنة وبالتالي فهي تختلف باختلاف موضوع وطبيعة النزاع، فتقوم المسؤولية المدنية عند وقوع الضرر الناتج عن الخطأ كما تقوم المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب فعل مجرم في قانون العقوبات أو القوانين المكمّلة له، ومن ثمة فإنّ الممارس للنشاط الطبي الذي له علاقة **ب ض.إ**[4]، قد تترتّب عليه

---

[1] سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في المجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص،ص 200-201.

[2] المادة (2/40) المادة (3/16) من قانون رقم :08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 هـ ممضي في 25 فبراير 2008 المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21 لسنة 23 أبريل.

[3] أحمية سليمان، المرجع السابق، ص72.

[4] تنص المادة (95) من المرسوم رقم: 92- 276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب على: "تعد الخبرة الطبية عملا يقدّم من خلاله الطبيب أو جراح الأسنان الذي يعينه قاض أو سلطة أو هيئة أخرى مساعدته لتقدير حالة شخص ما الجسدية أو العقلية، ثم القيام عموما بتقييم التبعات التي يترتب عليها آثار جنائية أو مدنية".

دعوى جزائية إذا ما ارتكب هذا الأخير أفعالا معاقب عليها قانونا، كما قد تترتّب عليه دعوى مدنية تتصبّ على التزام المتسبّب في الضرر بتعويض الغير عن فعله الضار [1]،

**أولا: اختصاص المحاكم المدنية والجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي**

إنّ التسوية القضائية للمنازعات التقنية ذات الطابع الطبي قد تكون من اختصاص القضاء الجزائي أو المدني، ونظرا لخصوصية كل من القسمين من فرّعنا هذا المطلب إلى فرعين أين سندرس اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية في الفرع الأول، ثم إلى المحاكم الجزائية للفصل في هذه المنازعات في الفرع الثاني.

**1: اختصاص المحاكم المدنية للفصل في المنازعات التقنية**

أجاز القانون لهيئة ض.إ اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة[2] لإثبات المخالفات التي يرتكبها الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة أو القابلات بمناسبة تأدية نشاطاتهم الطبية، وذلك لإثبات المسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الضرر والعلاقة السببية طبقا للمواد من(124) إلى (133) من القانون المدني[3].

تتجلى أهمية الممارسين للنشاط الطبي ذات الصلة ب **ض.إ** من حيث أنّهم يحدّدون الحالة الصحية أو العجز اللاحق بالمؤمن له اجتماعيا، إما بسبب المرض أو حادث عمل أو المرض المهني، ومن ثمّ فإنّ أي خطأ أو غشّ أو تجاوز يغيّر من حقيقة الواقع ويمكن أن يرتّب خسائر مالية في ذمة هيئات **ض.إ**.

وينعقد الاختصاص للمحاكم المدنية بنظر المنازعات التقنية عند القيام بالمسؤولية المدنية للممارسين الأنشطة الطبية ذات الصلة ب **ض.إ** مهما كان اختصاصهم، وانتمائهم للقطاع العام أو الخاص، عندما يدعون لتقديم رأيهم التقني والفني بمناسبة منازعة قائمة بين هيئة ض.إ والمؤمن له اجتماعيا، والمسؤولية القائمة في هذه الحالة هي مسؤولية تقصيرية كما أسلفنا، أي قائمة على الخطأ، الضرر والعلاقة السببية طبقا لقواعد القانون المدني.

إنّ القاضي الناظر في مسألة التعويض لا يقتصر على ما قدّمه الأطراف من أدلّة إثبات بل يلعب هو الآخر دورا في هذا النوع من المنازعات، ويتمثل ذلك في فحصه لعناصر المسؤولية ومن أجل ذلك عليه بالاستعانة بأهل الخبرة للتأكّد من صحة الخطأ المرتكب، وبعد استكمال الملف وثبوت قيام المسؤولية بصورة واضحة وقطعية على عاتق الطبيب أو الخبير تبقى مسألة تقدير التعويض المطالب به والذي يجب أن يكون بالقدر الذي يجبر به الضرر، الّذي من شأنه إعادة التوازن في الذمة المالية للمضرور على الحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر [4].

---

[1] بن محمد عبد الله، المرجع السابق، ص، ص 57–59.

[2] المجلة القضائية، العدد الأول، ملف رقم 174431 بتاريخ 1999/03/09، ص 109

[3] الأمر رقم: 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمّم: قانون رقم:10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 لسنة 2005 .

[4] بن محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 58

لقد سبق الإشارة إلى الآراء التي قيلت حول مفهوم المادة (2/40) من القانون رقم :83-15 المذكور سابقا والتي رأى أصحابها أنّ المشرّع قصد بالجهات القضائية المختصّة القسم الاجتماعي، كون أنّ المنازعات التقنية لها مميّزات خاصة فيبقى هذا القسم هو الأكثر تأهيلا للفصل فيها نظرا لمعالجته المستمرة لقضايا العمال من جهة، ومن جهة أخرى بالنظر إلى تشكيلة القسم الاجتماعي المتركّبة من قاض رئيس، وممثلين(2) عن أرباب العمل، وممثلين(2) عن العمال.

**2: اختصاص المحاكم الجزائية للفصل في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي**

تنصّ المادة (226) [1]من قانون العقوبات على أنّ: " كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية وظيفته وبغرض محاباة لأحد الأشخاص يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشدّ المنصوص عليها في المواد من (126) إلى (134)"، كما تقضي المادة (3/223) من نفس القانون على أنّ الموظف الذي يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعيّنة في المادة (222) منها الشهادات التي تسلّمها مصالح الصحة العمومية إلى شخص يعلم أنّه لا حق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1500 إلى 15000 دينار ما لم يكن الفعل إحدى الجرائم الأشدّ المنصوص عليها في المواد من (126) إلى (134) من نفس القانون.

كما تختلف هذه العقوبات الجزائية باختلاف القطاع التابع له الطبيب، فإذا كان تابعا للقطاع العمومي يعدّ كموظف طبقا للمادة (225) من قانون العقوبات[2]، أما إذا كان يمارس نشاطه لحسابه الخاص فإنه يخضع للمادة(226) المذكورة أعلاه، وعليه يمكن لهيئة **ض.إ** مقاضاة الأشخاص المنوه إليهم سالفا أمام المحاكم الجزائية في حالة قيام هؤلاء بخطأ أو غش أو تجاوز ترتب عنه دفع أداءات غير مستحقة للمؤمن لهم اجتماعيا، وفي حالة قيام المسؤولية الجزائية أمكن لهيئة ض.إ التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويضات المدنية.

ويجدر التذكير بأنّ المخالفات التي يرتكبها الأطباء والممارسون للنشاط الطبي ذات الصلة ب **ض.إ** تتعلق في مجملها بمهمة الطب، وتبعا لذلك فإنّ هناك أخطاء تتردّد كثيرا في الأوساط الطبية بصورة كبيرة، ومنها:

---

[1] المادة (226) قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم :66-156 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، جر عدد 48 لسنة 1966، يعدل و يتمم:

* القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 جر 84، ص 23.

[2] المادة (225) من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم :66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، و المتضمن قانون العقوبات، جر عدد 48 لسنة 1966، يعدل و يتمم:

* * القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 جر 84 ص 23.

- تزوير الشهادات الطبية وإفشاء السر المهني.
- عدم الكشف عن كل ما يصل إلى علمه تفصيليا.
- عدم الكشف على سر الفحوص لأي فرد خارج الجهة المسندة له المهمة.
- التقيّد بالمعلومات التي وصلت إليه في إطار المهمة الطبية المسندة له[1].

وفي هذا نصت المادة (4/206) من قانون 85-05[2] حماية الصحة وترقيتها المعدّل والمتمّم على: "لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي سواء كان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه بكتمان السر المهني... ولا يمكن الإدلاء في تقريره... إلا بالمعاينات المتعلّقة فقط بالأسئلة المطروحة".

ويمكن استخلاص مما ذكر أعلاه أنّ مهام الطبيب الخبير تكون في حدود المهمة المتعلّقة بالمسائل الفنّية والتقنية الطبية، وإذا زاد عن ذلك وتعدى حدود مهمته يكون قد أفشى السرّ المهني ويُعَدُّ خارقا للأحكام القانونية المجرّمة لهذا الفعل، ويكون كذلك قد أخلّ بما التزم به في قسم الطبيب.

### 3: طرق الطعن في الأحكام الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

لقد سبق أن أوضحنا فيما سبق أنّ منازعات **ض.إ** بأنواعها العامة الطبية والتقنية ذات الطابع الطبي تخضع في إجراءات تسويتها إلى طعن داخلي أمام لجان قبل اللجوء إلى التسوية القضائية التي تختص بالنظر في قرارات هذه اللجان، وأنّ الحكم القضائي الصادر عن المحاكم المختصة يكون كغيره من الأحكام الصادرة في باقي المنازعات أي أنّ الطرف الذي لم يعجبه الحكم القضائي بإمكانه الطعن فيه بما خوّل له القانون ذلك، سواء كان الحكم مدنيا أو جزائيا.

#### أ. طرق الطعن في الأحكام المدنية الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي

يخضع الحكم الصادر عن المحاكم المدنية المثبت للمسؤولية المدنية للطبيب أو الخبير أو القابلة أو الصيدلي وكل ممارس للنشاط الطبي الذي له علاقة بـ **ض.إ** إلى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، أما المعارضة فتكون بالنسبة للأحكام الغيابية وفقا لمقتضيات المادة(329)[3] من قانون (ق.إ.م.إ ) التي تنص على أنّه:

---

[1] بن محمد عبد الله، المرجع السابق، ص58.

[2] قانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المعدّل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل و المتمم بالأمر رقم: 07/06 المؤرخ في: 2006/07/15 الموافق عليه بالقانون رقم: 16/06 المؤرخ في: 2006/11/14، ج. ر عدد 72 لسنة 2006، ص 11.

[1] المادة (329) من القانون 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 23 أبريل 2008

"يجوز الطعن في الأحكام الغيابية بطريق المعارضة ضمن مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ..."، أمّا إذا وصف الحكم بالابتدائي فإنّه يبقى الاستئناف كطريق للطعن فيه، وذلك وفقا للمادة (332) من قانون الإجراءات المدنية التي تنصّ على: "... يجب أن يرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم".

كما يجوز للأطراف اللجوء إلى طرق الطعن الغير عادية والمتمثّلة في الاعتراض الغير خارج عن الخصومة[1]، والتماس إعادة النظر[2]، والطعن بالنقض، ويجدر التنبيه إلى أنّ الوقائع المادية التي تثبتها محكمة الموضوع لا تخضع لرقابة المحكمة العليا، إذ تختصّ هذه الأخيرة بمراقبة التكييف القانوني الصحيح للوقائع التي يُستخلص منها الخطأ إن كان تقصيري أو عقدي متعمد، أو غير متعمد مفترض، أو واجب الإثبات، كما لا تشمل العلاقة السببية بين الخطأ والضرر مراقبة المحكمة العليا[3].

**ب. طرق الطعن في الأحكام الجزائية الفاصلة في المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي**

يخضع الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية لطرق الطعن العادية، والمتمثّلة في المعارضة إذا كان الحكم قد صدر غيابيا طبقا للمادة (328) وما بعدها من (ق.إ.م.إ) والاستئناف في حالة صدوره حضوريا طبقا للمادة (331) وما بعدها من (ق.إ.م.إ) فالمعارضة تتمّ أمام الجهة التي أصدرت الحكم في مهلة (30) أيام من تاريخ تبليغ الحكم الغيابي عملا بالمادة (329) من القانون المذكور أعلاه[4]، في حين أنّ الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي الواقع في دائرة الاختصاص للمحكمة مصدرة الحكم.

كما يمكن للطرف اعتماد الطريق غير العادي للطعن والمتمثّل في الطعن بالنقض طبقا للمادة (349) من القانون المنوّه إليه أعلاه وإلى طلب إعادة النظر وذلك بموجب أحكام المادة (391) من (ق.إ.م.إ).[5]

**المطلب الثالث:**

**اختصاصات القضاء ودور القاضي في منازعات الضمان الاجتماعي**

إنّ تكريس المشرّع الجزائري للتسوية الداخلية لمنازعات ض.إ وجعلها هي الأصل في تصفية هذه المنازعات جعل دور القاضي سلبيا في هذه المرحلة، ما عدا ظهوره من خلال ترأسه للجنة العجز الولائية، وما عدا ذلك لا

---

[1] أنظر المواد (380)- (381) من القانون 08-09 ، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

[2] انظر المواد(392)،( 390) القانون 08-09 ، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

([3]) بن محمد عبد الله، مرجع سابق، ص 58

[4] المادة (329) من القانون 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

[5] المواد)، (329)، من القانون 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25فبراير 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

نجد أي دور للقاضي قد يلعبه في هذه المرحلة، وهو الأمر الذي يتنافى وما تسعى إلى تكريسه المواثيق والتوصيات الدولية خاصة منها توصيات منظمة العمل الدولية، التي تنصّ على وجوب أن تعرض المنازعات على هيئات مستقلة عن السلطة الإدارية التي أصدرت القرار محل الاعتراض وهذا حتى لا تصبح المراجعة وهمية.

وعلى عكس المشرّع الجزائري فلقد أعطت بعض التشريعات مهمة التسوية الداخلية والودية لمنازعات ض.إ إلى محاكم خاصة يترأسها قضاة بمساعدة ممثلين عن العمال وأصحاب العمل وهو ما كرّسه القانون لذلك فالحديث عن دور القاضي في منازعات ض.إ في ظلّ تشريع ض.إ الجزائري لا يظهر إلا عند لجوء أطراف النزاع إلى القضاء، وهذا ما سوف نبيّنه من خلال هذا المبحث، بعد معرفة اختصاص بعض القضاة حسب طبيعة كل منازعة.

**الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي ودور القاضي فيه**

قد يكون الاختصاص الجزائي ملخّص في النشاط الطبي الذي يتمّ من طرف المتدخلين في إطار منازعات ض.إ على تلك العقوبات المسلطة في إطار الدعاوى التأديبية وإنّما تذهب أحيانا إلى أبعد من ذلك في حالة ثبوت قيامهم بالأفعال المنصوص عليها بموجب مدوّنة أخلاقيات مهنة الطب، إذ تقوم في هذا الصدد المسؤولية الجزائية في حالة ارتكاب المتدخل بفعل من الأفعال المجرّمة بموجب قانون العقوبات، أمّا المسؤولية فتتمثّل في الالتزام بتعويض الغير في حالة قيام أي فعل ضار، وقد تمثّل في الإخلال بالاستعمال الغير قانوني لبطاقة الشفاء.[1]

**أولا: اختصاص القاضي الجزائي:**

إنّ قيام مسؤولية الطبيب المتدخّل في إطار النشاط الطبي المتعلّق بمنازعات ض.إ يمكن أن تترتّب عليها دعوى جزائية، ومن ثمّ يقوم اختصاص القاضي الجزائي للنظر في مثل هذه المنازعات وهي الأفعال المجرّمة بنصوص قانون العقوبات أو بنصوص خاصة ومنها نذكر:

- إفشاء السر المهني وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة (301)[2] من قانون العقوبات.
- إعطاء بيانات كاذبة وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة (226) من قانون العقوبات.

[1] الرجوع الي المادة (93) مكرر 2 من القانون 01/08 المؤرخ في2008/02/23 الذي يعدل القانون رقم: 11/83 المؤرخ في 1983/07/02، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية

[2] المادة (301) قانون العقوبات، نسخة 2012، الصادر بالأمر رقم :66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.رعدد48 لسنة 1966يعدل و يتمم:

* القانون رقم 82-04 المؤرخ في فبراير1982، ج.ر عدد 7 لسنة 1982، ص 323.

**ثانيا: سلطة القاضي في استخلاص عناصر المسؤولية الجزائية:**

**أ. في المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المهني:**

يبحث القاضي هنا في قيام أركان الجريمة وتبيان عناصرها ثم في إسناد الفعل إلى الفاعل وتتمثل أركان الجريمة في:

- الركن المادي والذي يشتمل على العناصر التالية: السر الطبي، فعل الإفشاء وصفة الجاني.
- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي لأنها من الجرائم العمدية.

إذ أنّ الطبيب لا يستطيع مقدّما أن يعلم بما قد يرتبه فعل الإفشاء من إضرار أم لا، فقد يكون لصاحب السر مصلحة في ألا يعلم أحد، إنّ السر الطبي لا يقتصر على المعلومات الخاصة بنوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض، وإنّما يشمل كل ما يتّصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص كإجراء التحاليل والأشعة.[1]

وإذا توافرت أركان جريمة إفشاء السّر وجب تطبيق العقوبة المقرّرة لها بحسب ما نصّت عليه المواد: (235) [2]من قانون الصحة والمادة (301) من قانون العقوبات والتي نصّت على ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج..."[3].

ومن المسائل التي يجب أن يراعيها القاضي في تقديره للعقوبة من حيث التشديد أو التخفيف الباعث على إفشاء السّر، فإذا كان هو الإضرار بالمعني عليه والتشهير به فإنّ العقوبة تشدّد إلى جانب الاعتبارات الأخرى كمقدار الضرر اللاحق بالمريض، ومدى اتصال الواقعة بشرفه وسمعته ومركزه الاجتماعي كما قد يكون الباعث سببا في تخفيفها.

**ب. المسؤولية الجزائية المترتبة عن تقديم الوصفة الطبية:**

يتولى الأطباء مهمة تسليم الشهادات والمستندات والتقارير الطبية التي تخضع في الحقيقة إجراءات تسليمها لقواعد صارمة حدّدها القانون والتنظيم، وهي ليست مجرّد إجراء مادي بدخل ضمن النشاط الطبي وإنّما عمل خطير قد تتجاوز آثاره الإطار الضيّق للعلاقة الطبية ما بين الطبيب والمريض، وإنّما قد ترتّب في ذمة الغير آثار مالية بالغة والمقصود بالغير هنا هيئة ض.إ، حيث نصت المادة (238) من قانون الصحة على ما يلي:

---

[1] ذراع القندول عثمان، المرجع السابق، ص 48.

[2] المادة (235)، قانون رقم: 05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المعدّل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 المتضمن قانون حماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم:07/06 المؤرخ في: 2006/07/15 الموافق عليه بالقانون رقم: 16/06 المؤرخ في: 2006/11/14، ج. ر عدد 72 لسنة 2006، ص 11.

[3] المادة(301)، من قانون العقوبات الصادر بالأمر رقم :66-156المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، والمتضمّن قانون العقوبات، ج.ر عدد 48 لسنة 1966، المعدّل والمتمّم:

* القانون رقم 82-04 المؤرخ في فبراير 1982، ج.ر عدد 7 لسنة 1982، ص323.

" يمنع كل طبيب او جراح أسنان أو قابلة من الإشهاد خطأ أو عمدا قصد تأييد أو إلحاق ضرر بشخص معنوي أو طبيعي" فيقع على الطبيب أن ينقل بصدق ضمن مختلف الشهادات والمستندات والتقارير الطبية التي يحرّرها بصدق وأمانة دون تزوير أو تزييف الذي من شأنه أن يعطي امتيازات للمؤمن له، الذي من شأنه الإضرار بميزانية الصندوق، ويبحث القاضي هنا من خلال تفحصه لمضمون الوصفة في العلاقة السببية ما بين الخطأ والضرر ويقوم بتحديد الخطأ وتكييفه وله في ذلك أن يدعم عمله برأي الخبير.

ويستخلص الخطأ من الوقائع الواردة في الملف ولا بدّ أن يكون ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي، بمعنى أن يكون ظاهرا لا يحتمل المناقشة أي بصفة قاطعة ولقد ربطه المشرّع الجزائري بالضرر في المادة (239) من قانون حماية الصحة، ويبحث القاضي هنا في تبيان العناصر التالية:[1]

- أن يكون التزوير بهدف إعطاء امتيازات غير مبررة للغير.
- أن يكون هذا الامتياز قد ألحق ضررا بهيئة ض.إ، أي لابدّ أن يكون الضرر محقّق الوقوع مادي ومعنوي، وفي اتجاه إرادة الجاني لارتكاب هذا الفعل المجرم.
- وأن يتأكد كذلك من أن التزييف للحقيقة كان عمدي.[2]

وعند تقرير القاضي لقيام أركان الجريمة وإدانة المتهم عنها يكون له دور في تقدير العقوبة إذ نصت المادة: (226) من قانون العقوبات على ما يلي:

" كل طبيب أو جراح أو طبيب أسنان أو ملاحظ صحي أو قابلة قرر كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة أو حمل أو أعطي بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة أو عن سبب الوفاة، وذلك تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى ثلاث سنوات"، كما يمكن الحكم على الجاني بحرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الوارد ذكرها في المادة (14) من قانون العقوبات.

**الفرع الثاني: اختصاص القضاء المدني ودور القاضي فيه**

يختص القضاء المدني في منازعات ض.إ في المسائل المدية والتعويضات المدية ودفع الاشتراكات وهذا ما سنتطرق له ببعض من الإيجاز في النقاط التالية:

**أولا: من حيث الاختصاص:**

يختص القاضي المدني بالنظر في المنازعات ض.إ وذلك في الدعاوي التي يكون موضوعها المسائل التالية:

---

[1] ذراع القندول عثمان، المرجع السابق، ص 50

[2] فضيلة ملهاق، مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري– دراسة وبحث–، نشرة القضاة، العدد 58 ط 2006، للديوان الوطني للأشغال التربوية، ص، ص 137 –138.

- المنازعة التي ترفعها هيئة ض.إ على صاحب العمل المتسبب في الحادث لتسترد المبالغ التي تكون قد دفعتها للمؤمن له اجتماعيا، أو حالة أن لا يفي صاحب العمل بالتزاماته في دفع الاشتراكات تأسيسا على نص المادة ( 02/85) من قانون : 11/83 والتي جاء بشأنها في قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 1993/11/22 في الملف رقم: 101131 ما يلي[1]: "من المقرر قانونا أنه عندما لا يفي أصحاب العمل بالتزاماتهم بتعيين على هيئات ض.إ أن تدفع الأداءات للمؤمن له و الرجوع بعد ذلك على هؤلاء (أي أصحاب العمل) للمطالبة بها".
- الدعوى التي ترفعها هيئة ض.إ ضد المؤمن له أو المستفيد لتسترد المبالغ الأداءات التي دفعتها له خطأ بناءا على تصريحات مزيفة، على غرار حقها في اللجوء إلى متابعته جزائيا بناءا على شكوى تقدمها أمام وكيل الجمهورية كما يمكن للصندوق رفع دعوى مدنية ضد الطبيب الذي يسهل للغير الحصول على امتيازات مالية وأداءات لا يستحقها وذلك بتزييفه للفحوصات الطبية ونتائجها بناءا على إقرار كاذب بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة[2].
- الدعوى التي يرفعها المؤمن له ضد صندوق ض.إ للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء مرتكبي الخطأ المتسبّب في الضرر الذي لحق بالمؤمن اجتماعيا، لتعويض المبالغ الأداءات المقدمة، أو قصد الحصول على تعويض تكميلي طبقا للمادة (69) من قانون: 08/08.
- المنازعة التي قد تثور ما بين المؤمن له وصاحب العمل حول الخطأ المتعمّد الغير معذور أو العمدي أو الخطأ تابعه الذي لحق بالمؤمن له لتعويض المبالغ التي دفعتها الرجوع للمادة (71) من قانون: 08/08[3].

**ثانيا: من حيث سلطته في فحص عناصر المسؤولية:**

يدرس القاضي كافة أوراق الملف ويحقّق في توافر أركان المسؤولية المدنية من عدمه، لأنّ تقرير ذلك هو الذي يفتح للمضرور الحق في التعويض، ويتحقّق القاضي من قيام الخطأ الذي يشترط فيه أن يكون ثابتا وواضحا كما يبحث في الضرر الذي أصاب الضحية وفي توافر عناصره من أن يكون موجودا، أكيدا.[4]

---

[1] قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 22-11-1993، تحت رقم 101131، المجلة القضائية، الصادرة عن وزارة العدل، العدد الأول، سنة 1994 ص117.

[2] جاء في قرار المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية الصادر بتاريخ: 1999/03/09 في الملف رقم: 174431 ما يلي: " من المقرر قانونا أنه يتعرض لعقوبة خاصة كل شخص يدان بالغش أو بالتصريحات المزيفة لحصوله أو حصول غيره على أداءات لا يستحقها لغرامة مالية ضعف المبالغ الأداءات المحصل عليه، و لما تبين من قضية الحال أن القرار المطعون فيه لما اشترط اللجوء إلى الدعوى الجزائية عند ثبوت التصريحات الكاذبة للحصول على أداءات غير مستحقة بالرغم من أن النص لا يمنع الصندوق من القيام برفع دعوى مدنية لاسترداد المبالغ التي دفعها دون اللجوء إلى الدعوى الجزائية يكون قد أخطأ في تطبيق القانون". المجلة القضائية- العدد الأول- لسنة 2000، صفحة: 109.

[3] المادة (71) من قانون رقم: 08/08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد11 لسنة 2008.

(4) ذراع القندول عثمان، مرجع سابق، ص 53.

**ثالثا: من حيث سلطته في تقدير التعويض:**

القاعدة العامة في تقدير التعويض عن الضرر أن يكون في حدود جبر الضرر جبرا كاملا و يشترط على القاضي أن لا يحكم بالتعويض زائد عن الضرر فكل زيادة تعتبر" إثراء بلا سبب"، ويكون التعويض هنا عن الفعل الضار بسبب الخطأ وللقاضي الحرية الكاملة في تقديره ويراعي في ذلك ما هو أنسب لإصلاح الضرر معتمدا في ذلك على ما نصت عليه المادة (132)[1] من القانون المدني، ومسألة تقدير التعويض هي مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع الذي يمكنه الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة و الاختصاص و عند تقديره للتعويض يراعي القاضي القواعد التالية:

**أ: معيار ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب:**

والمقصود هنا الخسارة اللاحقة وهي الضرر المباشر، أما الكسب الغائب فهو كل ما كان سوف يتحصّل عليه لو استمر في عمله قبل وقوع الحادث أو كان سوف يتحصّل عليه لو لم يقعده الفعل الضار عن هذا الكسب.

**ب: معيار الظروف الملابسة:**

أن يراعي القاضي كذلك في تقديره جميع الظروف الشخصية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور فالأعزب ليس كالمتزوّج مثلا، كما يأخذ القاضي في التقدير سن الضحية دخلها ومهنتها. [2]

**الفرع الثالث: اختصاص القضاء التجاري ودور القاضي فيه**

من خلال هذا المطلب نتعرف على دور القاضي التجاري فيما يخص منازعات ض.إ من حيث الاختصاص وسلطته في الآتي:

**أولا: من حيث الاختصاص**

تنصّ المادة (02) الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 07/92 المؤرخ في: 1992/01/02 المتضمّن الوضع القانوني لصندوق ض.إ والتنظيم الإداري والمالي لها على ما يلي: "... وتخضع في علاقاتها مع الآخرين للتشريع التجاري، وكذا القوانين والتنظيمات السارية المفعول ولأحكام هذا المرسوم".[3]

فالصيدلي و كذا المؤسسة الاستشفائية ليست لهم صفة المؤمن له ولا صفة صاحب العمل بمفهوم تشريع **ض.إ** فهي تربطها بصناديق **ض.إ** اتفاقيات في إطار نظام الدفع من قبل الغير والتي يتمّ إبرامها وفق اتفاقيات نموذجية حدّدها تشريع **ض.إ** مثالها: المرسوم التنفيذي رقم : 15-11 المؤرخ في 14 يناير 2015، الذي يحدّد

---

[1] المادة (132) من قانون المدني، الصادر بالأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 نوفمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم: الأمر رقم 07-05، المؤرخ 13 مايو 2007 ، ج. رعدد 31، لسنة 2007.

[2] ذراع القندول عثمان، المرجع السابق، ص 54.

[3] معدل ومتمّم المرسوم التنفيذي رقم: 15-155 المؤرخ في 28 شعبان عام 1436 الموافق ل16 يونيو 2015، ج ر عدد 33 لسنة 2015.

الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات **ض.إ** ومراكز تصفية الدم الخاصة [1]، وباعتبار أنّ الصندوق هنا يتصرّف مع هذا الغير كتاجر فالقاضي التجاري هو المختص في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة طالما وأنّ الأمر يتعلّق باتفاق وليس تقديم أداءات أو تعويضات.

**ثانيا: سلطة القاضي التجاري في التحقق من عدم تنفيذ الالتزام:**

يتحقّق القاضي من خلال مراجعة بنود الاتفاقية واطلاعه على أوراق الدعوى من البحث على طبيعة الالتزام الذي تمّ الإخلال به، و ما إذا كان الفسخ هو الجزاء المقرر له، فالتزام هيئة ض.إ هو في دفع مستحقات الصيدلية، وفي المقابل تقع على هذه الأخيرة الالتزام بتقديم الدواء مجانا للمؤمنين اجتماعيا مقابل وصفات طبية تمسكها للتسديد، فعدم دفع المستحقات في الآجال المحدّدة هو إخلال لالتزام و كذلك عدم تسليم الدواء من قبل الصيدلي للمؤمن الذي يحمل بطاقة الدفع، وهذا بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم: 09-396 المتضمّن الاتفاقية النموذجية بين هيئة **ض.إ** و الصيدليات.[2]

**ثالثا: سلطة القاضي في التحقق من شروط الفسخ:**

عند الإخلال بالالتزامات تقدم دعوى طلب الفسخ أمام القاضي الذي يقع عليه عبئ التحقّق من توافر شروط دعوى الفسخ، وهي الشروط الواردة في نص المادة (2/119) من القانون المدني وعليه التأكد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون العقد ملزم للجانبين- أن يكون أحد المتعاقدين قد أخل بالتزاماته- أن لا يكون طالب الفسخ مقصرا في تنفيذ التزاماته.
- كما يتأكد القاضي من وجود الإعذار وبتبليغه للمدين وتكليفه بالوفاء، ولكن عند عدم وقوع الإعذار لا يمكنه الحكم برفض دعوى الفسخ حتى ولو كان الاعذار سيساعده في إقناعه بتعنت المدين.
- ويكون تقرير الفسخ من قبل القاضي بموجب حكم قضائي يصدره ويكون منشأ أما في الفسخ الاتفاقي فالقاضي السلطة التقديرية في خيارات ثلاث:
- أن يقضي بالفسخ، أو أن يرفض الفسخ، أو أن يمنح أجل التنفيذ إذا وفى المدين بالقليل فيحكم عليه بتنفيذ الباقي، وهذه الرخصة المخولة للقاضي بأن يمنح أجل للتنفيذ ما هي إلا تطبيقا للقاعدة العامة التي تبيح للقاضي في حالات استثنائية أن يمنح للمدين أجلا معقولا كي ينفذ التزامه.[3]

---

[1] المادة (01) من المرسوم التنفيذي رقم: 15-11 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1436 الموافق 14 يناير 2015، الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي و مراكز تصفية الدم الخاصة ، ج ر عدد 04 لسنة 2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم :09-396 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2009، يحدّد الاتفاقية النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، ج ر عدد 70 سنة 2009.

[3] ذراع القندول عثمان، المرجع السابق، ص 56

**رابعا: دور القاضي في تفسير العقد وتكييفه:**

إنّ تفسير العقد من عمل القاضي وقد ألزمه المشرّع في ذلك بأن يتّبع قواعد معيّنة لضمان عدم خروجه عن مهمته الأصلية، وفي هذا الشأن لا يجوز للقاضي الانحراف عن عبارات العقد متى كانت واضحة، وإذا ما كانت غامضة وتعذّر عليه معرفة إرادة المتعاقدين تعيّن عليه في هذه الحالة الأخذ بقواعد العدالة وحسن النية، كما يقوم القاضي بدوره في تكييف العقد بإعطائه وصفا قانونيا صحيحا لتحديد القواعد التي تحكم كل وصف، وهو عمل قانوني من صميم مهمة القاضي، يقوم باستخلاصه من عبارات العقد وتفسيره لإرادة المتعاقدين المشتركة.[1]

**الفرع الرابع: اختصاص القضاء الإداري ودور القاضي فيه**

**أولا: من حيث الاختصاص:**

نصت المادة (16) من القانون 08/08 على ما يلي:

"تختص الجهات القضائية الادارية في البث في الخلافات التي تنشأ بين المؤسسات والإدارات العمومية بصفتها هيئات مستخدمة وبين هيئات ض.إ".[2]

إنّ المشرّع الجزائري هنا قد استند للمعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري وذلك على أساس المادة (801) من قانون الإجراءات المدنية والادارية والمقصود بالإدارات العمومية والجماعات المحلية الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري باعتبارها هيئات مستخدمة ومكلّفة قانونا بتنفيذ التزاماتها المقرّرة بموجب القانون 14/83[3] من تشريع **ض.إ** كالتصريح بالموظفين والنشاط والأجور ودفع الاشتراكات، فأيّ إخلال بهذه الالتزامات يعطي الحق للهيئة في اللجوء إلى المحاكم الإدارية إذا كان المدعى عليها هي الولاية والمصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ذات الطابع الإداري المدعى عليها.

كما ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري في إلغاء القرارات التي تصدرها السلطة الوصية ويكون موضوعها تجاوز السلطة، فمراقبة مدى شرعية هذه القرارات وإلغاءها يعود إلى القاضي الإداري، كما يختص القاضي الإداري في النظر في المنازعة المتعلقة بالعقود الإدارية التي يبرمها الصندوق وهي تلك العقود التي تتعلّق **بـ ض.إ** كمرفق عام.

---

[1] ذراع القندول عثمان ، المرجع نفسه ، ص، ص 57– 58.

[2] المادة (16) من من القانون 08–08، المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج. ر عدد11 لسنة 2008.

[3] قانون 14/83 المؤرخ في 02 يوليو سنة 1983، يتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم بـ: القانون 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 سنة 2004.

**ثانيا: دور القاضي الإداري في التحقق من توافر الشروط الشكلية في الدعوى**

وهي النقاط التي يراقبها القاضي قبل التطرق لموضوع النزاع الذي ينصب حول مدى شرعية القرار الإداري محل الطعن بالإلغاء وهذه الشروط هي[1]:

- شرط أن تكون دعوى الإلغاء منصبة حول قرار إداري نهائي له مواصفات القرار الإداري باعتباره عملا قانونيا انفراديا صادرا عن سلطة إدارية مختصة بمعنى أنه يكون قرارا منشأ ومعدلا ولاغيا لالتزامات وحقوق أو لمراكز قانونية.
- يتأكد القاضي من وجود التظلم الإداري التدرجي سواء أمام نفس الجهة المصدرة للقرار أو أمام الجهة التي تعلوها مباشرة.[2]
- أن يتأكد من توافر شروط المدة وهو ميعاد شهرين طبقا للمادة (829) من قانون (ق.إ.م.إ).[3]
- يبحث القاضي في توافر شرط الصفة والمصلحة في رافع الدعوى ولا يشترط في المصلحة أن تكون ذاتية.
- التأكد من عدم وجود طريق موازي للطعن أو دعوى موازية[4].

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2005، ص252.

[2] من القانون 08-09، المؤرخ في 18صفر 1429 ممضي في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

[3] المادة (829) من القانون 08-09، المؤرخ في 18 صفر 1429 ممضي في 25فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 23 أبريل 2008.

[4] نزاع القندول عثمان، المرجع السابق، ص 58.

## خلاصة الفصل الثاني:

خصّصنا الفصل الثاني لدراسة المخالفات التي يتعرّض لها ص.و.ض.إ.غ.أ والمنازعات التي أقرّها القانون ض.إ ؛ حاولنا حصر المخالفات التي يمكن أن تثور في هذا المجال؛ الإدلاء بتصريحات الكاذبة، والتصريحات بالنشاط، والتصريح بالاشتراكات لدى ص.و.ض.إ.غ.أ، إذ تعتبر مخالفات التحصيل الأكثر شيوعا في الوسط القضائي، بالإضافة إلى عدة جرائم قد يقع فها المنتسب للصندوق؛ منها جريمة عدم التصريح بالانتساب بالعمال وجريمة إعاقة المراقبة للأعوان الصندوق، وجرائم عرض الخدمات وقبولها.

وتعرض قانون 08/08، المتضمّن منازعات ض.إ ثلاث أنواع من المنازعات في مادته الثانية؛ المنازعة العامة، والمنازعة الطبية، والمنازعة ذات الطابع التقني أين أظهرنا مدلولها ومجالها وخصائص كل منازعة.

وبعد عرض المنازعات الخاصة في مجال ض.إ، لا بدّ من عرض تسويتها والتي تتمّ بطريقين تسوية ودية والتي تعرف بالتسوية الداخلية، وفي حالة عدم الاتفاق وحل النزاع داخليا هنا أسس المشرّع حلها قضائيا وخصّص لكل منها حل، وبما أنّنا لجأنا للقضاء فلزم علينا معرفة اختصاص القضاء وتحديد دور القاضي فيها.

يتم اللجوء للقضاء لتسوية هذه النزاعات وتبيّن أنّ هذه المنازعات تخضع من حيث الاختصاص إلى عدة جهات قضائية حسب طبيعة المنازعة ويختلف دور القاضي من منازعة لأخرى.

## الخـاتمـة:

ورثت الجزائر نظام ض.إ عن فرنسا فتميّزت بكثرة الصناديق وعدم شمول التغطية لجميع أفراد المجتمع تطبيقا للسياسة المنتهجة آنذاك، وبعد الاستقلال حاولت الجزائر الفتية في الاصلاحات الخاصة بالصناديق التي تسير من طرف هذا النظام بما يتمشى مع متطلبات والتوجهات السياسية والاقتصادية للدولة المتأثّرة بالوضع الإيديولوجي السائد ورغبة الجزائر مواكبة الحداثة وحضورها للمحافل الدولية، وذلك بتوقيعها الى المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

وتعدّ سنة 1992 هي الفارق في الإصلاحات هذا النظام أين مسّ هذا الأخير شريحة هامة في المجتمع وهي الغير أجراء، أين تمّ إنشاء **ص.و.ض.إ.غ.أ** casnos بالمرسوم التنفيذي 92-07، ومسّ هذا النظام عدة تحولات عملت على تجديده من حيث تقديم الخدمات للمشتركين وذويهم وكذلك تحولات في زيادة نسب معاشات التقاعد، والذي أكدّ عليها القرار الوزاري لسنة 2008، والتحوّلات التي دارت حول التشكيلة الإدارية لنظام الصندوق لغير الأجراء آخرها المرسوم التنفيذي رقم: 15-289، أين أكّد على صلاحيات الصندوق والتبعية للإدارة المركزية وذلك من خلال التعيين الذي أصبح الوسيلة الوحيدة لتشكيل أعضاء المجلس الاداري والمخوّلة للوزير الوصي على الصندوق، وخضوع هذا المجلس لسلطة ورقابة الوزير ، ممّا أثّر على فعاليته من حيث صلاحياتهم فتمّ توسيعها وتمّ إضفاء الطابع الاستشاري عليها، وخضوع القرارات إلى السلطة الوصية مع تمكّنه من وظيفة رقابية في المجال المالي للصناديق.

وفي إطار تحسين الخدمات خضع الصندوق casnos إلى مجموعة من الإصلاحات، ويتجسّد ذلك من خلال تحسين نوعية الأداءات وتطوير الهياكل الجوارية ونظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية الذي امتد الي العلاج الصحي عن طريق التعاقد مع الطبيب وتطوير المراكز الجهوية للتصوير الطبي، مع التأكيد على عصرنة التسيير الإداري وتحديث البنى الهيكلية وتعميم الإعلام الآلي واستعمال المواقع الرسمية في الإنترنت وتأهيل الموارد البشرية وإدراج بطاقة الشفاء عبر كل الوطن أين أصبحت الجزائر سبّاقة فيه، وتميّزت فيه حتى على الدول الأوربية.

وعلى اعتبار الصناديق مرافق عامة ذات تسيير خاص تتمتّع بالشخصية المعنوية وبالتالي بالاستقلالية المالية كان من الضروري ايجاد طرق تمويل هذه الصناديق ضرورة، ومن أهمّ المصادر نجد الاشتراكات التي تدفع من المؤمنين بنسب محدّدة بموجب القانون مع إلزام فئة معيّنة بالدفع وإعفاءات أخرى من هذا الإجراء، بالإضافة إلى موارد أخرى من التمويل الذي يعدّ كوسيلة إضافية للصندوق منها التمويل الغير مباشر للدولة المتمثّلة في الإعانات والتمويل الحكومي للصندوق، ومن هذا المنطلق نجد أنّ المشرّع الجزائري وفّق إلى حدّ كبير في تنظيم

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء على الأرضية القانونية في انتظار تطبيقها على أرض الواقع.

وعليه نخلص إلى جملة من النتائج نوردها كتالي:

أولا: غطى هذا النظام عدة مخاطر كالعجز والذي يشترط فيه العجز الكلي لا الجزئي وكذلك المرض وبه نجد نسبة 80% أو نسبة 100%، وكذلك المراءة في هذه الجزئية تتمتّع بالتعويض على الأداءات العينية فقط على غرار النظام للأجراء أين تتمتّع المراءة العاملة بكلا التعويضين العينية والمادية وزيادة تمتعها بعطلة الأمومة، وكذلك غطى هذا النظام التأمين على الوفاة والحقوق المالية لذوي الحقوق المؤمن لهم اجتماعيا.

ثانيا: عمل هذا النظام على تحديد نطاق سريانه من حيث الأشخاص وشروط الاستفادة من الصندوق، ألا وهم فئة العمال الغير أجراء الذي حدّدتها المادة (04) من قانون رقم : 11/83

وكذلك شروط انتسابهم للصندوق وكيفية تصريحاتهم سواء بالعمال أو بالمداخيل التي تحسب على إثرها نسب الاشتراكات التي يعتمد عليها الصندوق سنويا، وعلى إثر تصريحات خاطئة يقع المؤمن في مخالفات يعاقب عليها القانون العقوبات أو قانون 08/08 المتضمن منازعات ض.إ، من خلال إجراءات سواء ودية تتجلى في الملاحقة والمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية، والاقتطاع من القروض والامتيازات العينية أو عن طريق القضاء بواسطة الحجز التحفظي، أو التأسيس كطرف مدني بواسطة أمر بأداء.

ثالثا: حدّد هذا القانون منازعات خاصة ب **ض.إ**، منازعات عامة، ومنازعات الطبية، منازعات تقنية ذات طابع تقني، وعمل هذا الأخير على كيفية تسويتها، واجتمعت عدة قوانين لحل منازعاته منها قانون العقوبات والإجراءات المدنية والإدارية، ممّا استوجب على الصندوق اللجوء إلى القضاء العادي لحلّ نزعاته، وكذلك اللجوء إلى القضاء الإداري في حالة إذا كان الطرف الثاني من النزاع مؤسسة عمومية كما وضّحته المادة (801) من قانون الاجراءات المدنية والادارية 09/08، و كذلك المادة (16) من قانون رقم : 08/08 المتضمّن منازعات ض.إ.

ومن خلال هذه النتائج المتوصّل إليها لاحظنا بعض النقائص، لا بدّ على المشرّع تداركها، وعليه نقدم الاقتراحات التالية:

أولا : اللجوء إلى القضاء فيما يخصّ النزاعات ذات الطابع التقني

ثانيا: الأخذ بعين الاعتبار التعويضات المادية والعينية للمرأة المنتمية للصندوق الضمان الاجتماعي لغير الاجراء على غرار الصندوق الوطني الضمان الاجتماعي للأجراء.

ثالثا: يجب على الحكومة السعي إلي وضع الآليات الكفيلة بتوفير الموارد التمويلية الكافية لنظام التأمين الاجتماعي، سواء من خلال زيادة تدخل ميزانية الحكومة في القطاع، أو بفتح أبواب جديدة لهذه المؤسسات كمنحها فرصا جديدة للاستثمار في المشاريع.

رابعا: تأهيل عمال صناديق ض.إ عن طريق التنظيم دورات تكوينية لاطلاعهم على أهم التعديلات في القوانين لكي تكون خدماتهم علي أكمل وجه لتلبية حاجات المؤمنين.

خامسا: القيام ببرامج تحسيسية لتوعية المستفيدين والغير المستفيدين، وتحفيزهم بالتصريح بنشاطهم والانتساب الطوعي للصندوق.

سادسا: لا بدّ من تخصص القضاة المكلفين بالبث في نزعات الضمان الاجتماعي، لتفادي التصادم في الأحكام القضائية فيما بين القضاة واختصاصاتهم.

سابعا: تدريس قانون الضمان الاجتماعي على مستوى سنوات الليسانس.

وبالرغم من النقائص لا ينفي أن الصندوق يوفّر حماية اجتماعية للأفراد الغير أجراء، التي تعدّ الهدف الأساسي في تطوّر البلاد والمشاركة الفعلية للأفراد في تطوير البلاد واستقرارها ومواكبة الدول الأخرى.

**ملـــخص:**

يلعب **ض.إ** دورا كبيرا لصالح الأشخاص المنتمين لـ **ص.و.ض.إ.غ.أ** وأسرهم والمجتمع ككل، فهو يؤدي إلى توفير الحماية الاجتماعية لهم، كما أنّه يعتبر أداة من أدوات الحكومة لتخفيف ومنع الفقر والاحتياج لبعض فئات المجتمع، كما أنّه يحقّق العدالة والمساواة عن طريق التكافل الاجتماعي والمشاركة في تحمّل الأعباء، للوصول للمشاركة السياسية وتجسيد الديمقراطية.

وشهدت الجزائر عدّة تحوّلات وتطوّرات في مجال **ض.إ**، ومن أهمها إنشاء **ص.و.ض.إ.غ.أ** سنة 1985 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 223/85 المؤرخ بتاريخ 20 أوت 1985 المتعلّق بالتنظيم الإداري للتأمينات، وحدّد المرسوم التنفيذي رقم : 07/92 التنظيم الداخلي للصندوق، وأصبح **ص.و.ض.إ.غ.أ** عماليا سنة 1995 بضمان نشاط التحصيل الذي تمّ تحويله في نفس السنة إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان يتكفل بها، يعتبر الـ **ص.و.ض.إ.غ.أ** من المرافق العامة ذات الطبيعة الاجتماعية، يتّم تسييرها ذاتيا، يحكمها المنتسبين إليه بالدرجة الأولى تحت وصاية مركزية وهذا ما يميّز هذا الصندوق عن غيره من صناديق **ض.إ**.

ونظرا للطابع الاجتماعي التضامني والتعاوني يعتمد التمويل المادي على اشتراكات المنتسبين إليه، بالإضافة إلى مساعدات الدولة في حالة الاحتياج، وعمد المشرّع إلى ترسانة من القوانين لبقاء هذا النظام مجدي ونفعي للمنتسب، ودعم هذا القانون بالحقّ بالتظلّم الإداري والتسوية الداخلية وفي حالة عدم التسوية الودية " الداخلية" من حق المنتسب الانتفاع بالحق الدستوري واللجوء للقضاء.

**الكلمات المفتاحية:** الضمان الاجتماعي– التأمين الاجتماعي – الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء– نظام الضمان الاجتماعي– منازعات الضمان الاجتماعي– مخالفات الضمان الاجتماعي.

**Résumé:**

L'A.S joue un grand rôle en faveur des personnes appartenant à casnos ‹et au leurs familles et la communauté dans son ensemble‹ il leur fournit une protection sociale et est un outil de gouvernement pour atténuer et prévenir la pauvreté et le besoin de certains groupes de la société. Atteindre la justice et l'égalité par la solidarité sociale et partager les fardeaux pour atteindre la participation politique et la démocratisation.

L'Algérie a connu plusieurs changements et développements dans le domaine A.S‹ dont le plus important a été la création de la CASNOS en 1985 en vertu des dispositions de l'article 85/233 du 20 août 1985 concernant la réglementation administrative de l'assurance. No: 92/07 L 'organisation interne de la caisse pour les travailleurs en 1995 avec une garantie de recouvrement‹ qui a été transférée la même année au Fonds national d' assurance sociale ‹ La casnos est une entreprise publique de nature sociale‹ autogérée et dirigée par ses membres principalement sous tutelle centrale‹ ce qui distingue ce fonds des autres fonds de la A.S .

Compte tenu de la nature sociale et solidaire du financement, le financement matériel dépend des contributions de ses membres‹ en plus de l'assistance de l'Etat en cas de besoin Le législateur a établi un arsenal de lois pour la survie de ce système bénéfique et bénéfique pour l'associé. Le droit de l'associé d'exercer le droit constitutionnel et le recours à la justice.

**Mots clés:** Sécurité sociale - Assurance sociale - Caisse nationale de sécurité sociale pour les non-salariés- Système de sécurité sociale - Conflits de sécurité sociale- Contraventions de sécurité sociale

# الـــــمـــــلاحـــــــق

**ملحق رقم (1)[1]:**

## أهم المراحل التي مرّ بها مشروع بطاقة الشفاء

| المرحلـة | الفتـرة |
|---|---|
| نشر الإعلان عن مناقصة | 14 أغسطس 2005 |
| فتح الأظرفة | 01 أكتوبر 2005 |
| التقويم التقني والمالي | 19 فبراير 2006 |
| اختيار الممون | 14 مايو 2006 |
| توقيع العقد | 03 يوليو 2006 |
| انطلاق الدراسات التقنية | 19 يوليو 2006 |
| انطلاق أشغال تهيئة مركز الشخصنة | سبتمبر 2006 |
| استلام مركز الشخصنة | فبراير 2007 |
| إطلاق إجراءات التعميم | يناير 2007 |
| تدشين مركز الشخصنة | 19 أبريل 2007 |
| انطلاق إنتاج البطاقات | مايو 2007 |
| توزيع أولى البطاقات | يونيو 2007 |
| استلام أولى الفواتير الإلكترونية | 03 يوليو 2007 |
| التعميم إلى باقي الوكالات | يناير 2009 |
| توسيع الاستفادة من نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية إلى كافة فئات المؤمن لهم اجتماعيا الحائزين على بطاقة الشفاء بإقليم الولاية | 01 أغسطس 2011 |
| تعميم استعمال بطاقة الشفاء في إطار نظام الدفع من قبل الغير للمواد الصيدلانية على المستوى الوطني | 03 فبراير 2013 |

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 252.

**ملحق رقم (2):**

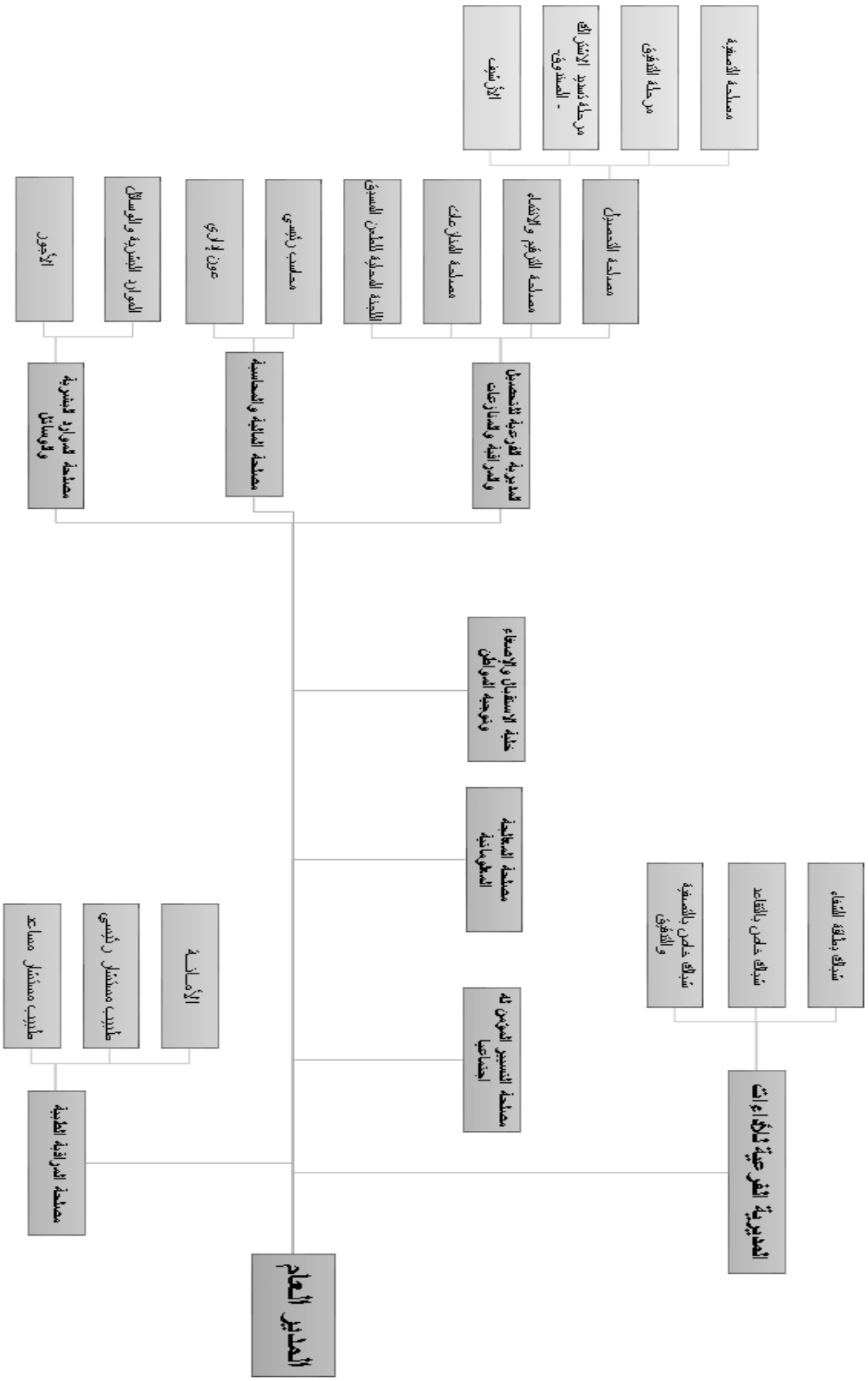


**مخطط الهيكل التنظيمي لوكالة ولاية الوادي حسب المادة (20) من قانون الضمان الاجتماعي سنة 2016**

## الملحق رقم (3)[1]:



### الملحق
### تصنيف الوكالات الولائية.

| الأصناف | الوكالات الولائية |
|---|---|
| الصنف الأول | الجزائر شرق - الجزائر غرب - سطيف - تيزي وزو - تلمسان - وهران - بجاية - البليدة - قسنطينة - باتنة. |
| الصنف الثاني | المسيلة - برج بوعريريج - بومرداس - عنابة - الشلف - مستغا - بسكرة - سيدي بلعباس - ميلة - جيجل - الوادي - تيبازة - ورقلة - تيارت - البويرة - معسكر - سكيكدة - المدية - قالمة - غليزان - عين تموشنت - أم البواقي - غرداية - الجلفة - عين الدفلى - تبسة. |
| الصنف الثالث | سوق أهراس - خنشلة - الطارف - الأغواط - سعيدة - بشار - البيض - تيسمسيلت - أدرار - النعامة - تامنغست - إيليزي - تندوف. |



[1] قانون الضمان الاجتماعي، تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، الطبعة الثامنة.

**الملحق رقم (4):**

الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
CASNOS

# CAISSE NATIONALE DE SECURITE SOCIALE DES NON-SALARIES

## DECLARATION ANNUELLE D'ACTIVITE ET D'ASSIETTE DE COTISATION -

13 ديسمبر 2017

Article 14 du décret exécutif n° 15-289 du 14 novembre 2015.

**EXPEDITEUR**

**Agence de Wilaya :** El-Oued

Afin de nous permettre de fixer la cotisation de sécurité sociale au titre de l'année 2018, nous vous demandons de renseigner la présente déclaration relative à l'exercice de votre activité ainsi qu'à l'assiette servant de base au calcul de la cotisation de sécurité sociale 2016.

**Le dernier délai de déclaration est fixé au :** 31.01.2018.

**DESTINATAIRE**

| | |
|---|---|
| **Matricule** | 23939028310 |

**Nom :** BERIBECHE BEN MOHAMME
**Prénom :** [redacted]
**Activité :** AUTO-ECOLE
**Adresse professionnelle :** CITE 19 MAI GUEMAR EL OUED
**Adresse personnelle :** GHAMRA CHAMLIA GUEMAR W EL OUED

LA DIRECTION
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء
وكالة الوادي
C.A.S.N.O.S

**Important : A défaut de déclaration de l'assiette de cotisation, dans les délais prescrits, la cotisation est fixée à titre provisoire.**

Je soussigné(e) Mr, Mlle, Mme ..... affilié(e) à la caisse nationale de sécurité sociale des non-salariés, sous le matricule sus visé, déclare ce qui suit : **( 1 )**

| | |
|---|---|
| **Début d'activité** (Joindre les pièces justificatives) | Je déclare exercer l'activité : ..... à compter du : ..... |
| **Cessation d'activité** (Joindre les pièces justificatives) | Je déclare avoir cessé toute activité à compter du : ..... |
| **Assiette de cotisation** | Je déclare une assiette servant de base au calcul de la cotisation de l'année ..... Montant de l'assiette de cotisation : ..... DA. |
| **Taux de cotisation 15 %** | Le montant de la cotisation est fixé à **15 %** de l'assiette de cotisation déclarée. |
| **Délai de paiement** | Le délai de paiement de la cotisation est fixé au : ..... **( 2 )** |

**Établi à** ..... **le** .....

**SIGNATURE DE L'INTERESSE**

(1) **Article 220 du code pénal : Toute personne qui de l'une des manières prévues à l'article 216, commet ou tente de commettre un faux en écritures privées est punie d'un emprisonnement d'un ( 1 ) à cinq ( 5 ) ans et d'une amende de cinq cents ( 500 ) à deux mille ( 2.000 ) DA.**

(2) **Article 15 du décret exécutif n°15-289 du 14 novembre 2015 relatif à la sécurité sociale des personnes non-salariées exerçant une activité pour leur propre compte.**

**الإعلان السنوي للنشاط والموافقة على الحساب**

# قـــائـــمـــة الـمـــراجـــــع

# قـائـمـة المراجـع

**أولا: المصادر:**

**1- النصوص الرسمية و المواثيق الدولية:**

**1) الاتفاقية الجماعية** لهيئات الضمان الاجتماعي، مطبعة الضمان الاجتماعي، قسنطينة، الجزائر، لسنة 2013.

**2) المواثيق الدولية:**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول- ديسمبر 1948 بموجب قرار 277000.

**3) الدساتير:**

1. الدستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. الدستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالأمر رقم :97/76 المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج .ر عدد 94 المؤرخة في 1976/11/24. دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، المتعلق بنشر الدستور الموافقة عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ج. ر عدد09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
3. دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م، المتعلّق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر، عدد 76 لسنة 1996.والمعدل و المتمم بـ :

- القانون 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر عدد25 ، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل و المتمم بـ :

- القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج .ر عدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل و المتمم بـ :
- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل دستور 1996، ج. ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

**2- النصوص القانونية و التنظيمية**

**1/ القوانين:**

**1) القانون رقم :11/83** ، المؤرخ في يوليو 1983 ، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، ج. ، عدد28 لسنة 1983.

المعدل و المتمم ب:

* مرسوم تنفيذي رقم: 94-04 المؤرخ في 11 أبريل 1994، ج.ر ، عدد 20لسنة 1994.

* الامر رقم : 96-17 ، المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج.ر عدد 42، لسنة 1996.

**2) القانون رقم :83-12** ،المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 02 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، ج.ر 28 سنة 1983، استدراك الجريدة الرسمية عدد 37، المعدل والمتمم:

*المرسوم التشريعي رقم:94-05، المؤرخ في 11ابريل1994، الجريدة الرسمية عدد20 لسنة 1994.

الامر رقم :18/96، المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج.ر ، عدد 42، لسنة 1996.

الامر رقم: 99-03 المؤرخ في 22مارس 1999 ، ج.ر ، عدد 20 لسنة 1999.

**3) القانون رقم : 13/83** المؤرخ في 1983/07/02 المتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج ر عدد 28 لسنة 1983، المعدل والمتمم:

* الامر رقم: 19/96،المؤرخ في 6 يوليو 1996، ج.ر عدد 42 لسنة 1996.

**4) قانون رقم: 83/ 14**، المؤرخ في 02يوليو1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، ح.ر عدد 28 ، لسنة 1983 ،والمعدل المتمم :

* - القانون رقم : 86-15 ، المؤرخ في 29 ديسمبر1986 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1989، ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

* - القانون رقم : 98-12 المؤرخ في 3 ديسمبر 1998 ، يتضمن قانون المالية 1999، ج.ر عدد 98 لسنة 1998.

* - القانون رقم : 17/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر عدد 72 سنة 2004.

**5) القانون رقم: 15/83**، المؤرخ في 2 يوليو 1983 ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد28 ، لسنة 1983.المعدل و المتمم :

* القانون رقم:15/86، المؤرخ في 29ديسمبر1986، المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ج.ر عدد 55 لسنة 1986.

* القانون رقم :10/99، المؤرخ في 11نوفمبر1999، ج.ر عدد80 لسنة 1999.

6) **القانون رقم: 11/84** الصادر في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الاسرة ج .ر رقم 24 سنة 1984 والمعدل والمتمّم :

* الأمر 02/05 الصادر في 27 فبراير 2005 ج ر –رقم 15 سنة 2005.

7) **قانون رقم: 05/85** المؤرخ في: 1985/02/16 المعدّل بالقانون رقم: 17/90 المؤرخ في: 1990/07/31 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيتها، المعدل و المتمم بالأمر رقم:07/06 المؤرخ في: 2006/07/15 الموافق عليه بالقانون رقم: 16/06 المؤرخ في: 2006/11/14، ج. ر عدد 72 لسنة 2006

8) **قانون رقم: 12/78**، مؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق ل 05 اغشت سنة 1978 المتضمن القانون الأساسي العام للعمال ج ر عدد 32، لسنة 1978.

9) **القانون رقم : 01/88** ،المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق لـ 12 يناير سنة 1988 ،المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 لسنة 1988.

10) **القانون رقم: 17/90** المؤرخ في1990/07/31، المتضمّن قانون حماية الصحة المعدل والمتمم:

* بالأمررقم: 07/06 ،المؤرخ في 2006/07/15 الموافق عليه بالقانون رقم: 16/06 المؤرخ في: 2006/11/14.

* قانون رقم: 13/08،الموافق ل20 يوليو سنة 2008،ج.ر عدد44، سنة 2008.

11) **القانون رقم: 08-08** ،المؤرخ في 16 صفر عام 1429 هـ الموافق لـ 23 فبراير سنة 2008م المتعلّق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج. ر ،عدد 11 لسنة 2008.

12) **القانون رقم :08-09** ،المؤرخ في 18 صفر 1429هـ ممضي في 25 فبراير 2008م، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر عدد 21 لسنة 23 أبريل 2008

**2/ الأوامـــر :**

1) **الأمر رقم:** 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 48 لسنة 1966، يعدّل ويتمّم:

* بقانون 90-24 المؤرخ في 18 أغشت 1990، ج.ر عدد 36 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية

* القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 4 فبراير سنة 2014م، ج.ر عدد 07 لسنة 2014.

2) **الأمر رقم:** 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم:

* القانون رقم:10/05 الموافق ل20 يونيو 2005 ، ج.ر عدد 44 لسنة 2007 .

*الأمر رقم:07-05 الموافق ل13 مايو سنة 2007، ج ر عدد 31 لسنة 2005.

**3/ النصوص التنظيمية:**

**1) المراسيم:**

1. **المرسوم التنفيذي رقم: 84-27** المؤرخ في 1984/02/11 الذي يحدّد كيفيات تطبيق العنوان من قانون رقم 11/83 المتعلّق بالتأمينات الاجتماعية، ج ر عدد 07 لسنة 1984، المعدل والمتمم:

* المرسوم التنفيذي رقم :88-209، المؤرخ في 18 اكتوبر 1989، ج ر عدد 42 لسنة 1988.

2. **المرسوم التنفيذي رقم:85-35**، المؤرخ في 9 فيفري 1985 يتعلّق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، ج.ر عدد 09 المعدل و المتمم:

* بالمرسوم التنفيذي رقم :96-434 المؤرخ في 30-11- 1996، ج ر عدد 74 ، لسنة 1996

3. **المرسوم التنفيذي رقم :223/85** المؤرخ في 20 أوت 1985 المتضمّن التنظيم الإداري لهيئات الضمان الاجتماعي، ج. ر ،عدد 35 سنة 1985.

4. **المرسوم رقم: 276/92** المؤرخ في 06 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات ج.ر عدد52 لسنة 1992

5. **المرسوم التنفيذي رقم: 92-07** المؤرخ في 11 رجب عام 1412 هـ الموافق 04 يناير سنة 1992م، والمتضمّن الوضع القانوني لصندوق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، ج ر، رقم 02 سنة 1992، المعدل والمتمم:

* المرسوم التنفيذي رقم: 05-69 المؤرخ في 06 يناير 2005 ، ج ر ، عدد 11، سنة 2005

6. **مرسوم تنفيذي رقم: 93-119** مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق لـ 15 مايو سنة 1993، يحدّد اختصاصات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه وسيره الإداري، ج ر، رقم 33 سنة .1993

7. **مرسوم تنفيذي رقم: 96-438**، المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق لـ 7 ديسمبر 1996م المتعلّق بإصدار نص تعديل دستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج. ر، عدد 76 لسنة 1996

8. **المرسوم التنفيذي رقم: 235/04** المؤرخ في 09 أغشت 2004 الذي يحدّد تشكيلة اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي وصلاحيتها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 50، لسنة 2004.

**9. المرسوم التنفيذي رقم: 08-415**، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008م، يحدّد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 01 لسنة 2009.

**10. المرسوم التنفيذي رقم: 08-416** ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ الموافق لـ 24 ديسمبر سنة 2008 م، يحدّد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 72 سنة .2008

**11. المرسوم التنفيذي رقم: 09-73** المؤرخ في 01 فيفري 2009 الذي يحدّد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10 لسنة 2009

**12. المرسوم التنفيذي رقم:09-396** المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق ل 24 نوفمبر سنة 2009، يحدّد الاتفاقية النموذجية بين هيئات الضمان الاجتماعي والصيدليات، ج ر عدد 70 سنة 2009.

**13. المرسوم التنفيذي رقم: 116/10**، المؤرخ في 03 جمادى الاولى عام 1431 الموافق 2010/04/18 الذي يحدد مضمون البطاقة الإلكترونية للمؤمن له اجتماعيا والمفاتيح الإلكترونية لهياكل العلاج والمهن الصحية وشروط تسليمها واستعمالها وتجديدها، ج ر عدد 26، لسنة 2010.

**14. المرسوم التنفيذي رقم: 15-11**، المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1436 الموافق لـ 14 يناير 2015، الذي يحدد الاتفاقية النموذجية المبرمة بين هيئات الضمان الاجتماعي مراكز تصفية الدم الخاصة ج.ر عدد 04 لسنة 2015.

**15. المرسوم التنفيذي رقم :15-289**، مؤرخ في 2 صفر عام 1437، الموافق 14 نوفمبر سنة 2015، يتعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الجراء الذين يمارسون نشاطا لحسابهم الخاص، ج ر عدد 61، سنة 2015.

**2) <u>القرارات الوزارية :</u>**

**1. قرار وزاري** مشترك مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1407 الموافق لـ 04 يوليو سنة 1987، يتضمن تحديد القيمة النقدية للحروف الرمزية المتعلقة بالأعمال المهنية التي يمارسها الاطباء وجراحو الأسنان والصيادلة والمساعدون الطبيون.

**2. قرار وزاري** مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1436 الموافق ل 15 يناير سنة 2015، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الاجراء، ج ر رقم 17 سنة 2015

## ثانيا :المراجع:

**(1) الكتب**

**1/ الكتب العامة:**


1. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، منشورات البغدادي ط2، لسنة 2009.
2. خليفي عبد الرحمان، الوجيز في منازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، سنة 2008.
3. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، سنة 2005.
4. صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2008.
5. عصام أحمد البهجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2005.
6. محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
7. هدفي بشير، الوجيز في شرح قانون العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2 ، سنة 2006.


**2/ الكتب المتخصّصة:**


1. خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، دار الراية ودار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 الأردن، سنة 2008
2. سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ط1، سنة 2014
3. سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، ط2 دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة 2010.
4. سماتي الطيب، منازعات هيئات الضمان الاجتماعي تجاه أصحاب العمل، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، سنة 2011.
5. قانون الضمان الاجتماعي نصوص تشريعية وتنظيمية، ط .8، المعهد الوطني للعمل، مطبعة الرهان الرياضي، الجزائر، سنة 2016.

**(2) الرسائل والمذكرات:**

**1) مذكرات الماجستير:**


1. بن دهمة هوارية، "الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي"، – دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان–، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ،الجزائر، سنة 2015/2014.
2. بن سعدة كريمة، "تسيير صناديق الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة **CNAS** وكالة تلمسان" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إطار المدرسة للدكتوراه تخصص تسيير للمالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2010.
3. فتاحين فتحية، "النظام القانوني لهيئات الضمان الاجتماعي "، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سنة 2015–2016.
4. كشيدة باديس، "المخاطر المضمونة وآليات فض المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر، سنة 2009، 2010.


**2) مذكرات الماستير:**


- عبد القادر ارفيس، "أثر نظام الضمان الاجتماعي على الاقتصاد الوطني"، دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الاجراء – وكالة المسيلة – مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زياني عاشور ، الجلفة الجزائر ، سنة 2017.


**3) مذكرات المدرسة العليا للقضاة:**


1. بن محمد بن عبد الله، تسوية منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2007م.
2. ذراع القندول عثمان، " منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها"، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة الدفعة 15، لسنة 2004–2007م.
3. كولا محمد، النظام القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة (14) الجزائر سنة 2006.

**(3) الأبحاث المتخصصة**

**1) المقالات:**

1. رياض معزوزي، حملة إعلامية حول تحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي بسطيف، مقال بجريدة السلام، يوم 2015/12/31.
2. فضيلة ملهاق، "مسؤولية الطبيب الجزائية عن الوصفة الطبية في التشريع الجزائري" – دراسة وبحث– ، نشرة القضاة، العدد 58، ط 2006، للديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2006.
3. قديشي فارس، صناديق الضمان الاجتماعي تطلق خدمة منسقة لتحصيل الاشتراكات مقال جريدة النصر، الجزائر، يوم 12 فيفري 2018.
4. قرومي حميد، ضحاك نجية، "الضمان الاجتماعي في الجزائر دراسة حالة casnos لولاية البويرة"، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية عدد 13، سنة 2015.

**2) المؤتمرات:**

1. مؤتمر العمل الدولي، الضمان الاجتماعي من أجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، بند السادس، الدورة المائة، ط1، جنيف سويسرا 2011

**3) الملتقيات ومحاضرات وندوات:**

1. تقرير حول، "الحماية الاجتماعية من الامتيازات الى الحق"، منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، القاهرة، مصر 2015/02/14.
2. سماتي الطيب، "الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية في التشريع الجزائري ومشاكله العملية"، ندوة حول: "مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية "كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، سنة 2011.
3. عمر إبراهيم حسين، "الضمان الاجتماعي الواقع وآفاق المستقبل"، المحاضرة الشهرية العاشرة، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر الموسم الثقافي لسنة 2006.
4. فارس ملحم، "الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين"، سلسلة تطور القوانين (5) ورشة عمل الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، فلسطين، سنة 1999.

**4) المجلات القضائية**

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، الصادر بتاريخ 1993/11/22، تحت رقم 101131، غير منشور.

**(4) المواقع الإلكترونية :**

1. الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعيwwww.metess.gov.dz
2. الموقع الرسمي للجريدة الرسمية، الموقع الرسمي للأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ/HAR/index.htm

**(5) المقابلات الشخصية:**

1. بو بكر جمال الدين، تصريح مدير الفرعي للأداءات والتعويضات، وكالة ولاية الوادي يوم 14-02-2018.

# فهـرس المحتــويات

إهـداء
شكر وتقدير
قائمة الاختصارات
مقدمة ..... أ-هـ

**الفصل الأول: إلإطار المفاهيمي لهيئات الضمان الاجتماعي**

تمهيد ..... 07
المبحث الأول: تعريف نظام الضمان الاجتماعي في الجزائر ..... 08
المطلب الأول: تعريف نظام الضمان الاجتماعي ..... 08
الفرع الأول: التعريف اللغوي ..... 08
الفرع الثاني: التعريف القانوني ..... 09
المطلب الثاني: أهمية نظام الضمان الاجتماعي والأنظمة المشابهة له ..... 11
الفرع الاول: أهمية وأهداف نظام الضمان الاجتماعي ..... 11
الفرع الثاني: الأنظمة المشابهة لنظام الضمان الاجتماعي ..... 12
المطلب الثالث: أسس وخصائص نظام الضمان الاجتماعي ..... 14
الفرع الأول: أسس الضمان الاجتماعي ..... ..... 14
الفرع الثاني: خصائص قانون الضمان الاجتماعي ..... 17
المبحث الثاني: الأساس القانوني للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 19
المطلب الأول: الأساس الدستوري لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ..... 19
الفرع الأول: الفترة ما بين من سنة 1963-1989 ..... 19
الفرع الثاني: الفترة ما بعد دستور 1989 ..... ..... 20
المطلب الثاني: الأساس الدولي لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 21
الفرع الأول: الاتفاقية الأساسية ..... 21
الفرع الثاني: الاتفاقية ذات الأولوية ..... 21
الفرع الثالث: الاتفاقيات التقنية ..... 22
الفرع الرابع: الاتفاقيات العربية للعمل . ..... 22
المطلب الثالث: الأساس التشريعي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 22
الفرع الأول: النصوص التشريعية ..... 23
الفرع الثاني: مراسيم تنفيذية ..... ..... 24
الفرع الثالث: القرارات الوزارية ..... ..... 25
الفرع الرابع: التعليمات وإجراء العمل ..... 26
الفرع الخامس: الاتفاقيات الجماعية ..... ..... 26

المبحث الثالث: الهيكل التنظيمي والفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 26
المطلب الأول: التشكيلة الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 27
الفرع الأول: الهياكل المركزية والمحلية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 28
الفرع الثاني: تشكيل مجلس الإدارة المحلية لصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ... 29
المطلب الثاني: الصلاحيات الإدارية لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 29
الفرع الأول: صلاحيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء ..... 30
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس الإدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 31
الفرع الثالث: نموذج وكالة الوادي ..... ... 32
المطلب الثالث: الفئات والمخاطر التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 33
الفرع الأول: الفئات وذويهم الخاضعين للتأمينات الاجتماعية لفئة الغير أجراء. ..... 33
الفرع الثاني: المخاطر التي يغطيها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 41
خلاصة الفصل الأول

**الفصل الثاني مخالفات ومنازعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء**

تمهيد ..... ..... 48
المبحث الأول: صور مخالفات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 49
المطلب الأول: الإدلاء بالتصريحات الكاذبة ..... 49
الفرع الأول: التصريح بالنشاط لدى صندوق ض.إ لغير الأجراء ..... 49
الفرع الثاني: التصريح بالاشتراكات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 50
المطلب الثاني: مخالفات تحصيل الاشتراكات ..... 51
الفرع الأول: إجراءات تحصيل الاشتراكات ..... 52
الفرع الثاني: طرق تحصيل الاشتراكات ..... 53
المطلب الثالث: الجرائم التي يتعرّض لها صندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء ..... 58
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بانتساب العمال ..... 59
الفرع الثاني: جريمة إعاقة المراقبة ..... 59
الفرع الثالث: جريمة عرض خدمات أو قبولها ..... 60
المبحث الثاني: أنواع منازعات الضمان الاجتماعي– صندوق CASNOS – ..... 61
المطلب الأول: المنازعة العامة ..... 62
الفرع الأول: تعريف المنازعة العامة ..... 62
الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعة العامة في الـ CASNOS ..... 62
المطلب الثاني: المنازعات الطبية ..... 63
الفرع الأول: تعريف المنازعة الطبية ..... 63
الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعة الطبيّة ..... 64
المطلب الثالث: منازعة ذات الطابع التقني ..... 65

الفرع الأول: تعريف المنازعة التقنية ..... 65
الفرع الثاني: مجال تطبيق المنازعات التقنية في مجال ض.إ ..... 66
الفرع الثالث: خصائص المنازعة التقنية ذات الطابع الطبي ..... 67
المبحث الثالث: آلية تسوية منازعات الضمان الاجتماعي واختصاص القضاء فيها ..... 67
المطلب الأول: التسوية الودية للمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ..... 67
الفرع الأول: التسوية الودية للمنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي ..... 67
الفرع الثاني: التسوية الودية للمنازعة الطبية في مجال ض.إ. ..... 74
المطلب الثاني: التسوية القضائية لمنازعات ض.إ ..... 82
الفرع الأول: التسوية القضائية للمنازعة العامة في مجال ض.إ ..... 83
الفرع الثاني: التسوية القضائية للمنازعة الطبية في مجال ض.إ ..... 84
الفرع الثالث: التسوية القضائية للمنازعة التقنية ذات الطابع الطبي في مجال ض.إ ..... 86
المطلب الثالث: اختصاصات القضاء ودور القاضي في منازعات ض.إ ..... 91
الفرع الأول: اختصاص القضاء الجزائي ودور القاضي فيه ..... 92
الفرع الثاني: اختصاص القضاء المدني ودور القاضي فيه ..... ..... 94
الفرع الثالث: اختصاص القضاء التجاري ودور القاضي فيه ..... 96
الفرع الرابع: اختصاص القضاء الإداري ودور القاضي فيه ..... 98
خلاصة الفصل الثاني
خاتمة ..... 101
ملـــخص
الملاحق
قائمة المراجع ..... 111
فـهـــرس المحتويات